جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس-

كلية الحقوق- بودواو-

إيرادات البلدية ومدى كفايتها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام المعمق

من إعداد الطالبتين:

1. منصوري باية
2. طوبجي نادية جميلة

بإشراف الأستاذ:

داود إبراهيـــم

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة: مقطف خيرة ــ أستاذ مساعد أ ــ .....جامعة أمحمد بوقرة بومرداس- رئيسا

الأستاذ: داود إبراهيم ــ أستاذ مساعد أــ ... جامعة أمحمد بوقرة بومرداس – مشرفا ومقررا

الأستاذ: جبار عبد الحميد ــ أستاذ مساعد أ ــ ..... جامعة أمحمد بوقرة بومرداس – ممتحنا

السنة الجامعية:2016/2015

إهـــــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من دعائي لا ينقطع من اجلهما أبي وأمي رحمهما الله اللذان تركاني في هذه الدنيا ولكن بذكراهما أعيش على خطاهما امشي.

إلى أخواتي رزيقة ،جميلة.

إلى إخوتي عبد النور ، محمد وزوجته ، جمال ، حمزة.

إهداء خاص إلى ابنة أخي محمد ،الكتكوتة*زينب*

إلى زميلتي العزيزة طوبجي نادية جميلة ، رفيقة دربي وصديقتي وزميلتي في إعداد هذه المذكرة.

الى صديقاتي قيسوس فوزية ، ادرار هانية سليمة ، مرواني زينب ، بوالصيود زهية ، وكذا زملائي في العمل.

إلى العزيزة حسينة

والى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل من قريب او بعيد.

الى زملائي في العمل خاصة زهية.

الطالبة:منصوري باية

إهـــــــداء

اهدي ثمرة جهدي إلى من الجنة تحت قدميها ، أمي نبع الحنان ، إلى أبي الذي ارمي تحقيق حلمه ، ومعلمي الإخلاص في العلم ، ومعلمي الوقوف بعد التعثر ،أشكركما على كل دقيقة علمتماني فيها وعلى كل دقيقة غمرتماني فيها بدفئ العائلة.

إلى أختي فتيحة قرة عيني ،وأبنائها دفئ المنزل ،محمد ياسمين ،واناس.

إلى أخواي ،أمحمد ومحمد توأمي روحي.

إلى زميلتي وصديقتي التي ساعدتني في إعداد هذه المذكرة التي قربتنا من بعضنا أكثر وأكثر ،*نورة* باية منصوري ، والتي لم تبخل عليا بكل ما لديها من روح المعاونة.

والى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة من قريب او من بعيد.

والى كل زملائي وزميلاتي في العمل وبالأخص ، سارة وعيل ، هاجر عبد العزيز ، فريدة لفقون ، مريم بوحجار ، زهية روان ، فايزة لهوازي ، نعيمة صابر ، كنزة احميم ،سعيدة ناصر باي ،كريمة بوشعير ،نادية قاسي ،لامية بن يحيى.

إلى صديقاتي العزيزات ، سماح بوشاشي ، دليلة ميموني ، ياسمين حليف ،رزيقة مالوعجمي ،نجوى سعيدي ، رتيبة أمغار ،دون ان العزيزة حسينة.

الطالبة: طوبجي نادية جميلة.

تشكرات

إلى من كان نقطة تحول في حياتنا أستاذنا المشرف داود إبراهيم ، مثال المصداقية و الأمانة العلمية نشكرك على ما بذلته من جهد و ما منحته لنا من مساعدة و تصويب و تقويم من أجل إتمام عملنا ، شكراً لك على صبرك و تفهمك ، و نعتذر على كل تقصير أو تأخير لأنه في الأخير نبقى طالبتين أرادتا إستغلال فرصة التعلم منك ، فمنا لك كل الشكر و الإحترام و التقدير

إلى أستاذتينا الفاضلتين مقطف خيرة و عبد العزيز حكيمة.

إلى كل أساتذتنا من الإبتدائية إلى الجامعة.

إلى الأستاذين الكريمين اللذين تفضلا علينا بتقويم عملنا و تصحيح أخطائنا و لم يبخلا علينا بأي مجهود ، الأستاذ بن ڤمرة جمال و الأستاذ باسعيد عبد الوهاب.

نشكركـــم جزيـــل الشكـــر

الطالبتين

مقدمة

البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة والقاعدة اللامركزية الممثلة بالمجلس المنتخب ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، وقد اعتمدت الجزائر نظام اللامركزية الإدارية وسيلة لتسيير النشاط الإداري وتوزيع المهام والأعباء بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية، فمنحت لهذه الأخيرة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي حتى تستطيع ممارسة صلاحياتها ومهامها على مستوى إقليمها.

إن من مقتضيات التمتع بالشخصية القانونية اكتساب ذمة مالية خاصة بها وإعداد ميزانية بصفة مستقلة عن ميزانية الدولة تتولى تمويلها بمصادر مالية خاصة بها، بحيث تتحكم فيها من حيث مصدرها وكيفية جمعها وكذلك طريقة استعمالها لتغطية نفقاتها وتحقيق مصالحها، وأمام تزايد الأعباء والمهام الموكلة للبلدية كان لابد أن يرافقه تطور في مصادر تمويلها بشكل يحقق لها التوازن المالي ويجنبها الوقوع في العجز.

ومن اجل تدعيم الاستقلالية المالية الممنوحة للبلدية خصص لها المشرع مجموعة من الموارد المالية المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية والمالية وقانون البلدية، مما جعلها تتنوع ما بين موارد جبائية محصلة من مختلف الضرائب والرسوم والتي تعود للبلدية إما بصفة كلية مستقلة أو تتشاركها مع الدولة وباقي الهيئات الإدارية الأخرى، كما سمح القانون للبلدية بحق التملك بمختلف الطرق والوسائل باعتبارها شخص معنوي يسعى إلى تقديم خدمة عامة وإدارة مرفق عام لذا فهي بحاجة إلى أملاك تساعدها في أداء مهامها، وذلك عن طريق إيرادات أملاكها وممتلكاتها سواء باستغلالها بطريقة مباشرة أو عن طريق عقود الامتياز.

ومن اجل تعزيز دور البلدية في تسيير شؤونها العامة وتقديم خدماتها على أكمل وجه، تستفيد البلدية من إعانات مقدمة لها من الدولة في إطار المخطط البلدي للتنمية، وكذلك البرامج المدعمة للإصلاحات الاقتصادية، كما تتلقى مساعدات مالية مقدمة لها من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، إلى جانب حقها في اللجوء إلى الاقتراض وكذلك قبول الهبات والوصايا المقدمة لها. فتخصيص البلدية لهذه الموارد هدفه الوقوف

على واقع ماليتها لمعرفة نوع المشاكل والعراقيل التي تواجهها من اجل البحث على حلول بديلة تساهم في تدعيم مالية البلدية.

أهمية الموضوع:

تحظى مالية البلدية باهتمام مختلف الباحثين الاقتصاديين والقانونيين ما جعلها تحتل مكانا بارزا في مجمل الدراسات والأبحاث الأكاديمية، خاصة بعدما تبين ارتباط السياسة المالية للبلدية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي والوطني. البلدية كهيئة إدارية مسؤولة على تسيير مصالحها بشكل يتلاءم مع حاجات النشاط الاقتصادي وتلبية حاجات المواطنين المتواجدين على مستوى إقليمها، وهو أمر لا يتحقق إلا بتخصيص موارد مالية تمكنها من أداء مهامها وممارسة صلاحيتها بشكل مستقل عن التأثيرات والضغوطات المركزية التي تمارسها الإدارة المركزية عند تقديمها للدعم المادي للبلدية.

أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وذاتية.

الأسباب الموضوعية:

إن سبب اختيارنا للموضوع هو محاولة معرفة الوضع المالي الحقيقي للبلدية ومدى تحكمها في تسيير واستغلال إيراداتها المالية المختلفة التي نصت عليها مختلف القوانين بما فيها القوانين الجبائية والمالية، والصلاحيات المخولة فيما يتعلق باستغلالها لمواردها المالية تجسيدا لمبدأ الاستقلالية المالية المحددة بموجب الدستور قصد تمكينها من مواجهة التزايد المستمر لوظائفها وإيجاد حلول لمشكلة العجز المالي الذي تعاني منه.

الأسباب الذاتية:

ترجع إلى ميلنا نحو المواضيع الإدارية المتعلقة بالجماعات المحلية في المجال المالي والإداري كوسيلتين تستعين بهما البلدية لتسيير مصالحها وممارسة مهامها.

كثيرا ما كنا نسمع أن الدولة خصصت للبلدية مواردا مالية في جميع القوانين المالية والجبائية من خلال مختلف الرسوم والضرائب التي تمنح للبلدية بصفة كلية أو تشترك

فيها مع الدولة أو باقي الهيئات الإدارية الأخرى، وهي الرغبة التي تدفع للبحث في هذه الإيرادات ونسبة مساهمتها في تمويل ميزانية البلدية. في ظل تراجع أسعار البترول وسياسة التقشف التي أقرتها الدولة وتراجعها عن سياسة الدعم الذي كان معتمدا وتوجيهها تعليمات إلى الجماعات المحلية بضرورة الاعتماد على نفسها في تمويل ميزانيتها والبحث عن سبل تطويرها وترشيد نفقاتها وتفعيل مساهمة أملاكها في تدعيم الإيرادات.

وكذلك توسيعا للمعارف النظرية المكتسبة في المجال الإداري وتدعيمها بمعارف في مجال المالية المحلية.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى جمع المعلومات المتعلقة بإيرادات البلدية بمختلف أنواعها والقيام بتحليلها ودراستها لاستخلاص مساهمتها في تمويل ميزانية البلدية وتثمينها بشكل يجعلها دافعا لعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى البلدية، ومحاولة الوقوف عند مسألة كفاية هذه الموارد لتغطية النفقات.

كما تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الوضع المالي للبلدية والمشاكل والعوائق التي تحيط بها ومحاولة إيجاد حلول واقتراحات بديلة، وكذا إعطاء رؤية مستقبلية لما يمكن أن تعتمد عليه البلدية من أجل تنويع مصادرها المالية.

الصعوبات التي واجهتنا:

لا يخلو أي بحث أو دراسة من الصعوبات، والعوائق التي واجهتنا في هذه الدراسة الوقت المخصص لإنجاز هذه المذكرة، خاصة أننا أمام موضوع مهم يحتاج إلى دراسة متأنية معمقة دقيقة تقوم على تحليل المعطيات والمعلومات التي جمعت من مختلف المصادر والمراجع من أجل إعطاء الموضوع حقه.

الدراسات السابقة :

لا يمكن القول أن الموضوع لم يحظ بنصيبه من الدراسة بل اهتم به أساتذة القانون والاقتصاد وعقدت لأجله الندوات والملتقيات الوطنية والدولية، ولكن الاختلاف يكمن في الزاوية التي يدرس منها، فلكل باحث مجال اهتمام خاص به وهدف يسعى إلى بلوغه من

خلال وجهة نظره وكيفية تناوله للموضوع. وتعتبر هذه الدراسة امتدادا للجهود السابقة التي وإن كانت تحتوي على نقائص إلا أنها مساهمة تضاف إلى ما سبق.

المنهج المتبع:

من أجل إنجاز هذا البحث وتماشيا مع طبيعة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة في دراسة هذا الموضوع، و ذلك من خلال وصف وتحليل المشكلة المطروحة والوقوف عند مختلف جوانبها النظرية التي جمعناها من المراجع المختلفة، سواء كانت كتب عامة أو متخصصة إلى جانب الدراسات السابقة المقدمة في إطار رسائل الدكتوراه والماجستير ومختلف المداخلات والمقالات التي تطرقت لهذا الموضوع، كما اعتمدنا المنهج التاريخي عند التطرق إلى بعض الجوانب التاريخية من الدراسة.

تواجه البلديات صعوبات في تمويل أنشطتها بسبب قلة مصادرها المالية الأمر الذي ينعكس على مردوديتها، **فهل يعود ذلك إلى عدم فعالية النشاط المالي لهذه البلديات أو لعدم امتلاكها لإيرادات رئيسية تساعدها في تمويل نفقاتها؟ وما السبيل لإيجاد حلول لمواجهة ذلك؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

- فيما تتمثل الإيرادات المالية المخصصة لتمويل النفقات التي تقع على عاتق ومسؤولية البلدية ؟
- هل تكفي هذه الإيرادات أم يجب تدعيمها بمصادر تمويلية أخرى ؟
- ما هي العوائق التي تقف أمام كفاية إيرادات البلدية؟
- ما هي آفاق وتطلعات تدعيم إيرادات البلدية؟

الفرضيات المقترحة لحل الإشكالية :

- الإيرادات الذاتية للبلدية لتمويل ميزانيتها.
- دور الموارد الخارجية الممنوحة للبلدية بمختلف أنواعها في تغطية نفقاتها.
- كفاية الموارد المالية وتناسبها مع المهام والصلاحيات المخولة للبلدية.

- تأثير الصعوبات على الإيرادات.
- أفاق تدعيم إيرادات البلدية.

خطة البحث:

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت الخطة التالية:

الفصل الأول خصص للإيرادات الداخلية للبلدية، وقد قسم إلى مبحثين، الأول للضرائب والرسوم كإيرادات جبائية، والثاني للأملاك والممتلكات كإيرادات غير جبائية.

أما الفصل الثاني فخصص لإيرادات البلدية الخارجية، وقد قسم إلى مبحثين، الأول لمساهمة الدولة في إيرادات البلدية المقدمة في إطار المخطط البلدي للتنمية والبرامج المدعمة للإصلاحات الاقتصادية، والثاني خصص للإعانات الخاصة لإيرادات البلدية المقدمة لها من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، إلى جانب القروض والهبات والوصايا.

أما الفصل الثالث فتم تخصيصه لآليات تدعيم إيرادات البلدية، وقد قسم إلى مبحثين ، الأول، العوائق التي تواجه البلدية في إيراداتها عن طريق تحكم المركزية الى جانب عدم التوازن بين أعباء البلدية ومواردها البلدية، أما الثاني فقد خصص لسبل تدعيم إيرادات البلدية كمحاولة لإعادة بعث الموارد المالية للبلدية ومحاولة البحث عن سبل تدعيم إيرادات البلدية.

الفصل الأول:

إيرادات البلدية الداخلية(الذاتية)

انطلاقا من المهام والصلاحيات التي أسندت للبلدية كان لابد من توفير موارد مالية تتناسب معها لأنه لا يمكن تصور القيام بهذه المهام وتحقيق الأهداف المسطرة من البلدية إذا لم تتوفر على اعتمادات مالية، خاصة أمام تزايد المهام ما اقتضى إيجاد موارد مالية للبلدية باعتبارها هيئة إدارية ذات استقلال إداري والعمل على تحسينها قصد استعمالها لتغطية نفقاتها[1].

دأب علماء المالية وفقهاء القانون العام على تقسيم إيرادات البلدية إلى نوعين، إيرادات داخلية وإيرادات خارجية.

فنقصد بموارد البلدية الذاتية أو الداخلية جميع الموارد المتاحة للبلدية والتي توفر لها اعتمادات مالية تعتمد عليها في تغطية نشاطاتها، خاصة وان هذا النوع من الموارد هو الذي يعكس فكرة الاستقلال المالي، لأنه كلما زادت الإيرادات الذاتية زادت معها قوتها المالية وتراجعت تبعيتها للدولة[2]، وبالتالي تتحصن من التدخلات التي تمارسها السلطة المركزية من خلال الإعانات المقدمة للهيئات ذات الموارد الضعيفة. فالعلاقة بين توافر الموارد الذاتية للبلدية وتأثير الحكومة المركزية في اتخاذ القرارات عكسية حيث تزداد بنقص الموارد الذاتية وتقل بزيادتها، لذلك تسعى البلدية لتوفير هذه الموارد والسهر على تنميتها. تصنف هذه الموارد إلى موارد جبائية وغير جبائية تتم دراستها في مبحثين اثنين يخصص الأول للموارد الجبائية أما الثاني فيخصص للموارد غير الجبائية.

---

[1] عبد القادر موفق:الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، العدد الثاني سنة 2007، ص:99.

[2] لخضر مرغاد: الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ،العدد السابع، سنة 2007 ص: 2.

المبحث الأول: الإيرادات الجبائية للبلدية.

تمثل الجباية 90%من إيرادات البلدية خاصة في تلك التي تمتاز بوفرة الموارد والكثافة الصناعية[1]، وقد عرف نظام الجباية الجزائري تطورا في تأسيس منظومتها القانونية الجبائية بداية من 1976، وما يميز التشريع الجبائي الجزائري أنه يتسم بالمرونة مما يجعل المشرع في كل مرة يتدخل عن طريق التعديلات التي كان يجريها على الأحكام والتدابير من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في الخطة الاقتصادية والسياسية بموجب قوانين المالية خاصة قانون المالية لسنتي 1991 و1992، حيث تم تأسيس مجموعة جديدة من الضرائب وجمع ضرائب أخرى في ضريبة واحدة، كما ألغى ضرائبا أخرى وعدل في نسب التحصيل، كما تم إعادة هيكلة الإدارة الجبائية بواسطة استحداث نظام الشباك الوحيد، إنشاء مديرية المؤسسات الكبرى، المراكز الوطنية للضرائب ومراكز التحصيل الجوارية[2]ـــ

وتتنوع الإيرادات الجبائية للبلدية بين الضرائب والرسوم، سواء كانت مخصصة للبلدية بصفة مستقلة أو تلك التي تتشارك فيها البلدية والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أو تلك التي تتشاركها البلدية مع الدولة، وسيتم دراسة الضرائب في المطلب الأول والرسوم في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الضرائب كإيراد جبائي للبلدية.

تعتبر الضرائب بصفة عامة موردا أساسيا للبلدية نظير ما تقدمه لميزانيتها للمساهمة في تغطية نفقاتها، كما أنها تعكس الحالة المالية لها وتعمل على تعزيز استقلاليتها المالية، فكلما اتسعت نسبة مساهمة الضرائب في البلدية كلما تمتعت هذه الأخيرة بوضعية مالية ميسورة وتوازن معتبر وبالتالي تجنبها العجز المالي .

---

[1] حميش نور الدين: كيفية تنظيم وتحصيل الضرائب المحلية، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2005/2004، ص: 10.

[2] محمد عباس محرز: اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة، الجزائر سنة 2003، ص :62.

تعريف الضرائب.

تعرف الضريبة على أنها مورد مالي عام يقتطع جبرا بموجب القانون وهذا لإشباع حاجيات عامة[1]، كما أنها أداء نقدي يقتطع من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية عن طريق هيئة خاصة وبصفة نهائية وبدون مقابل، أي أن المكلف لا يحصل على خدمة معينة وإنما يكون الاقتطاع على أساس نشاط معين يمارسه أو شيء يحوزه، وهذا الاقتطاع يكون هادفا لتغطية أعباء عامة تخدم الصالح العام[2].

تستفيد البلدية من عائدات الجباية إما بصفة جزئية أو كلية حددت بموجب القوانين المنظمة للجباية، وهي على الشكل التالي:

أولا: الضريبة الجزافية الوحيدة.

تعرف الضريبة الجزافية الوحيدة على أنها إخضاع المكلف بالضرائب إلى ضريبة أو تكليف شامل يتم بصفة جزافية تقديرية على أساس ما صرح به من رأسمال يمارس به نشاطه التجاري، وذلك بعد أن كان المكلف بها في نظام الدفع الجزافي يخضع إلى ثلاث أنواع من الضرائب مختلفة، هي الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)، الرسم على القيمة المضافة (TVA) والرسم على النشاط المهني (TAP)، وذلك بعد إلغائه وفقا للقانون رقم 24/06 المؤرخ في2006/12/26 بموجب نص المادة 02 منه التي جعلت منها ضريبة سنوية تدفع وفقا لتصريحات المكلف بها أربع مرات في السنة وكل دفع يتم خلال 3 أشهر وتحصل كل 31 من آخر الشهر في الثلاثي الذي تؤدى فيه.

أسست هذه الضريبة وفقا لأحكام نص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[3] الذي أسس ضريبة جزافية وحيدة محل ضريبة الدفع الجزافي(VF).

---

[1] حسين مصطفى:المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995، ص: 40.

[2] حميش نور الدين: مرجع سابق، ص: 07.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 85 الصادرة بتاريخ 2006/12/27.

1. مجال التطبيق.

حسب المادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بالمادة 13 من قانون المالية لسنة 2015[1]، يخضع لهذا النوع من الضريبة جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا.

غير أنه إذا قام المكلف بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة، وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثون مليون دينار جزائري (30.000.000 دج) حسب المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2. طرق الإخضاع[2].

يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين اكتتبوا التصريح الخاص برقم الأعمال(G n°12)، الشروع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية عن طريق الدفع الفصلي كل ثلاثة أشهر من السنة، أو عن طريق دفع سنوي بتسديد المبلغ الإجمالي السنوي، كما يحق للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة استكمال تصريحاتهم إذا حدث فيها تعديل عن طريق التصريح التكميلي، وفي المقابل يحق للإدارة الجبائية دوما تصحيح الأسس المصرح بها إذا تبين لها ارتكاب تدليس أو غش من المكلف بالضريبة أثناء تصريحاته.

3.المعدلات الضريبية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31.

[2] النظام الجبائي الجزائري لسنة 2016، مطبوعة صادرة عن المديرية العامة للضرائب، ص: 08.

تم تعديل ومراجعة هذه المعدلات من قبل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 من خلال المادة 10 منه حيث أصبحت كالتالي[1]:

- 5% بالنسبة لأنشطة بيع البضائع.
- 12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات.

مع الإشارة فقط إلى أن أقل قيمة مالية قد تمنح ضمن الضريبة الجزافية الوحيدة تكون بمبلغ 5.000 دج (impôts minimum) بغض النظر عن قيمة رقم الأعمال المحقق، وغالبا ما تمنح لأصحاب المؤسسات المنجزة حديثا أو في إطار برامج دعم الشباب.

4. توزيع النسب المحصيلة.

تطبيقا لنص المادة 282 مكرر5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب آخر تعديل له تم تحديد وتوزيع النسب كمايلي[2]:

- ميزانية الدولة 49%.
- البلديات 40,25%.
- الولاية 05%.
- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 05%.
- غرف التجارة و الصناعة 0.05 %
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0,01%.
- غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0,24%.

ثانيا: الضريبة على الدخل الإجمالي.

هي ضريبة سنوية وحيدة تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيين الذين يتلقون أجورا حيث تقتطع مباشرة من المصدر وهذا تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون الضرائب

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 42 الصادرة بتاريخ 2008/06/27.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31.

المباشرة والرسوم المماثلة، وقبل سنة 2007 كانت تدخل ضمن ضريبة الدفع الجزافي وبعدها أصبحت كضريبة مستقلة لوحدها[1].

ويراد بها في معناها الواسع كل زيادة في القيمة الايجابية للمكلف بالضريبة، أي كل زيادة في ذمته المالية يجب أن يخضع في مقابلها للضريبة، فالضريبة على الدخل الإجمالي عبارة عما يحصّل من شخص طبيعي أو معنوي نتيجة ما تحصل عليه من دخل، فقد يكون مصدره ملكية، وسيلة إنتاج معينة، مصنع أو يكون عمله، مهنته، وظيفته أو هما معا وهو ما يجعلها تأخذ عدة أشكال مثل أجور، فوائد، أرباح، امتيازات...الخ[2]، فهي ضريبة لقاء ما يتلقاه المكلف بها من نقود أو خدمات بصورة منتظمة ومستمرة طبقا لنظرية المنبع الذي تجبى وفقا له. تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على جميع ما يتحصل عليه المكلف بها من إيرادات دون خصم التكاليف إلا إذا وجد نص أو إجراء ينص صراحة على إخضاع بعض المنح أو العلاوات للإعفاء من الاقتطاع، مما يجعلها ترد على الدخل الصافي الذي يعبر أكثر على المقدرة التكليفية للخاضع لهذه الضريبة وتجسد مبدأ عدالة الضريبة المكرس دستوريا[3].

1. مجال التطبيق.

بالرجوع إلى أحكام ونصوص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجدها قد أشارت إلى الأشخاص الذين يخضعون لأحكام هذه الضريبة من خلال المواد 3، 4، 5 منه وذلك على النحو التالي[4]:

- ✓ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر وخارجها وعائداتها من مصدر جزائري.
- ✓ الأشخاص التابعين للدولة كأعوان لها والذين يمارسون وظائفهم ويكلفون بمهامهم في بلد أجنبي ولا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

[1] حميش نور الدين: مرجع سابق،ص:13.

[2] بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلا: المالية العامة، دار العلوم، سنة 2013 ص 70، 71

[3] حنيش علي: مدخل إلى القانون الجبائي الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2014 ص 41

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31.

- ✓ الأشخاص من جنسية جزائرية وأجنبية والذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يعود فرض الضريبة عليها إلى الجزائر وهذا بموجب اتفاقية دولية خاصة بعدم ازدواجية فرض الضريبة.
- ✓ الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية.
- ✓ الأشخاص في الشركات المدنية بشرط أن لا تكون منظمة على شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.
- ✓ الأعضاء في شركة المساهمة الذين لديهم مسؤولية وغير محدودة بالنسبة للديون.
- ✓ المسيرون ذوي الأغلبية في شركة ذات المسؤولية المحدودة(ش.ذ.م.م) ومسيرو شركة التوصية فيما يخص المكافآت في وظائفهم.
- ✓ المساهمون في شركات الأموال فيما يتعلق بأرباح الأسهم والأتعاب والنسب من الأرباح.

2. المداخيل الخاضعة لهذه الضريبة[1].

بالنسبة للأصناف والمداخيل التي تقتطع منها الضريبة على الدخل الإجمالي هي:

- الأرباح الصناعية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- المداخيل الفلاحية.
- مداخيل إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.
- فوائض قيم التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

3. توزيع النسب المحصلة.

كأصل فان عائدات الضريبة على الدخل الإجمالي تعود بصفة كلية للدولة، ولكن من أجل رفع مستويات الإيرادات الضريبية للبلدية فقد تم مراجعة حاصل هذه الضريبة وفق

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31.

ما جاء في القانون رقم 02/08 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 من خلال المادة 2 منه التي استحدثت المادة 42 مكرر تتضمن النسب الجديدة لتوزيع عائدات الضريبة على الدخل الإجمالي للريوع العقارية IRG/L وفقا لما يلي[1]:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.
- 50% لفائدة ميزانية البلدية.

4. المعدلات الضريبية.

- 07 % بالنسبة للمداخيل الناتجة عن تأجير الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني بصفة مدنية محررة من الضريبة.
- 15 % بالنسبة لتأجير المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني للضريبة على الدخل الإجمالي دون حق التخفيض.
- 15 % بالنسبة لإيرادات كراء قاعات الحفلات والأسواق والسرك إلى دفع تلقائي من الضريبة[2].

ثالثا: الضريبة على الأملاك.

تعتبر الضريبة على الأملاك أو على الثروة من بين الضرائب القديمة التي أسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 1993/01/19 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، حيث كانت تشمل كل من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والضريبة على الدخل، ثم أصبحت ضريبة مستقلة خاصة بالأملاك[3].

هي ضريبة سنوية مباشرة ذات تخصيص خاص يستحق على أملاك الأشخاص الطبيعيين فقط، وتشمل الأملاك العقارية والأموال المنقولة بشرط أن لا تتعدى قيمتها

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 42 الصادرة بتاريخ 2008/06/27.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 42 الصادرة بتاريخ 2008/06/27.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 04 الصادرة بتاريخ 1993/01/20.

ثلاثون مليون دينار جزائري(30.000.000 دج)، تجبى في أول جانفي من سنة الإخضاع الضريبي، تستحق على أملاك الأشخاص الطبيعيين فقط مع أولادهم القصر[1].

وبالرجوع إلى المادة الثانية من القانون المدني، نجد بأن الأملاك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل من الأرض أو الثروات العقارية الثابتة والمستقرة في مكانها وغير القابلة للنقل من مكان إلى آخر دون أن يلحقها تلف[2]، فالملكية العقارية تخول سلطة مباشرة لصاحب العقار الذي يستطيع بموجبها أن يستعمله ويشغله ويتصرف فيه ضمن حدود القوانين والأنظمة المعمول بها.

أما الأملاك المنقولة فهي تلك الأشياء التي يمكن نقلها دون تلف، وتنقسم إلى نوعين المنقول بطبيعته وهي التي تنقل من مكانها دون تلف والمنقول بحسب المآل هو عقار بطبيعته سيتحول وفي المدى القريب حتما إلى منقول مثل البناء الذي سيهدم قريبا أو الأشجار التي يتم قطعها[3].

1. مجال التطبيق[4].

ونقصد به الأشخاص الخاضعون لهذه الضريبة والأملاك التي تفرض عليها الضريبة.

أ. الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة.

- الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- الذين ليس لهم مقرا جبائيا بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

ب. الأملاك الخاضعة لهذه الضريبة.

❖ **الأملاك العقارية:**

- **الملكيات المبنية:** المقر الرئيسي أو الثانوي.

---

[1] حميش نور الدين، مرجع سابق، ص:21.

[2] محمد حسنين: نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، سنة 1985، ص 206

[3] الموقع الاكتروني وكيبيديا، الموسوعة الحرة، يوم 2016/07/14: https://ar.wikipedia.org/wiki-

[4] النظام الجبائي الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق، ص: 10 و 11

- **الملكيات غير مبنية:** الأراضي، الحدائق...إلخ.
- **الحقوق العينية العقارية:** كحق الارتفاق، السكن، الاستعمال.

❖ **الأموال المنقولة:**

السيارات، اليخت، سفن النزهة، الطائرات السياحية، خيول السباق، التحف واللوحات الفنية الثمينة المقدرة قيمتها بأكثر من 500.000 دج.

2. الأساس الخاضع للضريبة[1].

تستحق الضريبة على الأملاك فقط على الأشخاص الطبيعيين، وتفرض على أملاكهم الخاضعة للضريبة والتي تتعدى قيمتها الصافية الخاضعة للضريبة 100.000.000 دج، تجبى في أول جانفي من سنة الإخضاع الضريبي .

تتضمن جميع الأملاك الخاضعة للضريبة التابعة للأشخاص الطبيعيين وأولادهم القصر.

3. نسبة الضريبة.

تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كمايلي[2]:

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة %
يقل عن 100.000.000	0
من 100.000.000 إلى 150.000.000	0,5
من 150.000.001 إلى 250.000.000	0,75
من 250.000.001 إلى 350.000.000	1

[1] النظام الجبائي الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق، ص: 11

[2] النظام الجبائي الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق، ص: 11.

من 350.000.001 إلى 450.000.000	1,25
يفوق 450.000.000	1,75

4. توزيع النسب المحصلة[1].

توزع عائدات الضريبة على الأملاك كمايلي:

- 60 % لميزانية الدولة.
- 20 % لميزانية البلدية.
- 20 % تدرج في الصندوق الوطني للسكن تحت الحساب الخاص رقم 302.050

المطلب الثاني : الرسوم كإيراد جبائي للبلدية.

يعرّف الرسم على أنه مبلغ نقدي يقتطع من الفرد مقابل حصوله على خدمة معينة من أحد المرافق العامة للدولة، والرسم لا يقتطع جبرا لأن الفرد غير مجبر على الخدمة.

كما يعرف أيضا بأنه مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد كلما تؤدى إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص[2].

وتتميز الرسوم بعدة خصائص نذكر منها:

- لا يفترض في الرسم أن يحقق ويغطي تكلفة الخدمة التي رصد من أجلها بالكامل بل هو مقرون بعدد الأفراد الذين سيطلبون هذه الخدمة .
- تفرض الرسوم بصفة عامة على جميع المجالات مادامت تستفيد من خدمات المرفق العام، ويتم دفع هذه الرسوم بنسب متفاوتة حسب أهمية الخدمة المقدمة من المرفق العام الذي تسيره البلدية .
- تتنوع الرسوم المخصصة للبلدية بتنوع الخدمات المقدمة منها وتحويل عائدات هذه الرسوم لإشباع نفقات الأفراد .

[1] عبد الصديق شيخ الإستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية و التطورات الضرورية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، سنة 2011/2010، بن خدة ص: 36.

[2] مايا دركوش:آليات تمويل الهيئات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014/2013، ص: 48

كما تجدر الإشارة إلى أن النظام الجبائي الجزائري لم يقم بضبط المعايير التي يتم على أساسها الفصل بين ما هو ضريبة وما هو رسم، بل وفي العديد من الأحيان يقع في الخلط بينهما. يتشابه الرسم والضريبة في كونهما عبارة عن اقتطاع نقدي وليس عيني، كما أن كل منهما إيراد عام يقتطع بموجب القانون. ويختلفان في كون الضريبة تدفع بصفة جبرية أما الرسم فهو اختياري لأنه يكون مقابل خدمة يطلبها الخاضع للرسم، فإذا طلب الخدمة المقدمة من المرفق العام يخضع للرسم وإذا لم يطلب الخدمة لا يخضع له[1].

الضريبة تقدر بحسب المقدرة التكليفية للشخص أي بحسب مستوى دخله مما يجعل الضريبة تختلف بين المكلفين والخاضعين لها، أما الرسم فقيمته ثابتة متعلقة بثبات الخدمة المقدمة للمنتفعين من خدمات المرفق العام[2]، وبالرجوع إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجده يتضمن مجموعة كبيرة من الرسوم المخصصة لميزانية البلدية مثل الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، قسيمة السيارات، الرسم على ممارسة النشاطات المنجمية، رسم الإقامة... الخ، كما نجد أيضا رسوما مخصصة لفائدة البلدية دون سواها وهي الرسم العقاري ورسم التطهير وسيتم التطرق لكل هذه الأنواع بشيء من التفصيل.

أولا: الرسم العقاري.

يعرف الرسم العقاري على أنه ضريبة عينية تصريحيه تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني ويوجه ناتج جبايته في مجمله إلى ميزانية البلدية لما يتسم به من ثبات واستقرار.

هو رسم يفرض على كل ملكية عقارية ويعتبر من أهم الرسوم القديمة بالنسبة للنظام الضريبي الجزائري[3] فهو يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية، والملاحظ عليه من تسميته

أنه خاص بالعقارات فقط وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد أعطى عدة اصطلاحات وتعاريف للعقارات وفق ما نصت عليه المواد 683 و 684 من القانون

[1] محمد الصغير بعلي: المالية العامة ، دار العلوم، ص: 60

[2] علي حنيش: المرجع السابق، ص: 21

[3] حميش نور الدين: مرجع السابق، ص: 05

المدني فالعقار هو كل الأشياء المادية المستقرة في حيزها والثابتة فيه والتي لا يمكن نقلها منه دون أي تلف ويتعلق بالخصوص بالأراضي والبنايات التي تخضع إلى أحكام قانونية خاصة غير تلك التي نجدها في المنقولات كخضوعها لنظام إجراء الشهر العقاري أثناء عملية نقل ملكيتها.

لقد تأسس الرسم العقاري بموجب الأمر 83/67 المؤرخ في 1967/06/02 المتضمن قانون المالية والذي عرف عدة تعديلات.

ونجد أن مجال تطبيق هذا الرسم[1]، ينقسم إلى قسمين، الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على الملكيات غير مبنية.

1. الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، وتتعلق بالعقارات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والهيئات ذات الطبيعة الإدارية المحددة بموجب المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهي:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات .
- المنشآت التجارية الكائنة في: محيط المطارات الجوية، الموانئ، محطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة.
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

1.1 أساس فرض هذا الرسم[2].

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،سنة 2016، ص106.

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2016، ص:108.

أشارت إليه المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية لكل متر مربع للملكيات في المساحة الخاضعة للضريبة، ويحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 02% سنويا مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدره 25%.

كما يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية حسب المتر المربع، وحسب المنطقة والمناطق الفرعية ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية وعن طريق التنظيم.

2.1 حساب هذا الرسم[1].

أشارت إليه المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث أفرد القانون الجبائي لكيفية حساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية نسبا معينة ومحددة لكل نوع من أنواع العقارات المبنية و هي على النحو التالي:

- 3 % بالنسبة للملكيات المبنية.
- 10 % بالنسبة للملكيات ذات الاستعمال السكني التي يملكها أشخاص طبيعيون والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير المشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء وهو معدل مضاعف.
- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية بنسبة:
  - 5 % عندما تساوي مساحتها أو تقل عن 500 م^2.
  - 7% عندما تتجاوز مساحتها 500م2و تساوي أو تقل عن1000م^2.
  - 10 % عندما تفوق مساحتها 1000م^2.

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2016، ص:110.

2. الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية[1].

يؤسس رسم عقاري سنويا على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة و تستحق على الخصوص على:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، وقد أضيف بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية .
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق .
- مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الفلاحية.

1.2 أساس فرض هذا الرسم[2].

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة التجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة .

2.2 حساب الرسم[3].

يحسب الرسم بعد أن يطبق عليه أساس الضريبة بنسبة:

- 05 %بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية .

بالنسبة للأراضي العمرانية فإن الرسم يحدد كما يلي :

- 05 % عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م^2 أو تساويها .
- 07 % عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م^2 وتقل أو تساوي 1000 م^2.
- 10 % عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م^2 .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2014.12.31 .

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،سنة 2016،ص:112.

[3] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،سنة 2016،ص:113

- 03 % بالنسبة للأراضي الفلاحية .

ثانيا: الرسم على النشاط المهني ــ

وهو رسم يفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاط صناعي، تجاري أو غير تجاري (مهني)، وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة، وتوزع حصيلته على البلديات، الولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، أي أن هذا الرسم يشمل الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين .

كما يستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للرسم الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر[1].

تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 في مادته 21 وجاء ليعوض رسمين سابقين وهما: الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري(TANC) .

1.مجال التطبيق[2].

بموجب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يطبق هذا الرسم على :

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالرسم الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم .
- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالرسم الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات .

[1] علي حنيش:مرجع سابق: ص:46

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،سنة 2016،ص:97.

***المقصود برقم الأعمال.**

هو مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط السابق ذكره، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من تطبيق هذا الرسم.

2.حساب هذا الرسم[1].

أشارت إليه المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث يحدد معدل هذا الرسم على النشاط المهني كمايلي :

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%02

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب يتم توزيع ناتج الرسم كمايلي :

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.88	%1.96	%0,16	%03

ويخفض معدل هذا الرسم إلى 01 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، و يتم توزيع هذا الرسم على النحو التالي:

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،سنة 2016،ص:101.

المعدل العام	%0.29	%0.66	%0.05	%01

ثالثا: رسم التطهير.

أشارت إليه المادة 263 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وله عدة مسميات أخرى كرسم القمامة ورسم النفايات، وهو ضريبة يكلف بها مسكن أو ملكية مبنية تقع داخل البلديات وتتوفر على مصلحة رفع القمامات المنزلية، حيث نشأ باسم الملاك أو المنتفعين من الملك ويطبق على عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة رسم التطهير وهو يشمل المنازل، المحلات .... إلخ[1].

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 54 من القانون رقم 83 /19 المتضمن قانون المالية لعام 1984، وقد شهد تعديلات عديدة حيث كان يضم رسمين هما رسم رفع القمامة المنزلية ورسم الصرف الصحي تم جمعهما في رسم واحد بموجب قانون المالية لسنة 1993.

قبل 2002 كان يحدد مبلغ رسم التطهير من طرف القانون ثم أصبح يحدد عن طريق قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا في حدود ما نص عليه القانون ثم يصادق عليه من طرف السلطة الوصية ويحصّل بنسبة كلية لفائدة البلدية[2].

❖ **معدلات رسم التطهير.**

وفق ما نصت عليه المادة 11 من قانون المالية لسنة 2001[3]، والمادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل ملك ذي استعمال سكني.

[1] لمير عبد القادر:الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير،جامعة وهران، سنة 2014/2013،: ص:15.

[2] محمد عبدو بودربالة: مقال الاصلاح الضريبي، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2003، ص:107.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 80 الصادرة بتاريخ 2000/12/24.

- ما بين 1000 دج و 10 آلاف دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي.
- ما بين 5 آلاف دج و 20 ألف دج على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات.
- مابين 10 آلاف و 100 ألف على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف أعلاه.

وكل تعريفة مطبقة في البلدية تكون معينة بموجب قرار من المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليه من قبل السلطة الوصية.

ورغم التعديلات التي عرفها هذا الرسم إلا أنه عرف تراجعا كبيرا بعد إصلاح الجباية المحلية الذي انتهجته الجزائر الدولة إبتداءا من 1992[1].

رابعا: رسم الإقـــــامة.

هو رسم يخضع له الأشخاص الذين يستعملون محلات ومقرات خاصة مثل الحمامات، الفنادق ، السكنات المفروشة [2]، ولا يملكون فيه إقامة خاصة تطبق عليها الرسم العقاري ، وأعيد تأسيسه بموجب الأمر رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، وقد تم تعميمه على كل البلديات بعد أن كان يفرض على المناطق الساحلية والمناطق التي تنتشر فيها الأماكن السياحية ــ

❖ **أساس هذا الرسم.**

[1] رابح غضبان ــ المرجع السابق ص 23

[1] بسمة لعور:التنظيم القانوني، التنظيم القانوني للجماعات المحلية واثره في تحقيق التنمية،مذكرة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة،سنة2013/2012، ص: 126

يؤسس هذا الرسم على كل شخص وعلى كل يوم من الإقامة بحيث لا يمكن أن تقل عن 50 دج وأن لا تفوق 60 دج على الشخص وعلى اليوم ولا تتجاوز 100 دج ، ولكن بالنسبة للفنادق 3 نجوم أو أكثر فإن هذا الرسم يتم تحديده وفقا لما يلي[1] :

- 200 دج للفنادق ذات 3 نجوم.
- 400 دج للفنادق ذات 4 نجوم.
- 600 دج للفنادق ذات 5 نجوم.

تحصيل هذا الرسم يتم لدى خزينة البلدية من قبل أمين الخزينة، و يتم أداؤه من قبل أصحاب الفنادق و مالكي الأماكن المؤجرة أو الحمامات أو حتى من قبل السياح الأجانب وتحت مسؤوليتهم .

خامسا : الرسم على الذبح ــ

هو رسم مرتبط بذبح الأنعام حيث تعمد البلديات إلى تخصيص أماكن تراعى فيها المواصفات الصحية لنحر الأنعام وذلك تحت إشراف طاقم طبي وبيطري وفي ظل ظروف ملائمة، تأسس بموجب الأمر107/69 المتضمن قانون المالية 1970 وقد عرف عدة تعديلات، يتم تحصيله في مجمله لفائدة البلدية ويعتبر الرسم على الذبح من الضرائب والرسوم غير المباشرة يتعلق بمكان ذات مواصفات خاصة تتعلق بعملية ذبح الأنعام بمختلف أنواعها التي تتم على مستوى البلدية[2].

يتم تحصيل هذا الرسم على أساس كل 1 كلغ من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، يتم دفعه من قبل صاحب المذبوحات وقت الذبح ويحصّل من قبل موظفي البلدية التي تقام على إقليمها عملية الذبح الذين لهم سلطة الرقابة والتحقيق داخل المذابح[3].

أما إذا تم الذبح بين مجموعة من البلديات فإن حاصل هذا الرسم يتم تسجيله في حساب خارج ميزانية البلدية التي يتواجد على إقليمها المذبح، ليتم فيما بعد توزيعه شهريا

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 80 الصادرة بتاريخ 2000/12/24.

[2] لمير عبد القادر: مرجع سابق، ص 26

[3] رابح غضبان: ــالجبياية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص: 31

مابين البلديات المعنية حسب الإتفاقية المبرمة فيما بينها مسبقا، أما إذا لم توجد اتفاقية فتوزع حسب ما يلي :

- ❖ ¼ المحصول يمنح للبلدية صاحبة المذبح.
- ❖ ¾ الذي تبقى منه يتم توزيعه مابين البلديات التي تشاركت في عملية الذبح حسب نسبة سكان كل بلدية[1].

أما إذا تعلق الأمر باللحوم المستوردة فإن إدارة الجمارك هي التي تقوم لوحدها بتحصيل هذا الرسم عند دخول هذه اللحوم إلى التراب الوطني، ثم تحوله إلى صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وحده[2].

سادسا: الرسم على القيمة المضافة.

استحدث هذا الرسم بموجب القانون 36/90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، يعتبر من الرسوم غير المباشرة وهو يمثل الفرق بين النواتج النهائية والاستهلاكات الوسيطية، أي الفرق بين المحاصيل والتكاليف فهو يقع على عبئ المكلف النهائي في حين أن المؤسسة هي التي تلعب دور الوسيط بين مصلحة الضرائب والمكلفين بالضريبة[3].

لقد جاء الرسم على القيمة المضافة كضريبة على الإنفاق لتعويض نظام الرسم على الأعمال الذي كان معمولا به سابقا[4] الذي تضمن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد على تأدية الخدمات لأنه كان يتميز بنظام معقد مما يجعل المكلفين به يعزفون عن تسديده لعدم إدراكهم لمعناه أو أساسه الحقيقي، وبما أن الجزائر شرعت في إصلاحات ضريبية لسنوات التسعينات انتهجت نظاما أبسط منهما وعوضتهما بنظام الرسم

---

[3] موسى رحماني:مداخلة، الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المحلية،الملتقى الوطني حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية، جامعة باتنة، سنة 2004،ص08.

[2] سعاد طيبي:آليات تمويل التنمية المحلية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص:86.

[3] لمير عبد القادر:مرجع السابق ص: 24

[4] رابح غضبان: الجباية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة2002، ص: 28.

على القيمة المضافة[1]. يتميز هذا الرسم بكونه ضريبة حقيقية تمس مباشرة استعمال الدخل أي عملية الإنفاق[2]، فهو يفرض على أساس الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات ولا يدفع من قبل المستهلك النهائي الذي استهلك السلع أو الخدمات، إنما يؤدى ويجبى من المؤسسات التي تضمن توفير الإنتاج والسلع التي تعد مكلّفة بأدائه.

1.مجال التطبيق.

يطبق على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون أنشطة ذات طابع صناعي، تجاري أو حرفي ، مهن حرة والتي تقع داخل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة سواء كان تسديد الرسم واجبا أو معفى منه.

2.العمليات الخاضعة لهذا الرسم.

هناك نوعان من العمليات تخضع لهذا الرسم إما بطريقة وجوبية أو بطريقة إختيارية.

أ.العمليات الوجوبية.

- جميع عمليات البيع، الأشغال العقارية، تقديم الخدمات ذات الطابع التجاري أو الحرفي.
- عمليات الاستيراد، العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة والأملاك العقارية.
- عمليات البناء وبيع المباني في إطار نشاط الترقية العقارية وعملية بناء المساكن الاجتماعية.
- عمليات التسليم وعمليات أداء الخدمات.

ب. العمليات الاختيارية.

[1] رضا خلاصي: النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة ، الطبعة 2 ، 2006 ص: 123.

[3] محي الدين مدية: تحليل امكانية تمويل التنمية عن طريق الجباية العادية في الجزائر،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2015/2014، ص: 48.

يعطى الاختيار في هذه العمليات للأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقع نشاطهم بعيدا عن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة بناءا على تصريحهم لاكتساب صفة المدينين بهذا الرسم[1].

3. معدلات هذا الرسم.

يحدد أساس إخضاع المكلف بهذا الرسم بالاستناد إلى رقم الأعمال المصرّح به لدى مفتشيات الضرائب والذي يحتوي على سعر السلعة أو الأشغال[2] كمايلي:

- المعدل المنخفض 7% الذي يطبق على السلع والخدمات ذات المنفعة العامة خاصة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إذ يطبق على المنتوجات والأموال المشار إليها في نص المادة 22 من قانون الرسم على قانون الأعمال .
- معدل 17 % يطبق على المنتوجات التي لا تدخل ضمن حدود نص المادة 22 المشار إليها أعلاه.

4. حاصل هذا الرسم.

عرفت عملية توزيع عائدات هذا الرسم عدة تعديلات في النسب ولقد استقرت آخر نسبة له حسب الأمر 04/06 المتضمن قانون المالية لسنة 2006[3] على ما يلي :

- 80% لفائدة ميزانية الدولة.
- 10% لفائدة ميزانية البلدية.
- 10% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

سابعا: الرسم على الأطر المطاطية[4].

هو رسم يفرض على جميع الأطر المصنوعة من المطاط سواء كانت مخصصة للسيارات ذات الوزن الخفيف أو للسيارات الثقيلة لقاء ما يلحقه من ضرر بالبيئة، استحدث

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 57 الصادرة بتاريخ 1990/12/31.

[2] محي الدين مدية: مرجع سابق، ص: 128

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 85 الصادرة بتاريخ 2006/12/27.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 85 الصادرة بتاريخ 2006/12/27.

بموجب القانون 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، يكلف به الممارسين لكل نشاط له علاقة بالأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا ويتم تحديد مبلغ هذا الرسم على أساس:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 05 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة .

❖ **توزيع عائدات هذا الرسم.**

- 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الوطني.
- 40 % لفائدة ميزانية البلديات .
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ثامنا: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم[1].

هو رسم يفرض على استعمال الزيوت والشحوم وبقايا الشحوم المستخدمة في صيانة المعدات وتشغيل الماكينات ووسائل النقل إلى جانب مخلفات المصانع.

نظرا لحجم الزيوت التي يتم طرحها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مستوى محطات البنزين والتشحيم والتي تشكل مصدر مهم للتلوث وكذلك لارتفاع تكلفة معالجتها، فقد نص القانون رقم 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 على تحديد مبلغ قدره 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع في التراب الوطني والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

❖ **توزيع عائدات هذا الرسم.**

- 50% لصالح البلدية .
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تاسعا :رسم الإسكان.

يؤسس رسم سنوي على السكن، يستحق على المحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولاية الجزائر وعنابه وقسنطينة

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 85 الصادرة بتاريخ 2006/12/27

ووهران وكذا جميع بلديات الوطن ، وقد أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 من خلال المادة 67 منه[1].

1ــ تحديد مبلغ هذا الرسم.

حدد مبلغ هذا الرسم بموجب المادة 41 من قانون المالية لسنة 2015[2] بـــ 600 دج و2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع ولايات الجزائر وعنابه وقسنطينة ووهران.

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 160/16 المؤرخ في 2016/05/30 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الرسم السنوي على السكن[3]، أن هذا الرسم مفروض على كل شخص يحوز أو ينتفع بعقار ذي طابع سكني أو مهني يقع في جميع البلديات، مهما تكن صفته، مالكا أو مستأجرا أو شاغلا لمحل من دون مقابل، وهي الخطوات التي تندرج في إطار تأكيد السلطات العمومية على التوجه أكثر نحو سياسة التقشف وفرض "شد الحزام" على المواطنين من خلال التشديد على تحصيل كل الضرائب وحدد المرسوم تبعا لذلك، أدنى رسم على المحلات ذات الطابع السكني الواقعة في جميع بلديات المنطقة، باستثناء البلديات مقر الدائرة، وقدرته بمبلغ 300 دينار، ويرتفع هذا المبلغ إلى 600 دينار بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني الواقعة في بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران، وكذا مجموع البلديات مقر الدائرة عبر التراب الوطني كله. أما بخصوص المحلات ذات الطابع المهني الواقعة في جميع بلديات المنطقة باستثناء البلديات مقر الدائرة، فقد حدد المرسوم هذه الضريبة بـــ :1200 دج.

كما ألزم هذا المرسوم التنفيذي المحلات ذات الطابع المهني الواقعة في بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران وكذا مجموع البلديات مقر الدائرة عبر التراب كله، بأعلى قيمة من الرسم حددتها بـــ :2400 دج.

2.تحصيل هذا الرسم.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 86 الصادرة بتاريخ 2002/12/25.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 33 الصادرة بتاريخ 2016/06/05.

يتم تحصيل هذا الرسم من طرف وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز وذلك عن طريق فواتير الكهرباء والغاز، مرة واحدة في السنة[1].

عاشرا: الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة.

أنشأت الدولة هذا الرسم لمواجهة الأنشطة المضرة والملوثة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/339 المؤرخ في 1998/11/03[2] المتضمن النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة، ويتم فرضها على كل من يمارس نشاطا يمثل خطرا على البيئة ويلوثها.

1. تحديد مبلغ هذا الرسم.

حددته أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000[3] كما يلي:

- بالنسبة للنشاطات الخاضعة لترخيص مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا في حدود 3000 دج إلى حدود 20000 دج حسب النشاط الممارس ودرجة الضرر الذي ألحقه بالبيئة .
- بالنسبة للنشاطات الخاضعة لترخيص مسبق قبل الشروع في الخدمة من الوالي المختص إقليميا في حدود 18000 دج إلى حدود 90000 دج حسب النشاط الممارس ودرجة الضرر الذي ألحقه بالبيئة.
- بالنسبة للنشاطات الخاضعة لترخيص مسبق قبل الشروع في الخدمة من قبل الوزير المكلف بالبيئة في حدود 24000 دج إلى حدود 120000 دج حسب النشاط الممارس ودرجة الضرر الذي ألحقه بالبيئة.

2. **توزيع عائدات هذا الرسم.**

- 75%من عائداته للصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث.
- 10% للبلدية.
- 15% لميزانية الدولة.

حادي عشر: رسم الحفلات والأفراح.

[1] جريدة الخبر العدد الصادر بتاريخ 2016/06/16.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 89الصادرة بتاريخ 1997/12/31.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 92 الصادرة بتاريخ 1999/12/21.

نظرا لكون الأفراح تتم في إطار جماعي لحضور مختلف المناسبات سواء على مستوى البيوت أو القاعات المعدة لذلك فإنه يقع على القائمين بها طلب تصريح بذلك لدى مصالح البلدية ويدفعون رسما مقابل ذلك.

وقد أنشئ لصالح البلديات التي تقام على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي،وهي حق يقع على عاتق المستفيد من رخصة إقامة الحفلات الممنوحة له لهذا الغرض .

يتم دفع مقابل هذه الرخصة لدى أمين خزينة البلدية وقد حدد قانون المالية لسنة 2001 تعريفته على النحو التالي:[1]

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى الحفلة السابعة مساءا.
- من 1000 دج إلى15000 دج عن كل يوم إذا تعدى الحفل السابعة مساءا.

ثاني عشر: قسيمة السيارات.

استحدثت لأول مرة في الجزائر بموجب الأمر رقم 27/95 المتضمن قانون المالية لسنة 1996[2]، وهو رسم يقع على عبئ كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة نفعية سياحية أو تجارية أو تستعمل للنقل وتخضع لإلزامية شراء القسيمة[3]، وتعفى من تطبيق هذه القسيمة السيارات المسجلة لصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات الإدارية والتي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية وكذلك سيارات الإسعاف، والسيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق والسيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين والسيارات التي تستعمل غاز البوتان.

ولقد حددت تعريفتها من 300 دج إلى 15000 دج ولكنها عرفت تعديلا بموجب قانون المالية لسنة 2016 وعرفت زيادة في حدود 10% إلى غاية 40% وأصبحت من 500 دج إلى 18000 دج تحدد على أساس النوع أو صنف والمجال الذي تستغل فيه وكذلك سنة بداية السير والأقدمية.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 80 الصادرة بتاريخ 2000/12/24.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 الصادرة بتاريخ 1995/12/29.

[3] محمد صغير بعلي: مرجع سابق، ص: 54.

المبحث الثاني : الإيرادات غير الجبائية.

باعتبار البلدية هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فإن ذلك يعني أن لها أملاكا وممتلكات تتولى تسييرها واستغلالها بما يحقق لها مداخيل تعتبر كمصدر لتمويل ميزانية البلدية تساهم بها في تغطية نفقاتها، وتمكنها من أداء المهام المنوطة بها وإشباع حاجيات المواطنين المنتمين إلى إقليمها والإيرادات غير الجبائية تعتبر من أهم ما تمتلكه البلدية من موارد مالية نظرا لاستفادة البلدية منها كلية عن طريق استغلال هذه الأملاك.

سيتم دراسة إيرادات الأملاك في المطلب الأول، وكيفية استغلال هذه الأملاك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إيرادات الأملاك.

لقد سمح القانون للبلدية بحقها في التملك، فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وتحت رقابة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية، وكذلك السهر على حمايتها وحسن استغلالها بطريقة تعود بالفائدة على البلدية لأن إيرادات الأملاك تعتبر من بين أهم الإيرادات المساهمة في ميزانية البلدية بما تحققه من عائدات تخصص بصفة كلية ومباشرة لتدعيم ماليتها[1]. ومن أجل تثمين أملاك البلدية عمل المشرع على تثمينها عن طريق النصوص القانونية التي جاء بها القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[2]، وخصص لها فصلا بأكمله وهو الفصل الخامس من خلال المواد من 157 إلى 168 منه.

أولا: تعريف الأملاك البلدية.

يقصد بالأملاك أو ممتلكات البلدية أو الدومين (Domaine) جميع الأملاك العقارية والمنقولة الموضوعة تحت تصرف الجمهور والمستعملة إما بطريقة مباشرة أو بواسطة

[1] لخضر مرغاد: مرجع سابق،ص: 04.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03.

مرفق عام، سواء كانت هذه الأملاك مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة للبلدية وفقا لما نصت عليه المادة 157 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية[1].

تتوفر البلدية على أملاك متنوعة تنتج إيرادات عند استغلالها أو استعمالها، كحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق[2].

أما إيرادات الأملاك فنقصد بها تلك العائدات أو المبالغ التي تتحصل عليها البلدية بواسطة تشغيلها وإدارتها لجميع الأملاك الموضوعة تحت سلطتها وتصرفها، التي تدر دخلا عليها ويعتبر كمصدر لتمويل ميزانية البلدية.

تتلقى البلدية هذه العائدات مما يدفعه المنتفعين من الخدمات التي تقدمها المرافق العامة التي تسيرها البلدية، سواء كان نفعا عاما أو خاصا وتعتبر من الموارد المخصصة بصفة كلية لصالح البلدية.

ثانيا: أنواع الأملاك البلدية.

منح القانون للبلدية على اعتبارها هيئة إدارية ذات شخصية معنوية واستقلالية مالية تمكنها من تكوين ذمة مالية خاصة بها، حق التملك وذلك باستعمال وسائل القانون الخاص كالشراء وقبول الهبات والوصايا والتبرعات والوقف إلى جانب ما تتلقاه من الدولة.

تستعمل البلدية هذه الأملاك بواسطة مصالحها العامة، التي تضمن تقديم الخدمة العامة وتحقيق النفع العام بإشباع حاجات المواطنين، كما يمكنها أن تمنح للغير حق استغلال هذه الأملاك وفق دفتر الشروط يحدد مسبقا. وتعتبر أملاك البلدية من بين أهم الموارد المالية غير الجبائية المدعمة لميزانيتها كونها تساهم بنسبة معتبرة في تمويل وتغطية نفقاتها، ولذلك أسندت المادة 82 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس المنتخب القيام بجميع التصرفات الخاصة للمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية والسهر على حسن إدارتها.

3خنفري خيضر:تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2011/2010،ص: 122.

[2]مايا دركوش: مرجع سابق، ص: 91

وقصد تفعيل مساهمة هذه الأملاك في ميزانية البلدية حرص المشرع على جعلها تتنوع بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة وهو ما أشارت إليه المادة 157 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية[1].

1. الأملاك العمومية.

هي تلك المملوكة للبلدية ملكية عامة، وتتمثل في جميع المرافق العامة المسخرة للبلدية على اعتبار أنها وحدة إدارية لا مركزية تسعى إلى إدارة مرفق عام وتحقيق النفع العام بواسطة ما تقدمه للمواطنين من خدمات بمختلف أنواعها التي توفرها مصالحها المختلفة والموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور، وبالرجوع إلى المادة 158 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، فإن الأملاك العمومية للبلدية تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية هي:[2]

ا.الأملاك الطبيعية.

هي تلك المساحات الواقعة في إقليم البلدية ذات الصبغة الطبيعية والمحددة للمعالم الجغرافية وامتدادات إقليم البلدية في مختلف مجالاته، وغالبا ما يجسد هذه الأملاك، الجبال ،الغابات، الشواطئ البحرية، المساحات المائية كالأنهار التي يمكن للجمهور الانتفاع بخدماتها أو استغلالها كمناطق رعوية أو زراعية أو إقامة بعض المشاريع السياحية الترفيهية وفرض رسوم مقابل الانتفاع بخدماتها.

ب.الأملاك الاصطناعية.

وهي تلك الأملاك والممتلكات التي ساهمت يد الإنسان في إنشائها وإقامتها بمختلف الوسائل، كتهيئة بعض المرافق والمساحات وتجهيزها بتجهيزات تساهم في تشجيع استعمالها من الجمهور. وهي تشمل ميادين مختلفة كإقامة المنتجعات السياحية، المراكز

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03

[2] محمد صغير بعلي: مرجع سابق، ص:54.

التجارية والرياضية وتهيئة المساحات الخضراء والحدائق العامة...الخ وتساهم الأملاك الاصطناعية بنسبة معتبرة في مالية البلدية مقابل استعمالها أو تأجيرها.

فتسيير واستغلال البلدية لأملاكها العمومية، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية قد تباشرها بنفسها وذلك عن طريق فرض رسوم مقابل ما يتلقاه الأفراد من خدمات من مرافقها، فيحق للبلدية مثلا إيجار أملاكها الطبيعية للأشخاص للاستفادة منها، كتأجير بعض الأراضي مثل المناطق الرعوية، كما يمكنها استغلال الشواطئ وتنظيم عملية الدخول إليها بمقابل عن طريق إنشاء بعض المرافق عليها كالحظائر، المراحيض العمومية وكراء عتاد الاصطياف، ويمكنها أيضا إقامة فضاءات مخصصة للعب والراحة في بعض الغابات وفرض رسوم مقابل الدخول إليها وتكون عائداتها للبلدية، حيث نجد ان بعض البلديات الداخلية مازالت تمارس عملية إيجار أشجار الزيتون مقابل رسوم يدفعها المنتفعون منها[1].

2.أملاك البلدية الخاصة.

بالرجوع إلى نص المادة 159 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، نجد أن المشرع خصص مجموعة من الأملاك العقارية والمنقولة التي تمتلكها البلدية ملكية خاصة والتي لا تخصص لخدمة المرفق العام ولا لتحقيق النفع العام والتي تسعى من خلالها لتحقيق مردود مالي تساهم به في تمويل ميزانيتها، عن طريق استغلالها بواسطة وسائل تمكنها من تحقيق الربح. مما يجعل النظام القانوني للأملاك الخاصة يختلف عن الأملاك العمومية فهو يخضع لأحكام القانون الخاص[2].

ما يميز استعمال الأملاك الخاصة للبلدية، أنها تخضع لمقابل الانتفاع بها لأنها أنشئت من أجل تحقيق الربح، وبالتالي فحتى الأشخاص الذين يستعملون الأملاك الخاصة يختلفون عن الذين يستعملون الأملاك العامة وتحقيق الخدمة العامةـــ

كما يخضع استعمال الأملاك الخاصة إلى ضوابط وأحكام قانونية تختلف عن تلك المتداول عليها في الأملاك العامة، وذلك لاختلاف التخصيص الذي خصص من أجله

[2]بودلالة علي:مداخلة، آليات التنمية في الموارد المالية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر،مخبر تسيير الجماعات المحلية، البليدة، سنة 2013، ص:119.

[2]اعمر يحياوي: الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، 2004، ص: 10.

استعمال الملك الخاص، فمثلا بيع الجرائد أو الكتب على الرصيف لا يمكن أن يكون إلا برخصة من طرف البلدية[1] وبمقابل مالي وهذه الرخصة قابلة للسحب عند حاجة البلدية لاسترجاع الرصيف، فالبلدية لها مطلق الحرية في تحديد قواعد استغلال أملاكها الخاصة وبالطريقة التي تعود عليها بموارد مالية تسد بها حاجياتها، وكذلك لها حرية اختيار الأشخاص الذين يمنح لهم حق استغلال هذه الأملاك وبمقابل يتم الاتفاق عليه ضمن دفتر الشروط أو العقد المبرم بينهما، كما يحق للبلدية استرجاع أملاكها في حالة إذا تبين لها أن الطرف المستغل لها لم يحترم الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط أو العقد ولها أن تفرض عليه عقوبات أو غرامات كإجراء ضد ما ألحقه من ضرر بممتلكاتها[2].

ثالثا. الحماية القانونية لأملاك البلدية العمومية.

من أجل المحافظة على أملاك البلدية من سوء التصرف فيها أو تضييعها ومن أجل تثمينها بطريقة تجعلها تلعب دورا في تمويل ميزانية البلدية كونها تخصص مباشرة وبصفة مستقلة لها، وجب حمايتها من أي تصرف أو خطر يهددها كعدم إمكانية الحجز عليها أو خضوعها للتقادم، وهي أحكام خصصت فقط للملك العمومي للبلدية دون أملاكها الخاصة وفقا لهدف التخصيص لأن الأملاك العامة مخصصة لخدمة المرافق العامة وتحقيق النفع العام، مما يخرجها من دائرة التصرفات التي تستهدف تحقيق منفعة خاصة وتحقيق الربح[3] حسب ما جاء في المادة 2/158 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، في حين تبقى الأملاك الخاصة للبلدية تخضع دوما لأحكام القانون الخاص بشكل يجعلها محلا للتعامل فيها بالبيع أو التنازل ... الخ.

وقصد توفير الحماية اللازمة لهذه الأموال نجد أن المشرع، ومن خلال نص المادة 82 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، ألزم كلا من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي باتخاذ جميع الإجراءات التي تسعى لحماية والمحافظة على أملاك البلدية والحقوق المكونة لممتلكاتها وحسن إدارتها، كما يقع على عاتق البلدية

[1] حمدي باشا وزيروتي ليلى:المنازعات العقارية، دار هومة ، الجزائر، طبعة2004، ص:92.

[2] عبد الله بن سالم باحماوي: النظام القانوني للأملاك الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة2004، ص:18.

[3] حمدي باشا وزيروتي ليلى: مرجع سابق،ص:94.

الالتزام بصيانة أملاكها العمومية والمحافظة عليها وعدم تبديدها، لما تلعبه هذه الأملاك في تدعيم الموارد المالية الذاتية المخصصة لميزانية البلدية[1].

كما يمنع على الأفراد القيام بأي تصرفات تلحق أضرارا بالأملاك العمومية للبلدية وتخريبها، وكذلك لا يحق لهم شغلها بدون رخصة وإلا تم متابعتهم وفق ما تنص عليه أحكام قانون العقوبات، كما يسمح للبلدية مواجهة هؤلاء بواسطة ما منحه لها القانون من سلطات في إطار الضبط الإداري التي تكفل لها حسن استعمالها لأموالها وصيانتها والمحافظة عليها، كما لا يحق للأفراد تملك الملك العمومي البلدي مهما طالت فترة شغله، سواء تعلق الأمر بالملك في حد ذاته أو في الحقوق التابعة له كحق الارتفاق[2].

المطلب الثاني:استغلال أملاك البلدية.

لقد قسم المشرع الجزائري أملاك البلدية إلى أملاك عامة وأملاك خاصة، فأما الأملاك العامة فهي تلك الموضوعة في خدمة المرفق العام وغالبا لا تمثل ولا تشكل إيرادا للبلدية إلا في حالات نادرة إذا استغلت بمقابل رسوم رمزية، في حين تبقى الأملاك الخاصة هي التي تلعب دورا مهم في إيرادات البلدية وذلك عند استغلالها سواء من قبل البلدية بواسطة مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر، أو عن طريق المؤسسات العمومية البلدية، أو عن طريق الامتياز وتفويض المصالح العمومية. وهو ما سيتم دراسته في ما يلي:

أولا: الاستغلال المباشر.

أشار إليه المشرع الجزائري في عدة مواضع من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية من خلال المواد 149، 150، 151، 153منه.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03

[2] عبد الله بن سالم باحماوي: مرجع سابق ،ص 43.

يعتبر أسلوب الاستغلال المباشر من الطرق الحديثة الممنوحة للبلدية لإدارة وتسير أملاكها بنفسها بشكل يعود عليها بالنفع وإيرادات تدعم بها تمويلها وميزانيتها، وتغطي نفقاتها بواسطة استغلال أملاكها بنفسها[1].

وقد أشارت المادتين 149 و159 من القانون رقم 10/11[2] المتعلق بالبلدية إلى مجموعة من الأملاك البلدية العقارية أو المنقولات، التي يمكن للبلدية إدارتها بنفسها مقابل ما تتلقاه من رسوم على ذلك مقابل ما تتلقاه من رسوم من المنتفعين مقابل خدمات هذا المرفق.

إن أسلوب الاستغلال المباشر يسمح للبلدية بإدارة وتسيير أملاكها العمومية والخاصة بشكل يضمن لها تسييرها والاستفادة منها كمورد تمول به ميزانيتها، وتغطي به نفقاتها وتلبي حاجات المواطنين المتواجدين على إقليمها[3]، كما يسمح أيضا هذا الأسلوب للبلدية باستغلال جميع المرافق والمصالح المملوكة لها وفقا لما يلي:

- ✓ استغلال الحظائر ومساحات التوقف وتهيئتها بإنجاز بعض المواقف الخاصة بها وفرض رسوم مقابل استعمالها من قبل المستعملين.
- ✓ تسيير الأسواق البلدية سواء كانت مغطاة أو متنقلة والمعارض المنظمة على إقليمها والتي تكون برسوم مقابل الرخصة الممنوحة للخواص باستعمالها واستغلالها.
- ✓ تسيير المحاشر وإخضاعها لرسوم مقابل المحافظة وحراسة المركبة.
- ✓ تسير المذابح المقامة على إقليمها وتهيئتها بشكل ملائم يشجع على استعمالها، خاصة في بعض المناسبات والمواسم التي تعرف إقبالا على عملية الذبح كعيد الأضحى والأعراس وفرض رسوم مناسبة على استعمالها، كما يحق تأجير استعمالها للبلديات التي لا تملك مذابح، وقد تكفلت القوانين الجبائية بتوزيع النسب في هذه الحالة.[4]

---

[1] سعاد طيبي: مرجع سابق،ص:27.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03

[3] بسمة لعور:مرجع سابق، ص:157.

[4] سعاد طيبي: مرجع سابق، ص:119.

- ✓ انجاز قاعات ومسارح للرياضة والتسلية ودور السينما وقاعات الحفلات وفرض رسوم على استعمالها.
- ✓ شراء بعض الآلات والعتاد الخاص بالبناء والزراعة وتأجيرها للاستعمال مقابل رسوم وإلزام كل من يفسدها بدفع مقابل لها.
- ✓ تأجير المحلات السكنية أو التجارية أو المهنية للمستعملين والمنتفعين ببدل إيجار مناسب.
- ✓ يمكن للبلدية في إطار الاستغلال المباشر لأملاكها، أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض مصالحها العمومية المستعملة مباشرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تقدير النفقات والإيرادات الناتجة عن الاستغلال المباشر للمصالح العمومية التابعة للبلدية يقيد من ميزانية البلدية وفق ما تنص عليه قواعد المحاسبة العمومية[1]

ثانيا: المؤسسات العمومية البلدية.

يمكن تعريفها على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشاها البلدية إما بنفسها أو كمشروعات مشتركة بينها وبين أحد أشخاص القانون العام، أو بينها وبين أحد أشخاص القانون الخاص، وتتولى هذه المؤسسات تسيير المرافق العامة التابعة للبلدية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 153 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[2].

تجدر الملاحظة إلى أن النظام القانوني للمؤسسات العمومية المنشأة من البلدية يختلف باختلاف الغرض والهدف الذي أنشئت من أجله، فالمؤسسات العمومية للبلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري[3]، يحكمها القانون الخاص كونها تسعى إلى تحقيق الربح من وراء إدارتها واستغلالها لأملاك وممتلكات البلدية وتساهم في تمويل ميزانية البلدية بواسطة العائدات التي تتلقاها من المنتفعين بالخدمات المقدمة منها، ويحق للبلدية في هذا الإطار أن تنشئ مؤسسات مختلفة في إطار الاستثمار وفي مختلف المجالات كإنشاء مؤسسة عمومية مختصة بالبناء تتولى مهمة انجاز المشاريع التي تحتاجها البلدية بدل

[1] عبد القادر موفق: الاستقلالية المالية للبلدية، مقال، مجلة ابحاث اقتصادية، سنة 2007، ص:101.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03

[3] عمار بوضياف: الوجيز في القانون الاداري، ص 351.

إسنادها إلى شركات المقاولة الخاصة، كما يمكنها أن تكلف هذه المؤسسات بإدارة بعض المصالح العمومية والسهر على حمايتها وصيانتها ولها في ذلك منحها حق تسير المقابر ودور الجنائز، وكذلك القيام بمهام التنظيف والقمامة ويمكنها أيضا إنشاء مؤسسات عمومية للنقل الجماعي كما هو حال شركة "إيتوزا"، والأمثلة على ذلك كثيرة. فكلما تعددت أملاك البلدية كلما أمكنها إنشاء مؤسسات عمومية تتولى تسيير واستغلال هذه الأملاك بمقابل يتم تحديده في العقد المنشئ لها[1]. أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فغالبا ما تتولى تأمين تقديم الخدمة العامة وتحقيق النفع العام وتلبية حاجات المواطنين بما تقدمه لهم من خدمات بواسطة المرافق المستغلة من قبلهم بمقابل رسوم رمزية يدفعها هؤلاء تستفيد منها البلدية لتمويل ميزانيتها.

فالمؤسسات العمومية المنشأة من قبل البلدية في ظل القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، تسعى للمساهمة في مساعدة البلدية في تسيير مرافقها العمومية عن طريق تقديم خدمات عامة وإشباع حاجات المواطنين المستعملين لهذه المرافق[2]عن طريق استغلال وتسيير أملاك البلدية مقابل رخصة تمنحها لها البلدية، مثل استغلال المحاجر أو المقالع على أن تلتزم هذه المؤسسات بحسن إدارة هذه الأملاك بشكل يجعلها تدر عائدا على ميزانية البلدية.

ثالثا : الامتياز أو التفويض.

هو تنازل البلدية صاحبة ومالكة المصلحة العامة إلى الملتزم باستغلال المرفق العام بمقابل تمول به ميزانيتها ويمثل مصدر لإيراداتها، بواسطة عقد يتم بين الإدارة أو الهيئة مانحة الامتياز وأحد أشخاص القانون الخاص سواء كان طبيعيا أو معنويا، موضوعه إسناد عملية تسيير وإدارة المرفق العام وذلك بمقابل يحدد بين الطرفين، ويتولى الملتزم تسيير الملك البلدي على نفقته وبأمواله وله أن يحدد رسوما تدفع له من قبل المنتفعين من خدمات هذا المرفق[3]. فأسلوب الامتياز هو طريق تلجأ إليه البلدية لتسيير أملاكها إذا تعذر عليها القيام بذلك بنفسها بمنح حق الاستغلال أو التسيير إلى أحد الأشخاص الطبيعيين أو

[1]ناصر لباد: مرجع سابق، ص:213.

[2]سعاد طيبي: مرجع سابق، ص 120.

[3]زروتي ليلى وحمدي باشا عمر، مرجع سابق ص: 97.

المعنويين للقيام بذلك وفقا لدفتر شروط نموذجي تتولى النصوص التنظيمية تحديد بنوده أو بواسطة صفقة طلبيه. تجدر الإشارة فقط إلى أن البلدية تتمتع بالسلطة التقديرية في منح الرخصة أو رفضها، كما يمكنها سحب الرخصة إذا تبين لها أن المستفيد لم يلتزم ببنود الاتفاقية أو ألحق ضررا بالملك المسير[1].

أهمية الامتياز في تسيير أملاك البلدية.

لقد أجاز المشرع بموجب نص المادة 155 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[2] تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 من نفس القانون، بموجب تفويضها بإبرام عقود الامتياز لاستغلال أملاكها سواء عن طريق عقود مبرمة بين طرفي عقد الامتياز أو عن طريق قرارات التخصيص التي تعدها البلدية، وتمنح بموجبها حق إدارة مرفق عمومي بلدي كسوق بلدي، أو حظيرة أو حق استغلال الشواطئ أو تسيير المقابر ومنح أحد الأشخاص تسيير مكتبة البلدية أو دار الحضانة وتسيير محطة البنزين، تسيير المطاعم المدرسية بتزويدها بالموارد الضرورية والقيام بجميع العمليات المتعلقة بها.

كما يمكنها أن تلجأ إلى إبرام صفقات طلبيه وهي غالبا ما تختص بالتجهيزات التي تقوم بها البلدية في إطار تزويد المطاعم المدرسية بالمئونة الغذائية بمختلف أنواعها أو تجهيز مكاتبها بالأثاث... الخ[3].

فعقود الامتياز تلعب دورا مهم من حيث نوع الخدمات المقدمة للمنتفعين منها، لأنها تلتزم بمراعاة الجودة والنوعية بأسعار معقولة وكذلك تسهل على البلدية إدارة أملاكها بشكل منطقي، حيث تعهد إلى أشخاص مختصين تسيير هذه الأملاك بطريقة تثمنها وتفعلها، مما يجعلها مهمة في تزويد ميزانية البلدية بتمويل يساهم في تدعيم استقلاليتها المالية وتلبية جميع حاجات مواطنيها وتغطية نفقاتها الاختيارية والوجوبية والاتجاه نحو الاستثمار، كما ينتفع الطرف الملتزم بمقابل الخدمات التي قدمها للجمهور، وايضا تساهم في خلق مناصب الشغل والقضاء على البطالة وتدعيم الاقتصاد وتوفير

[1] ناصر لباد:مرجع سابق، ص:219.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03

موارد بعيدة عن الجباية، كما تخضع لرقابة الإدارة الوصية من حيث مطابقته للنماذج والاتفاقيات المعمول بها[1].

خلاصة الفصل الأول:

[1] سعاد طيبي: مرجع سابق ص: 119.

من خلال دراسة هذا الفصل يمكن القول أن البلدية هيئة إدارية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يستلزم توفير موارد مالية خاصة بها تمكنها من أداء مهامها وتسيير مصالحها لإشباع حاجات مواطنيها المتواجدين على إقليمها.

لذلك منح لها المشرع إيرادات مختلفة تساهم في تمويل ميزانيتها، كما سمح لها بحق التملك للزيادة في أملاكها وممتلكاتها، الأمر الذي جعل الموارد المالية الداخلية للبلدية تتنوع بين موارد مالية جبائية مكونة من مختلف الرسوم والضرائب والمخصصة للبلدية إما بصفة كلية أو تتشاركها مع الدولة وباقي الهيئات الإدارية الأخرى، وهذا حسب ماجاء في القوانين الجبائية والمالية، إلى جانب الموارد غير الجبائية التي تتحصل عليها من عائدات الأملاك والمتتلكات.

إلا أن دراسة هذه الإيرادات الداخلية وتحليلها، بين ضعف عائداتها المخصصة لفائدة البلدية مقابل استحواذ الدولة على أغلبيتها وكذلك الأمر بالنسبة لمساهمة إيرادات الأملاك والممتلكات التي تعتبر ضعيفة جدا مقارنة بالمهام الموكلة للبلدية، وهو ما فتح المجال للبحث عن إيرادات أخرى تغطي بها البلدية نفقاتها.

الفصل الثاني :
الإيرادات الخارجية للبلدية

اعتمدت آليات أخرى لتكوين مصادر إيرادات تضمن للبلدية موارد مالية تستعمل كروافد اصطلح على تسميتها بإيرادات خارجية للبلدية وتشمل مجموع ما تتحصل عليه البلدية من مصادر مختلفة تضاف إلى مواردها الذاتية تستعملها لسد احتياجاتها وتغطية نفقاتها وتمويل مشاريعها ، وتتمثل هذه الإيرادات في جميع الإعانات والمخصصات التي تقدمها الدولة للبلدية في إطار المخططات التنموية والبرامج المدعمة للإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة ضمن السياسة الوطنية التنموية، كما تستفيد البلدية أيضا من الإعانات المقدمة لها من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتدخل لإعادة التوازن المالي بين البلديات وتخفيف الفوارق المالية الموجودة بينها أو تقديم مساعدات لها في حالة مواجهتها لصعوبات مالية، إضافة إلى حق البلدية اللجوء إلى القروض لتمويل المشاريع المنتجة وقبولها للهبات والوصايا المقدمة لها من قبل الهيئات والأشخاص الداخلية أو الخارجية، وهو ما سيتم دراسته في هذا الفصل ضمن مبحثين.

المبحث الأول : مساهمة الدولة في إيرادات البلدية.

المبحث الثاني : مساهمة الصناديق والقروض والهبات والوصايا.

المبحث الأول: مساهمة الدولة في إيرادات البلدية.

أمام تراجع القدرة المالية للبلدية، كان لابد للدولة أن تتدخل حتى تضمن تقديم الحد الأدنى من مهام البلدية باعتبارها مرفق عام يسعى لتقديم خدمة عامة، حيث تقدم الدولة تخصيصات مالية للبلدية في إطار المخطط البلدي للتنمية والمخطط القطاعي[1]بواسطة إعانات مباشرة من ميزانية الدولة لها، أو عن طريق ما يقدم لها من ميزانية الولاية وذلك في شكل إعانات[2]، كما تستفيد البلدية أيضا من البرامج التنموية القطاعية المسجلة على مستوى القطاعات المختلفة للحكومة في إطار سياسة التنمية الوطنية.

وهذا ما جعل إعانات الدولة مصدر تمويل مهم للبلدية خاصة لتلك التي تعاني ندرة في مواردها المالية حيث لا تكفيها لتغطية نفقات التسيير[3]، ولا تقوى على القيام بمشاريع تنموية، وسيتم دراستها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إعانات تمويل المخطط البلدي (PCD)

تتولى البلدية في إطار مهامها الاجتماعية والاقتصادية، إعداد مخططات وبرامج التنمية طبقا للصلاحيات المخولة لها قانونا، والقيام بتحديد وتحضير هذه البرامج بعناية وتخصص لها اعتمادات ذاتية إلى جانب ما تتلقاه من الدولة والولاية كإعانات لتمويل بعض برامجها التنموية، الأمر الذي يستلزم إجراء دراسات قائمة على التخصيص من أجل مراعاة الأولويات التي تهدف إلى تحقيقها على مستوى إقليمها وهذا تطبيقا لنص المادة رقم107من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية.

أولا:عملية التخطيط.

هي رسم خطة شاملة لتوزيع المشاريع التي يجب توافرها على مستوى البلدية[4] وذلك من خلال الاهتمام بجميع المجالات، وتخصيص المكان المناسب لإنجازها بواسطة مجموعة من الإجراءات المرحلية المقصودة والمنظمة والمشروعة، التي تنفذ في فترة

---

[1]موفق عبد القادر: مرجع سابق، ص: 102.

[2]عبد الصديق شيخ : مرجع سابق، ص: 55.

[3]الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03

[4]بدال غنية :التخطيط البلدي والتمنية المحلية ،مذكرة تربص،المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2006، ص: 10.

زمنية معينة وعلى مستوى أو عدة مستويات وبتضافر الجهود الوطنية والمحلية، حيث تستخدم فيه وسائل متعددة تهدف إلى تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة، بشكل يعمل على تطوير المجتمع وضبط ومتابعة هذا التغيير في مختلف جوانبه وإبقائه ضمن الحدود المراد تحقيقها[1].

فالتخطيط يهدف إلى التخفيف من حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وضمان الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وترشيد استعمالها من أجل رفع المستوى المعيشي وتحقيق العدالة الاجتماعية وإحقاق التوازن، كما يساهم أيضا في تحقيق المشاركة الفعلية من خلال السماح للبلدية (المجلس المنتخب) في إعداد الخطة التي ستعتمدها لتنفيذ برامجها ومشاريعها التنموية، خاصة وأنها الأدرى بالحاجات الأساسية لمواطنيها كونها الأقرب إليهم والأكثر احتكاكا بهم والعمل على تجسيدها على أرض الواقع بتخصيص موارد مالية واعتمادات تكفي لتغطية انجازها[2]، فالبلدية بحاجة للتخطيط لما يلعبه في إحصاء وتحديد الحاجات الضرورية للمواطنين، ويعمل على تدعيم القاعدة الاقتصادية من خلال تحديد المشاريع المراد انجازها. فعادة ما يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية، ومن ثمة البحث عن مصادر مالية لتمويلها أو اللجوء إلى طلب اعتمادات تساهم في تغطية تمويل هذه المخططات، ومن أهم مصادر التمويل ما تتلقاه البلدية من ميزانية الدولة والولاية.

ثانيا: كيفية إعداد المخطط البلدي (PCD)

المخطط البلدي هو برنامج عمل تقره الدولة بحدود المخطط الوطني، يخصص لتمويل الاستثمارات التنموية على المستوى اللامركزي في إطار التوجهات الوطنية للتنمية وضمن ميزانية التجهيز المحددة للنفقات السنوية للبلدية، لأنه يتضمن مجموع الوسائل القانونية والمادية التي تسمح للبلدية معرفة وتقدير حاجاتها التنموية سواء كانت اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية، الأمر الذي يجعل المخططات البلدية تتعلق بقطاعات تمس الحياة

[1] بسمة لعور: مرجع سابق، ص: 54.

[2] سعاد طيبي: مرجع لسابق، ص: 56.

اليومية للمواطنين كالمياه، تطهير المراكز الصحية ..الخ على المستوى اللامركزي بشكل يكمل الاستثمارات التي تباشرها الدولة على المستوى المركزي.

بالرجوع إلى المادة 107 من القانون رقم 11/10[1] المتعلق بالبلدية، نجد أن المشرع الجزائري قد منح المجلس الشعبي البلدي حق إعداده لبرامجه السنوية والمتعددة السنوات لمدة عهدته، ويسهر على تنفيذها والمصادقة عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف السلطات الوصية، واشترط عليه أن يكون المخطط البلدي ضمن المخطط الوطني للتنمية والمخطط القطاعي التوجيهي.

كما يعتبر المرسوم التنفيذي73 /136 المؤرخ في 1973/08/09[2] المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية نقلة نوعية في تسيير البلدية، حيث أقر صراحة ومن خلال أحكامه ضرورة التزام البلدية بإجراء المخطط عند إعدادها للخطة العامة المتعلقة بإنجاز مهامها. وقبل هذا المرسوم كانت كتابة الدولة للتخطيط هي التي تتولى عملية إعداد المخطط الوطني للتنمية، كما منح هذا المرسوم للبلدية حق اعتماد برامجها التنموية سواء كانت صناعية وكذلك تلك المتعلقة بنفقات التجهيز وبرنامج التشغيل وتقريرها ضمن حدود المخطط الوطني ويتم انجازها عبر مراحل، وكذلك جعلت المخطط البلدي ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وذلك من حيث الاختيار وملائمة المشروعات المقترحة وموقعها وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لها.

وعملية إعداد المخطط البلدي تمر بمجموعة من المراحل نوجزها في النقاط التالية:

1.على مستوى البلدية.

تقترح البلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي كل سنة مجموعة من المشاريع[3]، وذلك من خلال إعداد بطاقة تقنية لكل مشروع تعدها المصالح التقنية التابعة لها أو مكاتب دراسات متخصصة، تتولى ضبط الأولويات وحاجات البلدية وطبيعة الأشغال والتجهيزات المراد إنجازها وترتيبها حسب أهميتها وأولوياتها تبين فيها جميع

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 المؤرخة 2011/07/03.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة 1973/08/09.

[3] رضوان بن موسى:المخططات البلدية للتنمية، مذكرة نهاية السنة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006/2005، ص31و32.

المشاريع المراد إنجازها ضمن عمليات التجهيز والاستثمار[1]، وذلك بتحديد نوع المشروع والمجال الذي يشمله، أشغال عمومية، الري، والتهيئة العمرانية...الخ، وتحديد الكلفة المالية للمشروع، وكذلك الأهداف والغايات المرجوة من إنجاز هذه المشاريع، وإلى أي مدى يمثل حاجة ضرورية للمواطنين ومدى مساهمته في تدعيم القاعدة الأساسية وتحقيق المطالب الاجتماعية عن طريق توفير مناصب الشغل[2]. كما يتم إرفاق البطاقة التقنية بالدراسة التقنية المعدة على الوعاء العقاري والمساحات الأرضية التي سيجسد فوقها المشروع، والتأثيرات الجانبية للمشروع على البيئة، المواطنين والعمران.

وبعد ضبط البطاقة التقنية من قبل المصالح التقنية، يتولى المجلس المنتخب تحت إشراف رئيسه التداول عليها للمصادقة على المشاريع المقبولة ثم يقوم بإرسالها إلى اللجنة التقنية للدائرة.

2.على مستوى الدائرة.

تتلقى الدائرة جميع البطاقات التقنية الخاصة بالبلديات، وتتولى عملية مناقشتها ودراستها من جديد من قبل لجنة خاصة تسمى " اللجنة التقنية "، يترأسها رئيس الدائرة وتتكون من[3]:

- ✓ رؤساء المجالس الشعبية المنتخبة للبلديات التي تتبع هذه الدائرة.
- ✓ المصالح التقنية القطاعية التي تضم ممثلون عن المديرية الفرعية للأشغال العمومية.
- ✓ المديرية الفرعية للموارد المائية، مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء ومديرية السكن.

وتتولى هذه اللجنة مهمة تحليل ما جاء في البطاقة التقنية المعدة من البلدية، ثم تدون محضر اجتماعها يحتوي على النتائج والاقتراحات المتوصل إليها، ثم تقوم بإرسالها إلى اللجنة التقنية للولاية.

---

[1] انزارن عادل :التخطيط المحلي،مداخلة، مخبر تسيير الجماعات المحلية، جامعة البليدة،2013، ص:11.

[2] لمير عبد القادر: مرجع سابق، ص:148.

[2] شويخ بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة ماجستير جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011،ص:122و123.

3.على مستوى الولاية.

يرفع المقترح إلى اللجنة التقنية للولاية برئاسة الوالي وحضور رئيس المجلس الشعبي الولائي ومدير التخطيط والتهيئة العمرانية[1]. تتولى هذه اللجنة القيام بدراسة تقنية لجميع البرامج المقترحة من الدائرة وهذا قبل نهاية السنة المالية، ثم تقوم بتوزيع الملفات على المديريات كل حسب اختصاصاتها، ويتم على مستوى مكتب البرامج فصل العمليات الخاصة بالمخطط البلدي عن تلك الخاصة بالمخططات القطاعية، وكذلك التأكد من تسجيل العمليات مرة واحدة في السنة وعدم تكرار تسجيلها في السنة المالية الموالية[2].

تتولى لجنة التحكيم المتواجدة على مستوى الولاية إجراء تحكيم للعمليات المقترحة، وذلك بتوزيع المشاريع على البلديات حسب قدرتها المالية وحاجياتها وأولوياتها من أجل توزيع الاعتمادات المالية المخصصة لكل منها.

تنتهي الأشغال على مستوى الولاية بتسجيل المشاريع المقبولة حسب الإمكانيات الممكنة ويتم تأجيل الباقي، ثم ترسل إلى الإدارة المركزية من أجل اعتمادها وتخصيص الاعتمادات اللازمة التي تعد كمصدر لإيرادات البلدية بصفة إعانات لتمويل البرامج البلدية للتنمية.

ثالثا: تسيير الاعتمادات التي تخصصها الدولة لإنجاز المخطط البلدي.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 136/73، نجد انه قد بيُن أن العمليات التي تتم في إطار المخطط البلدي، والمموّلة من مساهمة الدولة يجب أن تقيّد في قسم التجهيز والاستثمار ثم يرسلها للوالي.

---

[1] مصطفى كراجي :مقال اثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والاقتصادية والسياسية ،الجزائر،العدد 2 سنة 1996،ص:350

[2] احمد غربي :مداخلة أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر،الملتقى الوطني بعنوان تحديات الجماعات المحلية وتطوير أسلوب تمويلها ،جامعة يحى فارس المدية ،سنة 2010،ص:21.

يصدر الوالي قرار الاعتماد بشأن المشاريع المقبولة، ويرسل إشعارا بذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة الذي يتولى تبليغه بمقرر تسجيل خاص ببلديته، يتضمن المشاريع الممولة والسقف المالي المحدد لكل مشروع ويرسل نسخة أيضا إلى أمين خزينة البلدية باعتباره محاسب البلدية، ونسخة إلى مديرية الإدارة المحلية ويحتفظ بنسخة له.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بدعوة المجلس المنتخب للانعقاد ليعلمهم بمقرر التسجيل والمشاريع التي تضمنها، ليتم بعدها المصادقة عليه بموجب مداولة تدرج ضمن المخطط البلدي للتنمية، كما يتم أيضا المصادقة على مداولة أخرى تتضمن كيفية تنفيذ المشاريع الواردة بمقرر تسجيل العمليات، التي تتم إما عن طريق المقاولة، صفقة أو وكالة أو مؤسسة، وفق ما ينص عليه قانون الصفقات العمومية رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/01[1] المعدل والمتمم بآخر تعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/11/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2].

يتولى مكتب الصفقات العمومية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد عقد أو صفقة عمومية حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية لاختيار شركة مقاولة تتولى إنجاز المشروع، على أن تلتزم باحترام ما ورد في دفتر الشروط من عرض مالي وتقني، وبعدها يرسل الملف الذي يحتوي على(المداولة، دفتر الشروط، العرض التقني والمالي، الملف الإداري للشركة) إلى مصالح الدائرة المختصة للمصادقة عليه.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم المؤسسة المكلفة بالإنجاز، أمرا بالخدمة (ordre de servise) من أجل أن تشرع في تنفيذ الأشغال وفقا لما ورد في عقد الصفقة[3].
ويتم منح اعتمادات مالية للمؤسسة المنجزة للمشروع على حسب تقدم الأشغال طور الإنجاز من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الآمر بالصرف، حيث يؤشر عليها

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 58 المؤرخة في:2010/10/07.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم50 المؤرخة في:2015/09/20.
[3] الحسن بن شيخ : الإدارة المحلية اللامركزية واللاتمركز كوسائل تطبق في إدارة الإدارة المحلية، تقرير ترب، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة1985،ص:28و29.

كل من المراقب التقني للمصالح المعنية ومدير التخطيط والتهيئة العمرانية، ويقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي الالتزام بالنفقات في حدود إذن البرامج المخصص لتغطية عمليات التجهيز والاستثمار التي هو بصدد إنجازها، كما يلتزم أيضا بإعلام الوالي بصفة دورية عن تقدم الأشغال واستخدام الاعتمادات المخصصة له، وعند استكمال المؤسسة إنجاز المشروع يمنح له رئيس المجلس الشعبي البلدي بطاقة غلق المشروع موقعة منه ومن طرف أمين خزينة البلدية وترسل إلى مدير التهيئة المعمارية .

كما يمكن أن تتلقى البلدية مصادر مالية لتمويل مشاريعها من ميزانية الولاية الخاضعة لمصادقة المجلس الشعبي الولائي، على اعتبارها هيئة إدارية لامركزية لها استقلالية مالية وبالتالي تعمل على تحقيق التنمية في مختلف البلديات التي تنتمي إليها وذلك عن طريق المخصصات والاعتمادات المسجلة من ميزانية الدولة باسم الولاية، وتجدر الإشارة فقط إلى أن ميزانية الولاية تتميز بطابع مختلط كونها تمثل من جهة الإدارة المركزية وبالتالي تمنح لها اعتمادات مسجلة باسم الوالي وتخصص لتمويل المشاريع على مستوى البلديات وذلك بواسطة تمويلها للمشاريع التنموية[1] المقامة على مستوى هذه الأخيرة، والتي لا تقوى على تمويلها إما لعدم كفاية مخصصاتها المالية أو لعدم امتلاكها لموارد مالية، ومن جهة أخرى يخصص للولاية ميزانية خاصة بها على اعتبار أنها هيئة إقليمية قائمة بواسطة مجلس منتخب ولها جهاز تنفيذي تحتاج إلى اعتمادات مالية لتسيير مصالحها.

كما تستفيد البلدية من ميزانية الولاية المخصصة لمختلف القطاعات المتواجدة على مستواها، والتي تعتبر كامتداد لمختلف الهيئات المركزية القطاعية المتواجدة على مستوى الدولة[2].

وتستفيد البلدية أيضا من موارد مالية تقدم لها من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

[1] رضوان موسى: مرجع سابق، ص:24.

[2] انزارن عادل: مرجع سابق، ص:10.

المطلب الثاني: البرامج المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

يتعين على البلدية باعتبارها هيئة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري أن تسهر على توفير الموارد المالية اللازمة للقيام بعملية التنمية في مختلف المجالات، وأمام عدم كفاية المصادر التمويلية المخصصة لتغطية هذه المشاريع والبرامج، يمكن أن تستفيد البلدية من برامج مرافقة ومدعمة للإصلاحات الاقتصادية التي تباشرها الدولة في إطار سياسة التنمية الوطنية[1]، وتعتبر كبرامج تستجيب لوضعيات معينة وتسعى للتكفل بها. ومن أهم هذه البرامج نجد:

أولا: البرامج التنموية.

تتولى البرامج التنموية تمويل جميع المشاريع التدعيمية ذات البعد الوطني أوالجهوي لتحقيق التنمية الشاملة، وذلك من خلال تعميمها لتشمل جميع الوطن ويستفيد على قدم المساواة منها البلديات، والتي من شأنها أن تشكل محاور كبرى للتشغيل. لذلك غالبا ما يتم تسجيل هذه البرامج بعنوان الوزارات والهيئات المختصة في إطار البرامج التنموية القطاعية الممركزة وغير الممركزة، إضافة إلى كل من برامج الإنعاش الاقتصادي 2004/2001 ثم البرنامج التكميلي لدعم النمو 2009/2005 وأخيرا البرنامج الخماسي2014/2010 إضافة إلى السياسات الاجتماعية لمكافحة الفقر وذلك لما حققته على المستوى المحلي من مشاريع في مختلف المجالات.

1. البرامج القطاعية (PSD).

هي برامج ذات طابع وطني يتم تسجيلها باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه، وتدخل ضمنه كل المشاريع الخاصة بالولاية ممول من ميزانية الدولة قسم التجهيز والاستثمار، ويتولى الوالي ضبط عملية توزيع الاعتمادات الممنوحة له[2] على البلديات التي تنتمي إلى ولايته حسب حاجة كل منها، وغالبا ما تتم البرامج القطاعية في صيغتي البرامج القطاعية الممركزة أو البرامج القطاعية غير الممركزة.

[1] مرغاد لخضر: مرجع سابق، ص:6.

[2] أنزارن عادل: مرجع سابق، ص10.

1.1. البرامج القطاعية الممركزة.

هي عبارة عن برامج عمل تنموية ذات المشاريع من الحجم الكبير والمهمة والاستراتيجية، بحيث لا يمكنه منحها للجماعات المحلية " الولاية، البلدية " لتنفيذها.
وتسجل هذه البرامج باسم الوزارة صاحبة القطاع ويتولى الوزير الذي على رأس القطاع مباشرة تنفيذها وتمول من ميزانية الدولة لقسم التجهيز والاستثمار[1].

2.1. البرامج القطاعية غير الممركزة.

هذا النوع يسجل باسم الوزارة صاحبة القطاع لكنها تمنح الاعتمادات للوالي من أجل تسييرها وصرفها على المديريات التابعة لها طبقا لسياسة عدم التركيز.

2. برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي "2004/2001 "

وهو ما بعرف بالمخطط الثلاثي، والذي تمحور حول دعم الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة التجارية والفلاحية وتنمية الموارد البشرية، الصيد البحري، التشغيل بمختلف صيغه، التعليم، النقل وتحسين المعيشة والتزويد بالمياه والإنارة، شق الطرقات لفك العزلة، الصحة وقد رصدت له الدولة مبلغ مالي قدره 7.525 مليار دج[2].

3.البرنامج التكميلي لدعم النمو"2009/2005".

وهو ما يعرف بالمخطط الخماسي، والذي عمل على تثمين المكتسبات المحققة في ظل برنامج الإنعاش الاقتصادي، حيث يعتبر هذا البرنامج كتعهد والتزام تعهد بموجبه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بإتمام الإصلاحات الاقتصادية عن طريق إنعاش النمو وتكثيفه في جميع القطاعات، وذلك من خلال مواصلة دعم النشاطات الإنتاجية سواء الفلاحية، الصيد والموارد المائية، وإنشاء مؤسسات اقتصادية مصغرة في إطار برامج دعم الشباب، إنجاز البنى التحتية من أجل ضمان تشجيع الاستقرار وعودة السكان إلى الأرياف، استكمال المشاريع المتعلقة بالطرق السريعة، الولائية والبلدية، تطهير المياه، المواصلة في

---

[1] بدال غنية: مرجع سابق، ص13.

[2] درواسي مسعود: معوقات الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية وسبل تدعيمها، الملتقى الدولي الثاني حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، يومي 2و2013/06/3 كلية العلوم الاقتصادية، جامعة دحلب البليدة، ص:10.

انجاز السكنات بمختلف صيغها. ولقد رصدت الدولة من أجل إتمام العمليات المبرمجة من خلاله مبلغ 114 مليار دولار.

4.البرنامج الخماسي (برنامج توطيد النمو الاقتصادي)[1].

وهو مخطط خماسي امتد من 2010 إلى 2014 رصدت له الدولة 286 مليار دولار، يندرج ضمن هذا البرنامج سياسة إعادة الإعمار الوطني التي انطلقت قبل عشرة سنوات عن طريق برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي تمت مباشرته سنة 2001، وقد حاولت الدولة من خلال هذا البرنامج استكمال إنجاز المشاريع الكبرى على الخصوص في قطاع السكك الحديدية، الطرقات، المياه، التنمية الموارد البشرية، التربية الوطنية، التكوين المهني، الصحة، الفلاحة، الصناعة، تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا.السياسة الاجتماعية لمكافحة الفقر[2].

نتيجة للأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر والتي تسببت لها في تداعيات كثيرة أثرت على جميع المجالات الحيوية للدولة، وأدت إلى تراجع في النمو الاقتصادي وكذا في دخل الأفراد وانخفاض في القدرة الشرائية وعدم قدرة الدولة على معالجة هذه المشاكل، مما أدى إلى ظهور مشاكل أخرى اجتماعية، سياسية ...الخ، ومن أجل احتواء مختلف هذه المشاكل عملت الجزائر على الاستفادة من الزيادة المعتبرة التي عرفتها أسعار البترول، وكذلك التحكم في مشاكلها الأمنية ومعالجتها لأزمة الإرهاب التي قادت بالبلاد والعباد إلى مالا تحمد عقباه، وقد تبنت الدولة سياسات تنموية مختلفة ومناهج وصيغ متعددة من أجل تحقيق تنمية شاملة وإعادة الاعتبار لكل ما تم تدميره.

ومن بين السياسات الإصلاحية التي أقرتها الدولة، سياسة تدعيم الاقتصاد وتطويره بفضل البرامج التنموية الموافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية التي تسعى للتكفل بالمشاكل المختلفة التي عرفتها البلاد، كما اتجهت الدولة إلى تبني سياسة إصلاحية اجتماعية تهدف إلى تحقيق تنمية في جميع المجالات الاجتماعية عن طريق مجموعة من

[1] بيان اجتماع مجلس الوزراء،يوم الاثنين 2010/05/24،برنامج التنمية الخماسي2010/2014.

[2] حاجي فطيمة: اشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية 2001/2014، رسالة دكتوراة ، جامعة بسكرة للعلوم الاقتصادية سنة 2013/2014ص:165.

الإجراءات والبرامج التنموية التي ركزت على معالجة الظواهر التي تفشت في الوسط الاجتماعي الجزائري كالفقر، تراجع المستوى المعيشي، التضخم، تراجع القدرة الشرائية، البطالة، البيروقراطية، تفشي الأمية، الصحة ... الخ.

وقد حاولت الدولة تفعيل بعض الآليات في إطار مكافحة الفقر، من خلال البرامج التنموية التي أقرتها والعمل على تحسين المستوى الاجتماعي وتقديم الدعم والمساعدات للمناطق التي تعاني الحرمان والفقر[1].

ومن بين الآليات التي كرست سياسة الإصلاحات الاجتماعية نجد:

1. الصندوق الخاص بالتضامن الاجتماعي[2].

أنشئ هذا الصندوق سنة 1993 وأسندت إليه مهمة إدماج السكان المحرومين في القطاع الاقتصادي والاجتماعي، للتكفل بهم وتحسين مستواهم المعيشي والاقتصادي خاصة من حيث حاجاتهم الأساسية كالصحة،الدراسة، الغذاء، العمل ...الخ.

يتلقى هذا الصندوق تمويله من:

- الحاصل من المساهمة في التضامن الوطني.
- الحاصل من رسوم التضامن التي جاء بها قانون المالية لسنة 1990.
- مساهمات الأفراد والأشخاص المعنوية عن طريق التبرعات، الهبات، الوصايا.
- حصيلة الإيرادات الناجمة عن عمليات بيع الممتلكات العمومية.

2.المخطط الوطني للتنمية الريفية المستديمة[3].

يهدف هذا المخطط إلى إعادة توزيع السكان في الأرياف بعد نزوحهم وهروبهم نتيجة الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر، لذلك اهتم هذا المخطط بتوفير مستلزمات الحياة وفك العزلة، ربط المدن بالقرى وتشجيع الاستيطان بها، وهذا لتحقيق دعم للتنمية الريفية نظرا لما يلعبه القطاع الفلاحي في تحقيق الاكتفاء الغذائي، لذلك عملت الدولة على

---

[1] محمد خشمون: مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، ص:212.

[2] حاجي فطيمة: مرجع سابق، ص:171.

[3] بوفليح نبيل: آثار برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الاقتصاد و علوم التسيير سنة 2005/2004 ص:106.

تغطية المناطق الجبلية والريفية والهضاب والصحراء بشبكات الكهرباء ،الماء ،الغاز، الطرق، الاتصالات، قنوات التطهير والصرف الصحي، إنشاء المدارس، النقل، توفير مناصب الشغل ، كما عملت على منح تسهيلات لإنشاء السكنات الريفية وإنشاء المستثمرات الفلاحية وتقديم تسهيلات وتحفيزات وإعفاءات في الضرائب، القروض، وكذا محاولة تسخير المجتمع المدني بمختلف أشخاصه لنشر الوعي بين أوساط سكان الأرياف.

❖ ولقد حقق هذا المخطط إنشاء:

500 ألف مسكن ريفي.

1.2 مليون منصب عمل.

2036 مشروع فلاحي استثماري.

ساعد 2.5 مليون شخص على الاستقرار في المناطق الريفية[1].

❖ وزعت موارد هذا البرنامج على ثلاث صناديق فلاحيه هي:

الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية : 53.4 مليار دج.

الصندوق الوطني لحماية الصحة الحيوانية والنباتية :0.2 مليار دج.

صندوق ضمان المخاطر الفلاحية : 2.28 مليار دج.

3.برامج ترقية الشباب[2].

حيث عملت بموجبه على إيجاد فرص للتشغيل بمختلف العقود والصيغ مثل:

- ✓ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANEM) عن طريق عقود ما قبل التشغيل، (CID) أو (CPI).
- ✓ العقود المتبناة بموجب صندوق الضمان الوطني بمختلف صيغه.
- ✓ برامج لدعم تشغيل الشباب في إطار مشاريع الصغيرة (ANSEJ) او (ENJEM).

4.الصندوق الوطني للتامين من البطالة (CNAC)[3].

[1] بوفليح نبيل: مرجع سابق ص: 107.

[2] حاجي فطيمة: مرجع سابق ص:173.

[3] حاجي فطيمة: مرجع سابق ص:180.

مهمته تقديم حماية للعمال الأجراء الذين يفقدون مناصب عملهم دون خطأ من طرفهم.

5.الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات[1].

تهدف إلى تقديم مزايا لجميع العمليات الاستثمارية بمختلف مجالاتها من أجل المساهمة في خلق مناصب العمل والتخفيف من البطالة.

6.برامج خاصة بالإسكان[2].

وضعت الدولة مخطط استعجالي لمعالجة أزمة السكن وكذا العمل على إنشاء مساكن بمختلف الصيغ سواء:

- ✓ السكنات الريفية المجمعة (RURAL).
- ✓ السكنات الاجتماعية التساهمية (LSP).
- ✓ السكنات في إطار البيع بالإيجار (AADL).
- ✓ السكنات الترقوية العمومية (LPP).
- ✓ السكنات الترقوية المدعمة (LPA).

ثالثا.الصناديق الخاصة[3].

هي صناديق ذات طابع خاص واستثنائي، تنشأ لمواجهة الحالات الخاصة والطارئة وتهدف للتكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة، وذلك في إطار سياسة تحقيق التوازن الجهوي ومن بين هذه الصناديق:

1. صندوق الجنوب[4].

هو صندوق وطني جاء خصيصا لتنمية مناطق الجنوب وترقيتها وإحداث تنمية في هذه المناطق، مع مراعاة الطابع الجغرافي والمالي والديموغرافي. شمل 13 ولاية ومع

---

[1] حاجي فطيمة: مرجع سابق، ص:183.

[2] حاجي فطيمة: مرجع سابق، ص:180.

[3] موسى رحماني و وسيلة سيتي: مرجع سابق، ص:08.

[4] بسيمة لعور: مرجع سابق، ص: 129.

التقسيم الإداري الجديد المتبنى في سنة 2007 تراجعت إلى 10 ولايات، خصصت له الدولة قيمة 638 مليار دج.

2. صندوق الهضاب.

تأسس بموجب قانون المالية 2004 وتم إحداث تعديلات فيه بموجب المادة 74 من قانون المالية لسنة 2006[1]، اهتم بتمويل البرامج والمشاريع التمويلية والبنى التحتية لمناطق الهضاب العليا عن طريق تدعيم الاستثمارات المقامة عليها في مختلف مجالات الفلاحة، الطرق، الصحة، التعليم، الشغل، التهيئة العمرانية ... الخ، ولقد خصصت له الدولة مبلغ 1000 مليار دج للتكفل بإعادة بعث التنمية الاجتماعية، الاقتصادية، الفلاحية، الموارد الاجتماعية.

3. الصندوق الاجتماعي للتنمية[2].

أنشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المؤرخ في 29 جوان 1996، وهو صندوق يوجه بشكل خاص إلى تشجيع المبادرات الخاصة بإنشاء المؤسسات الصغرى الخاصة بالشباب عن طريق تقديم قروض لفائدتهم، كما يسعى لتحقيق تنمية المناطق المعزولة والمحرومة والتي تعاني الفقر عن طريق المساعدات المقدمة لها في مختلف الصيغ والبرامج.

يتلقى الصندوق تمويله من:

- ✓ الحاصل من المساهمة في التضامن الوطني.
- ✓ حاصل رسوم التضامن التي جاء بها قانون المالية لسنة 1996.

4.الصندوق الوطني لتنظيم التنمية الفلاحية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة، عدد 52 بتاريخ 2005/07/26.

[2] محمد خشمون: مرجع سابق، ص: 212.

يهتم هذا الصندوق بدعم مختلف الأنشطة والبرامج التنموية الفلاحية الخاصة بالمناطق الريفية والهضاب والجبلية، والتي عجزت مصادرها الذاتية على تمويلها مما جعله يختص بالمجالات الفلاحية بمختلف مجالاتها.

5.صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى[1].

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 ويعتبر وزير الداخلية هو الآمر بالصرف الوحيد فيه.

ويهتم هذا الصندوق بتسيير الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجيا الكبرى التي قد تتعرض لها البلدية وذلك حرصا على الأمن المدني الذي يؤثر على الأشخاص والممتلكات.

المبحث الثاني: الإعانات الخاصة لإيرادات البلدية.

إلى جانب مساهمة الدولة في إيرادات البلدية عن طريق تمويل المخطط البلدي للتنمية وكذلك إعانات البرامج التنموية المنفذة من قبل القطاعات الحكومية التي تستفيد منها البلدية في إطار السياسة التنموية الوطنية[2]، نجد نوعا أخر من المساهمات تتلقاها البلدية من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وذلك من اجل تدعيم الميزانية من خلال مخصصات موجهة للتسيير والتجهيز والاستثمار، وذلك في حالة عجزها أو نقص مواردها المالية لمواجهة تزايد النفقات والمهام الملقاة على عاتق البلدية وعدم تزايد في مواردها بنفس الوتيرة.

[1] محمد خشمون: مرجع لسابق ص: 212.

[2] سهام عبد الكريم،عبادي فاطمة الزهراء: مقال، دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في دعم وتمويل الجماعات المحلية، مجلة الإدارة والتنمية البحوث والدراسات، صادرة عن مخبر تسيير الجماعات المحلية، جامعة البليدة،العدد الأول، سنة 2013، ص:80.

كما أجاز القانون للبلدية اللجوء إلى الاقتراض لسد الثغرات التي قد تعتريها وذلك من خلال المؤسسات المصرفية والمالية التي أوجدها المشرع الجزائري لتمويل هذه العملية بالإضافة إلى ذلك، فان البلدية وبموجب القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية يحق لها تتلقى الهبات والوصايا ضمن الحدود والإجراءات التي بينها لها المشرع[1]، وسيتم دراسته صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كمصدر لإيرادات البلدية في المطلب الأول والقروض كمصدر لتمويل ميزانية البلدية في المطلب الثاني والهبات والوصايا كمصدر لتمويل ميزانية البلدية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كمصدر لإيرادات البلدية.

في ظل تزايد الأعباء والمهام الموكلة للبلدية وعدم كفاية مواردها لتغطية جميع نفقاتها والعجز الذي تعرفه بعض البلديات، منح المشرع لها آليات لتوفير إيرادات واعتمادات مالية تخصص لتمويل المشاريع التنموية المنجزة على مستوى البلدية، كذلك لإعادة التوازن المالي ما بين البلديات وذلك بواسطة تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

أولا: التعريف بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

عرفته أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتعلق بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على انه " هو هيئة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية يتلقى إيرادات مالية ويتولى توزيعها على الجماعات المحلية "[2]. ويخضع هذا الصندوق للوصاية المباشرة لوزير الداخلية ولقد أشارت إليه مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية، وهو يجمع بين أربع صناديق:

- ❖ صندوقان يتواجدان على مستوى البلدية، نصت عليهما المادة 211 من قانون البلدية رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[3]، وهما:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 19 المؤرخة في 2014/04/02.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03.

- ✓ الصندوق البلدي للتضامن.
- ✓ صندوق الجماعات المحلية البلدية للضمان.

❖ صندوقان يتواجدان على مستوى الولاية، نصت عليهما المادة 176 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/29[1]، وهما:

- ✓ صندوق التضامن للجماعات المحلية.
- ✓ صندوق الضامن للجماعات المحلية.

ويتدخل هذا الصندوق من اجل تحقيق فكرة التضامن كعملية مالية بين الجماعات المحلية من اجل تحقيق نوع من التوازن المالي فيما بينها، وذلك لوجود بعض البلديات ذات وفرة من حيث مصادر تمويلها الذاتية في حين تفتقر الأخرى إليها، والتي تتم بتجميع المخصصات المالية وتوزيعها بين البلديات وذلك عن طريق:

- ✓ إعانات التسيير.
- ✓ التوزيع بالتساوي.
- ✓ إعانات للتجهيز والاستثمار.
- ✓ تخصيص الخدمة العمومية...الخ.

كما يتدخل الصندوق أيضا من اجل ضمان النقص في القيمة الجبائية، التي قد تتعرض لها الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية نتيجة التغيرات أو التعديلات أو الإلغاءات التي تقرها الدولة عند تعديلها للقوانين الجبائية بموجب قوانين المالية.

ثانيا: نشأة الصندوق وتطوره التاريخي.

اعتمد هذا الصندوق لأول مرة في ظل الإدارة الاستعمارية حيث كان يعرف بصندوق التضامن والعملات البلديات " CSDCA " والذي الغي في سنة 1964.

وبتاريخ 10 أوت 1964 صدر القانون رقم 227/64 الذي انشأ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومنحت له مهمة تسير الاعتمادات التي كان يسيرها صندوق التضامن والعملات للبلديات، وقد تم إخضاعه لوزارة الاقتصاد الوطني آنذاك التي كانت تمارس الوصاية في تسييره بمعية وزارة الداخلية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 12 المؤرخة في 2012/02/29.

بموجب الأمر 24/67 المتضمن قانون البلدية، أعيد تنظيم وهيكلة صندوق التوفير والاحتياط وتم إنشاء صندوق التضامن ما بين البلديات والولايات، مهمته تقديم المساعدات للولايات والبلديات لحمايتها من الاستدانة[1].

مع بداية السبعينات وفي سنة 1973، تم تحويل صلاحيات صندوق التوفير والاحتياط إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية بموجب قانون المالية لسنة 1973 وبمقتضى نص المادة 27 منه[2]، تم إنشاء مصلحة سميت بمصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية.

في سنة 1986 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/86، تم فصل هذا الصندوق عن وزارة الداخلية وإحداث هيئة مستقلة خاصة بالصندوق.

وفي سنة 2014 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 116/14[3] تم تعديل هذا الصندوق وتغيير اسمه ومهامه حيث أصبح يعرف بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ثالثا: هيكلة وتنظيم الصندوق.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 116/14 نجد أن المادة 23 منه بينت كيفية تنظيم وتركيب الصندوق حيث يتكون من:

1.مجلس التوجيه.

أشارت إليه المواد من 24 إلى28 من المرسوم التنفيذي رقم 14/116، يترأسه وزير الداخلية ويتكون من:

- ✓ 10 أعضاء منتخبين، سبعة منهم يمثلون رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وثلاثة يمثلون المجالس الشعبية الولائية.
- ✓ 10 أعضاء معينون وهم يمثلون الوزارات.

[1] محمد خشمون: مرجع سابق، ص: 201.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 1972/12/29.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 19 الصادرة بتاريخ 2014/04/02

وحددت المادة 28 من هذا المرسوم مهام هذا المجلس، حيث يتولى التداول على الميزانيات والحسابات وبرامج التجهيز ذات الأولوية الممولة من طرفه.

2. اللجنة التقنية.

أشارت إليها المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 وتتكون من:

- ✓ 5 أعضاء منتخبين يمثلون رؤساء المجالس المنتخبة البلدية والولائية.
- ✓ 3 أعضاء ممثلين عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

وحددت المادة 30 من هذا المرسوم مهام هذه اللجنة التقنية كهيئة دائمة، حيث تتولى متابعة ومراقبة تنفيذ البرامج المقررة والمصادقة عليها من طرف مجلس التوجيه.

3. المدير العام للصندوق.

أشارت إليه المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم116/14[1]، حيث يعين المدير العام من قبل وزير الداخلية وهو الذي ينهي مهامه، يوضع تحت تصرفه مجموعة من رؤساء أقسام الصندوق لمساعدته في وظيفته، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته، كما يتولى تنفيذ مداولات مجلس التوجيه ويعد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق وكذلك سندات الإيرادات وإبرام جميع العقود والتصرفات التي تتم باسم ولحساب الصندوق، ويعتبر الآمر بالصرف لميزانية الصندوق.

رابعا: موارد الصندوق المالية.

يتلقى صندوق التضامن والضمان إيرادات محددة بموجب القوانين الجبائية وقوانين المالية في إطارات محددة كمايلي:

- 05% من عائدات الضريبة الجزافية الوحيدة.
- 10% من عائدات الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات الداخلية.
- 15% من عائدات الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات الاستيراد.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 19 المؤرخة في 2014/04/02.

- 30% من عائدات قسيمة السيارات.
- 09% من عائدات الضريبة على الأرباح المنجمية.
- 50% من الرسم المساحي.
- 20% من رسم الاستخراج.
- 0.27% من عائدات الرسم على النشاط المهني.
- 40% من عائدات الرسم على الأطر المطاطية.

كما يتلقى هذا الصندوق ميزانية مخصصة له لتسير مصالحه من قبل الدولة وهذا وفق ما نصت عليه المادة 37 من المرسوم التنفيذي 116/14.

خامسا: مهام الصندوق.

يتولى الصندوق مهمة تمويل الجماعات المحلية من خلال الموارد التي يسيرها، وذلك عبر عمليتي التضامن والضمان المالي المقدمة لفائدة البلديات نتيجة لعدم كفاية مداخليها مقارنة بمهامها وصلاحياتها، لتحقيق نوع من التوازن بين البلديات ذات الموارد الضعيفة وتلك التي تملك وفرة في مواردها المالية، وذلك بواسطة ما يتلقاه من موارد جبائية من الجماعات المحلية[1]. فيتولى تعاضدها وإعادة توزيعها بإنصاف على البلديات عن طريق صندوقي التضامن والضمان، وهو ما أشار إليه القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والذي أشار إلى مجالات تدخلات الصندوق من خلال المادتين 212 و213 منه، والتي فصل فيها المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتعلق بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والمتمثلة في مايلي:

1. تدخلات الصندوق في مجال التضامن.

[1] شرفاوي عبد القادر وخميسات كمال، دبيح اسحاق: الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ودوره في تمويل الموازنة المحلية، مذكرة ليسانس، جامعة مدية، سنة 2013/2012، ص:07.

أثناء ممارسة الدولة لمهامها يمكن أن تلحق ضرر بالجماعات المحلية وبالتالي فهي ملزمة بتعويضه، وكذلك قد تزيد الدولة من أعباء البلديات عن طريق الزيادة في مهامها أو إلحاق بعض مهام الدولة بالبلدية، وبالتالي فعليها أن ترفق هذه الزيادة بما يناسبها من موارد مالية لتغطيتها[1]. وعلى العموم فان تدخلات الصندوق المخصصة للبلدية والممولة من ميزانية صندوق الضمان تتم في الحالات الآتية :

1.1. التعويض عن الإجراءات الجبائية والمالية التي تتخذها الدولة.

وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية حيث تنص على انه: " يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا وتخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها بناتج جبائي يساوي الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل". وهي أمور غالبا ما تحدث نتيجة سياسة الإعفاءات والإلغاءات والتخفيضات التي تتخذها الدول[2]. ومثال ذلك ما أقرته المادة 13 من القانون 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006[3]، التي أشارت إلى مسالة إلغاء الدفع الجزافي كضريبة كانت تستفيد منها البلديات وتعويضها بالضريبة الجزافية الوحيدة وذلك من اجل تغطية النسبة التي كانت مخصصة للبلديات من جباية هذه الضريبة، وهو نفس الأمر بمناسبة تخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني من اجل تخفيف الضغط على كبريات المؤسسات كدعم لتحفيز الاستثمار.

2.1 الإعانات الخاصة بالأجور المدفوعة للمستخدمين.

في حالة الزيادة في قيمة الأجور والتعويضات الممنوحة للمستخدمين بأثر رجعي ومثلما نصت عليه المادة 38 من قانون المالية لسنة 2008[4]، فانه تخصص إعانة للجماعات المحلية تدفع من ميزانية الدولة ويتولى صندوق التضامن توزيعها.

---

[1] عباسية امينة: الصندوق المشترك للجماعات المحلية،مذكرة تخرج،المدرسة الوطنية للإدارة،2009،ص:16.

[1] سهام عبد الكريم: مقال، دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في دعم وتمويل الجماعات المحلية، مجلة الإدارة والتنمية للدراسات والبحوث، البليدة، العدد الأول، ص:80.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في2005/12/31.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 المؤرخة في2007/12/31.

3.1. التعويض عن نقل مهمة أو اختصاص من الدولة إلى البلديات.

تطبيقا لنص المادة 4 من القانون رقم 10/11 فانه على الدولة أن ترفق كل مهمة جديدة تعدها للبلديات التوفير المتلازم للموارد المالية الخاصة بها لتغطية النفقات التي سترهق ميزانية البلدية[1].

كما تم تحت هذه الإعانة أيضا تخصيص مالي من ميزانية الدولة موجه للتكفل بتسيير المدارس الابتدائية وحراستها وصيانتها ويتولى صندوق التضامن توزيع هذه التخصيصات المالية على البلدية.

4.1. الإعانات الظرفية الخاصة ببعض المجالات والمسائل.

والتي عرفتها الجزائر خاصة خلال فترة التسعينات التي ولدت عدة أثار وسمحت بظهور عدة مشاكل على المستوى المحلي، فمثلا عرفت هذه الفترة الزيادة في نسبة ديون البلديات، حيث مسحت في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2008 ديون 1472 بلدية من أصل1541 بلدية بمبلغ قدره 791.801.761.23 مليار دينار جزائري، كما قامت أيضا بوضع تخصيص مالي للتكفل بسلك الحرس البلدي.

5.1. تدخلات صندوق التضامن في قسم التسيير.

الهدف من عملية التضامن المالي هو تحقيق نوع من التوازن بين البلديات التي تعاني وفرة في مواردها المالية، وبين تلك التي تعاني نقص فيها، وبالرجوع إلى نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 116/14 السالف ذكره، نجد ان صندوق التضامن يدفع إلى الجماعات المحلية المحتاجة:

- ✓ تخصيص إجمالي للتسيير.
- ✓ تخصيص إجمالي للتجهيز للاستثمار.

كما أشارت المادتين 5 و 7 من نفس المرسوم إلى المخصصات المالية الممنوحة من صندوق التضامن كتخصيص إجمالي لقسم التسيير في ميزانية البلدية من خلال:

- منح معادلة التوزيع بالتساوي.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03.

- إعانات التكوين والأبحاث والدراسات.
- الإعانات الاستثنائية وتخصيص الخدمة العمومية [1].

- **منح معادلة التوزيع بالتساوي.**

بالرجوع إلى نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، نجد أن هذه المنحة موجهة لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات حيث يتم تخصيص 55% من موارد صندوق التضامن لمعادلة التوزيع بالتساوي لفائدة البلديات، من اجل ضمان التسيير العادي والمنظم لمصالحها ومرافقها والتقليل من الاختلالات في مواردها المالية، مما جعلها تمثل لبعض البلديات المورد الأساسي لميزانيتها. وبالتالي فهي أهم عامل محقق للتضامن المالي المعتمد عليها لتصحيح الفوارق المالية بين البلديات[2].

❖ صيغة حساب منحة التوزيع بالتساوي.

✓ منحة التوزيع بالتساوي = معدل النمو الوطني– معدل النمو البلدي x عدد سكان البلدية.

✓ معدل النمو الوطني = إجمالي الإيرادات الوطنية ÷ عدد سكان الوطن.

✓ معدل النمو البلدي = إجمالي إيرادات البلدية ÷ عدد سكان البلدية[3].

❖ ولقد اعتمد المشرع في تحديد منحة التوزيع بالتساوي على معيارين مهمين هما:

✓ المعيار الديموغرافي: الذي يعبر على عدد سكان البلدية.

✓ المعيار المالي: يعبر على الموارد المالية المملوكة للبلدية.

وبالتالي كلما كانت هذه البلدية تمتلك موارد مالية كافية لتغطية نفقاتها كلما قل اعتمادها على إعانات صندوق التضامن، وكلما كانت تفتقر للموارد المالية كلما زاد اعتمادها على إعانات الصندوق في تغطية نفقاتها.

- **إعانات التكوين والأبحاث والدراسات.**

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 19 المؤرخة في 2014/04/02.

[2] شرفاوي عبد القادر، خميسات كمال، دبيح اسحاق: مرجع سابق، ص:28.

[3] امينة عبابسة: مرجع سابق، ص:16.

يتولى صندوق التضامن تمويل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بتطوير التجهيزات والاستثمارات على مستوى البلدية ويقوم بانجازها، كما يباشر تمويل جميع عمليات تكوين موظفي البلدية والمؤسسات والمصالح التابعة لها وتحسين مستواهم من خلال تنظيم دورات تدريبية والملتقيات، توفير جميع الوثائق التي من شانها أن تسهل عمل المنتخبين والمصالح العمومية، العمل على تشجيع أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لتغطية البلدية بواسطة تنظيم معارض للبلدية وأيام دراسية، المشاركة في الأسواق والمعارض[1].

- **الإعانات الاستثنائية وتخصيص الخدمة العمومية.**

حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، تمنح هذه الإعانات للبلديات لمواجهة الكوارث الطبيعية، أو الأحداث الطارئة، أو وضعية مالية صعبة. ويتم تحديد هذه الحالات بقرار من وزير الداخلية وقد منحت السلطة المطلقة لمجلس التوجيه لاتخاذ قرارات تدخلات الصندوق في هذه الحالة[2].

6.1. تدخلات صندوق التضامن في التجهيز والاستثمار.

من خلال نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 116/14، نجد أن هذا التخصيص يسمح بإنجاز برامج التجهيز للبلديات بفضل الإعانات المخصصة بالتمويل الجزئي أو الكلي لمشاريع التجهيز المتعلقة بتحسين الإطار العام لحياة المواطنين في مختلف الميادين، وقد تم في هذا الإطار إطلاق العديد من المشاريع لفائدة البلديات المحرومة كإنجاز ملحقات البلدية أو سكنات وظيفية، مكتبات، دور الحضانة، حظائر، شراء العتاد...الخ، وكذلك سمح هذا التخصيص بتقديم استثمارات بهدف مساعدة البلديات وتطويرها وترقيتها وإقرار برامج استثمار على المستوى البلدي وذلك في إطار المخططات البلدية[3].

كما يتولى هذا الصندوق تقديم مساهمات لتمويل مشاريع منتجة للثروة، من خلال تشجيع الاستثمار عن طريق انجاز مشاريع تكون فعالة لتحقيق إيرادات مالية للبلدية[4].

---

[1] سهام عبد الكريم: مرجع سابق، ص:85.

[2] مايا دركوش: مرجع سابق، ص:52.

[3] محمد خشمون: مرجع سابق، ص:211.

[4] مايا دركوش: مرجع سابق، ص:52.

2. تدخلات صندوق الضمان.

وهو تخصيص سنوي يخصص لتعويض نقص القيمة الجبائية الناتجة عن عدم تحقق التقديرات الجبائية للبلديات[1] حسب نص المادة 213 من القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية. وعليه فهو يعد بمثابة تعويض على التامين الذي تدفعه سنويا هذه البلديات لصندوق الضمان للجماعات المحلية والمقدر بـــ 2%، وقد خصص لتزويد صندوق الضمان البلديات والولايات لتعويض نواقص القيمة على تقديرات الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات[2].

المطلب الثاني: القروض.

تلجا البلدية إلى القروض عند الحاجة إلى تحصيل الإيرادات التي هي في الأصل منظمة بموجب القانون الخاص، لأنها تعتبر في غالب الأحيان عمل تجاري محض كونها تسعى لتحقيق الربح نتيجة الخدمات المقدمة للعملاء الذين يطلبونه.

أولا: تعريف القروض في القانون الخاص.

هي تلك المبالغ المالية المقدمة للعملاء، والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف إما دفعه واحدة أو على أقساط أو تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة عدم قدرة العميل على تسديد دينه[3].

❖ **تعريف القروض المقدمة للبلدية.**

---

[4] نوارة عكون: دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2013،2014، ص:14.

[2]لمير عبد القادر: مرجع سابق، ص: 106 و107.

[1] طاهر لطرش: مقال،تقنيات البنوك، مجلة اضاءات مصرفية، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد11، يونيو 2011.

هو مبلغ مالي تستدينه البلدية من الغير مقابل تعهدها بدفع قيمة الفائدة المترتبة عليه وفقا لما تم الاتفاق عليه في عقد القروض، إما دفعة واحدة أو على أقساط. تلجأ إليه البلدية لتغطية بعض أنواع نفقاتها[1].

ثانيا: أهمية القروض.

تعتبر القروض من الإيرادات الاستثنائية التي تدعم ماليه البلدية، حيث تم تخصيص جزء لها في إيرادات قسم الاستثمار لميزانية البلدية، لذلك سمح المشرع الجزائري للبلدية اللجوء إليها في مختلف النصوص المتعلقة بالبلدية. ومن اجل ذلك انْشات الدولة مؤسسات مالية مصرفية متخصصة تتولى توفير القروض للبلدية[2]، وتتمثل في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) المنشأ بموجب الأمر 227/64 المؤرخ في 10 أوت 1964 كمؤسسة مالية وحيدة تحتكر تقديم القروض للبلديات، ولكن مع ظهور الوحدات الإدارية وتزايد عددها عجز على تمويلها. ما أدى في سنة 1975 إلى إنشاء بنك القرض الشعبي الجزائري الذي تولى عملية القروض البلدية.

وفي سنة 1985 أنشا بنك التنمية المحلية (BDL)، وهو البنك المختص في تمويل المقاولات وكل عمليات التجهيز والاستثمار التي تقوم بها البلديات و ذلك من اجل المساهمة في تنميتها في جميع المجالات الاجتماعية، اقتصادية...الخ[3].

ثالثا: أنواع القروض.

يحق للبلدية أن تلجأ إلى نوعين من القروض هما:

- ✓ القروض المقدمة لها من قبل المؤسسات المالية التي حددتها لها الدولة وأنشأتها من أجل ذلك.

[1] طيبي سعاد: مرجع سابق، ص: 38.

[2] لخضر مرغاد: مرجع سابق،ص:06.

[1] محمد سعودي: مداخلة بعنوان مسح ديون البلدية علاج مؤقت لمرض مزمن، الملتقى الوطني الرابع بعنوان تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تنميتها،جامعة المدية، سنة 2010، ص:06.

- ✓ يحق للبلدية اللجوء إلى البنوك التجارية لطلب القروض وذلك من أجل تمويل مشاريع منتجة أو لتجاوز حالة العجز التي تعاني منها، على أن تلتزم بتسديد مبلغ الدين والفائدة المترتبة عليه في الآجال المتفق عليها.

رابعا: القيود الواردة على القروض.

لا يمكن استعمال القروض التي تتحصل عليها البلدية والمسجلة في قسم التسيير لتسديد الديون الأصلية، ولا لتغطية نفقات التجهيز.

وتمتلك البلدية الحرية في تحديد مبلغ القرض، على أن تلتزم بتوجيه مبلغ القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل حسب ما نصت عليه المادة 174 من القانون رقم 10/11المتعلق ببلدية[1].

يجب على البلدية أن تستعمل هذه القروض في انجاز المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للبلدية على تغطيتها.

يجب على البلدية أن تحدد بدقة المجالات التي ستوجه إليها مبالغ القرض حتى لا يصبح عبئ عليها.

تخضع هذه العمليات للرقابة الوصائية المطبقة على البلدية لان هذه العملية قد تشكل خطرا على مالية البلدية لذا يجب أن توليها عناية خاصة.

خامسا: أهداف الرقابة على القروض.

تسعى الدولة من خلال ممارسة الرقابة على البلدية بشان القروض:

- توجهيها إلى ما يضمن حسن استغلالها، وبالتالي تفادي تراكم أعباء مالية على مستوى البلدية التي تضطر الدولة في اغلب الأحيان للتدخل من اجل ضبطها[2].
- تفادي العجز الذي قد تقع فيه البلدية إذا لم تحسن استغلال موارد القروض.
- حسن استغلال أسعار الفائدة وتوزيعها على فترات متباعدة تمكن البلدية استغلال القروض حتى تتحصل على ما تسدد به الفائدة.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03.

[2] لخضر مرغاد: مرجع سابق، ص:19.

وهو ما جعل الدولة وقصد الإلمام بهذا الموضوع أن تحدد وتتحكم في كيفية لجوء البلدية للقروض وحددت لها المؤسسات المالية التي تلجا إليها مثل[1]:

- ✓ القرض الشعبي الجزائري CPA الذي يقدم قروض طويلة المدى والمتوسطة.
- ✓ الخزينة العمومية المسجلة في حسابات القروض أو حسابات التسبيقات.
- ✓ خزينة الولاية.
- ✓ بنك التنمية المحلية.

المطلب الثالث: الهبات والوصايا.

إن البلدية باعتبارها مرفق عام مسؤولة لتقديم خدمة عامة وإشباع حاجات المواطنين المتواجدين على مستوى إقليمها، كونها الأكثر دراية بمتطلباتهم على اعتبارها الأقرب إليهم. هذا القرب سمح بإنشاء علاقة وطيدة بينهما جعلت من الأفراد يقدمون مساهمات مختلفة ولأغراض متنوعة لتخليد ذكراهم بواسطة ما يقدمونه للبلدية من هبات ووصايا تخص أموالهم العقارية والمنقولة، تنقل للبلدية وهم أحياء أو بعد موتهم وهو ما سايره التشريع[2] وذلك بموجب قانون البلدية رقم 10/11 فسمح بقبول الهبات والوصايا واستعمالها في تمويل ميزانية البلدية، بغض النظر عن نوعها أو التخصص الذي خصصت لأجله. كما اعتبرها من وسائل تكوين أملاك البلدية ما يجعلها من الموارد المهمة التي تعود للبلدية والتي تتحصل عليها مما يقدم إليها من الأشخاص الطبيعيون

[1] رابح غضبان: مرجع سابق، ص:21.

[1] بودلال علي: مداخلة آليات تمويل تنمية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية، مخبر تسيير الجماعات المحلية، البليدة، 2013، ص: 11.

والمعنويون وحتى من مختلف أشخاص المجتمع المدني، وكذلك ما تتلقاه من مساعدات من الدولة والمنظمات الدولية، طبعا مع مراعاة توفر الشروط التي اشترطها القانون لقبولها والإجراءات التي يجب أن تمر عليها[1].

أولا: تعريف الهبات والوصايا.

1. الهبات.

عرفتها المادة 202 من القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة على أنها: "تمليك بلا عوض[2]، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تماما انجاز الشرط".

كما عرفها الفقه المالكي على أنها، التبرع بالمال في حال الحياة وهي مستحبة منعقدة لكل قول أو فعل يدل عليها.

فالهبة، هي عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض، كما يطلق لفظ "صدقة" على الهبة التي يراد بها وجه الله. وهناك عدة أنواع أخرى تختلف باختلاف ما خصصت لأجله وكذلك الأشخاص الذين يتلقونها سواء كانت تربطهم صلة قرابة أو لا، أو كانت ممنوحة لإدارة معينة أو منظمة أو جمعية خيرية أو مسجد... الخ. وقد تساعد الهبة كتصرف قانوني منظم في الشريعة والقانون لما تلعبه من دور في إثراء الذمة المالية للشخص الموهوب له لأنها تتم بدون مقابل[3].

2.الوصايا.

عرفتها المادة 184 من القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة على أنها " هي تصرف في التركة يضاف لما بعد الموت "، كما عرفت على أنها تصرف تؤدي إلى التمليك مضاف لما بعد الموت يتم بطريق التبرع سواء كان

---

[1] فايزة مجذوب: مداخلة واقع الإدارة المحلية في الجزائر، مخبر تسيير الجماعات المحلية، البليدة، سنة 2013، ص: 09.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 المؤرخة في 2005/02/27.

[3] محمد بن احمد تقية: دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري، الديوان الوطني للأنفال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص: 14.

ذلك في الأعيان أو في المنافع، وهي تكون في حدود 1/3 من قيمة التركة وإذا زادت عليه تتوقف على إجازة الورثة[1].

ثانيا: تمييز الهبة عن الوصية.

1.من حيث العوض.

كل من الهبة والوصية تمليك بدون عوض لان نية الواهب أو الموصي اتجهت إلى منح أمواله دون أن ينتظر مقابل من ذلك.

2. من حيث الزمن.

الهبة تكون في فترة حياة الواهب فتنتقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له، أما الوصية فلا تنتقل ملكية الشيء الموصى به إلى الموصى له إلا بعد وفاة الموصي، فهي تصرف مضاد إلى ما بعد الموت.

3. من حيث قيمتها.

الهبة غير محددة القيمة، في حين أن الوصية محددة بالثلث من قيمة ما يملكه الموصي وما زاد عليها يتوقف على إجازة الورثة.

4.من حيث إمكانية الرجوع فيها.

الهبة يجوز الرجوع فيها، فيحق للواهب الرجوع على تصرفه لأنه على قيد الحياة ، أما الوصية وبما أنها تصرف مضاف لما بعد الموت فان الموصي يمكنه الرجوع فيها مادام حي، أما إذا توفي فلا إمكانية للرجوع فيها[2].

ثالثا: صورها.

بالرجوع إلى القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية، أجاز المشرع للبلدية قبول الهبات والوصايا واعتبرها مورد مالي يساهم في ماليتها، وتتنوع إلى هبات ووصايا داخلية وأخرى خارجية.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 المؤرخة في 2005/02/27

[1] الموقع الالكتروني مولاتي جميلة، المنتدى التعليمي،2016/07/14:
http://mawlatidjamila.keuf.net/t477-topic

1. الهبات والوصايا الداخلية.

وهي تلك المقدمة للبلدية من أشخاص القانون الخاص الذين يتواجدون داخل الإقليم الجزائري، بواسطة ما يقدمه الأفراد، الشركات، الجمعيات.. الخ إلى البلدية من أموال قد تكون عقارية كالمباني، قطعة ارض، أو أملاك منقولة، كالسيارات، الجرارات،...الخ تستعملها البلدية في تسيير مرافقها وإشباع حاجات مواطنيها باعتبارها مرفق عمومي يسعى إلى تقديم خدمة عامة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن البلدية يمكن أن تتلقى:

- **هبات و وصايا عامة.**

وهي تلك الممنوحة للبلدية دون تحديد الموضوع أو المجال الذي ستخصص له أو ستصرف عليه، فيحق للبلدية التصرف فيها وفقا لسلطتها التقديرية وبكامل حريتها وتستغلها في تمويل ما تراه مناسبا من مشاريع دون أن تخصصها لانجاز مشروع معين، أو لتغطية نفقة معينة[2].

- **هبات وصايا خاصة.**

وهي تلك الممنوحة للبلدية والمخصصة لانجاز مشروع معين أو تغطية نفقة محددة مسبقا من الواهب أو الموصي، مما يجعل استفادة البلدية منها يتوقف على شرط وافق يتحكم فيه الواهبون أو الموصون، كأن يتم وهب قطعة أرض ولكن صاحب الهبة يشترط تخصيصها لإقامة مدرسة قرآنية أو دار أيتام[3].

2ـــــ الهبات والوصايا الخارجية.

وهي تلك التي تتلقاها البلدية من جهات أجنبية، سواء كانت دولا أو جماعات إقليمية أو منظمات دولية وإقليمية الحكومية وغير الحكومية... الخ. وهذا النوع من

---

[1] بودلال علي: مرجع سابق، ص:11و12.

[2] لخضر مرغاد: مرجع سابق،ص:07.

[3] فايزة مجدوب: مرجع سابق، ص:09.

الهبات والوصايا حددتها المادة 166 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية كمايلي : "يخضع قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية لمداولة المجلس الشعبي البلدي" ، كما أشارت المادة 57 من نفس القانون إلى أن المداولات المتضمنة قبول الهبات والوصايا الأجنبية لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها.

واشترطت المادة 106 من نفس القانون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد اخذ رأي وزير الشؤون الخارجية في جميع العلاقات التي تربط البلدية بنظيراتها الأجنبية، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 171 أيضا، عندما أخضعت قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية قبل أن تقوم بجردها وإحصائها، وإدراجها في ميزانيتها لتساهم في تمويل تغطية نفقاتها[1].

رابعا:القيمة القانونية للهبات و الوصايا.

تعتبر الهبات والوصايا تصرفات قانونية ملزمة لأصحابها، حيث اشترط القانون وتحت طائلة البطلان أن ينصب التبرع الممنوح للبلديات في شكل رسمي، كما يحق للمجلس الشعبي البلدي المعني بالتبرع قبولها أو رفضها، سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات[2].

إن الهبات والوصايا التزام بدون عوض، يهدف إلى إثراء ذمتها المالية دون أن تلتزم بأداء مقابل لما تلقته من بعض الواهبون والموصون لإنشاء مشاريع يحددونها، مثل تقديم قطعة ارض لبناء مسجد أو تقديم مبلغ من النقود لشراء عتاد يستغل في تسيير المقابر والجنائز.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الهبات والوصايا هي عقد ملزم لجانب واحد، فيمنع على من يقدم هبة أو وصية إلى البلدية المطالبة باسترجاعها خاصة إذا تم تخصيصها لخدمة المرفق العام وتحقيق المنفعة العامة[3].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03.

[2] مايا دركوش: مرجع سابق، ص:62.

[3] بودلال علي: مرجع سابق، ص: 11.

خلاصة الفصل الثاني:

إن التأكيد على أهمية الموارد الذاتية لدعم الاستقلال المالي للبلدية، يعني قدرة هذه الوحدات على تغطية نفقاتها. لكن الواقع اثبت عدم كفايتها فما كان عليها إلا التوجه نحو المصادر الخارجية بغية تمويل خزينتها وتحريك عجلة تنميتها.

وهو ما سمح بتدخل الدولة للمساهمة في إيرادات البلدية بواسطة الإعانات المقدمة في المخطط البلدي للتنمية أو المخططات القطاعية، إلى جانب البرامج التنموية، ومساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وحقها في اللجوء إلى الاقتراض رغم آثاره الجانبية، وكذلك إمكانية قبولها للهبات والوصايا المقدمة لها من مختلف الجهات.

وتحليل هذه الإيرادات، بين الاختلاف الحاصل بين الإيرادات الداخلية والإيرادات الخارجية نتيجة تفوق هذه الأخيرة في تغطية نفقات التجهيز والاستثمار، إلى جانب مساهمتها في تغطية نفقات التجهيز، وهو ما أدى إلى تحكم الإدارة المركزية في البرامج التنموية والمشاريع المقامة على مستوى البلدية منذ بداية تحضيرها إلى غاية الشروع في تنفيذها، وإخضاعها للرقابة الوصائية الشديدة من قبل إدارة عدم التركيز الممثلة في الوالي ورئيس الدائرة، ما يجعل البلدية تعاني من تبعية للإدارة المركزية، وبالتالي القضاء على فكرة الاستقلالية المالية الممنوحة للبلدية كهيئة إدارية لا مركزية.

و الملاحظ أيضا انه حتى الإعانات التي تتلقاها من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إطار التضامن المالي وإعادة التوازن بين البلديات الفقيرة والغنية لا تكاد تستفيد منه البلديات إلا العدد القليل منها، نتيجة المعيار المعتمد في توزيع النسب عن طريق معادلات توزيع المنح بالتساوي التي تعتمد على المعيار الديموغرافي.

الفصل الثالث:
آليات تدعيم إيرادات البلدية

على الرغم أن المشرع الجزائري كرس اللامركزية المالية للبلدية، عن طريق تخصيص موارد مالية ذاتية تتنوع بين الجبائية وغير الجبائية قصد ضمان ممارسة البلدية لمهامها وصلاحيتها التي هي في تزايد مستمر، إلا أن الواقع بين استمرار العجز في كثير من البلديات مما اقتضى تدخل الدولة لإعادة التوازن المالي لها، عن طريق الإعانات المقدمة لها لتحقيق الحد الأدنى من خدماتها، الأمر الذي يجعل البلدية تعاني من المركزية المفرطة نتيجة التدخل غير المحدود للدولة في ميزانية البلدية عن طريق الإعانات والبرامج التنموية المقدمة لها، مما نتج عنه اختلال التوازن بين الوسائل المالية المخصصة للبلدية والمهام الملقاة على عاتقها.

لذلك وجب البحث على سياسات مالية جديدة تعيد الاعتبار للاستقلال المالي الممنوح لها لمواجهة المشاكل المالية التي تعتريها، عن طريق إعادة تثمين إيرادات البلدية والعمل على إيجاد آفاق مالية جديدة تسمح للبلدية كهيئة إدارية مسؤولة على ادراة مرافقها العامة، بتجاوز كل الصعاب والعوائق التي تعترضها عند تنفيذها لوظائفها، وذلك بتطبيق مختلف الإصلاحات التي من شانها تحقيق تنمية محلية تعزز وتقوي التنمية الوطنية في إطار شامل ومتكامل. وهذا ما سيتم دراسته من خلال إظهار أهم العوائق التي تواجه البلدية في إيراداتها وذلك في المبحث الأول، وكذا سبل تدعيم إيرادات البلدية في المبحث ثاني.

المبحث الأول: العوائق التي تواجه البلدية في إيراداتها.

رغم تنوع مصادر تمويل البلدية بتنوع إيراداتها سواء كان ذاتية أو خارجية، نتيجة امتلاكها لموارد جبائية وغير جبائية وحقها في الإعانات المقدمة في إطار المخططات البلدية للتنمية والمقدمة لها من قبل الإدارة المركزية وإدارة عدم التركيز، إلى جانب البرامج التنموية التي استفادت منها في ظل الإصلاحات الاقتصادية، وكذلك الإعانات التي تتلقاها من صندوق التضامن والضمان المالي للجماعات المحلية، وقبول الهبات والوصايا وطلب القروض. إلا أنها مازالت لا تستطيع تغطية الأعباء والنفقات الأمر الذي جعلها غير قادرة على أداء مهامها التي هي في تزايد مستمر، وتعاني اختلال بين إيراداتها ومهامها. وهو ما سيتم دراسته من خلال إظهار مدى تحكم المركزية في إيرادات البلدية في المطلب الأول وعدم التوازن بين مهام البلدية ومواردها المالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحكم المركزية في إيرادات البلدية.

اعتمد المشرع في تسيير البلدية، اللامركزية الإدارية والمالية لتحقيق الاستقلالية المالية التي تعتبر احد ركائز قيام البلدية كوحدة إقليمية لامركزية، وهو الأمر الذي كرسه القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية من خلال نص المادة 170[1]منه، التي أشارت إلى مختلف الموارد المالية التي تستطيع البلدية الحصول عليها واستغلالها لتغطية نفقاتها، لكن تحليل هذه الوسائل من خلال الفصلين السابقين بين عدة صعوبات تحول دون تحقيق الاستقلال المالي للبلدية والمتمثلة فيما يلي:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03

أولا: تحكم الدولة في الموارد الجبائية الممنوحة للبلدية.

إن النظام الجبائي المعتمد عليه في تمويل إيرادات البلدية، تميزه عدة اختلالات تؤثر على السير الحسن للمهام المختلفة للبلدية، لاعتماده على الصبغة المركزية في جميع البلديات المتعلقة بموارد الجباية، سواء من حيث فرضها أو تحديد نسبها وكذلك تحصيلها.[1]

1. من حيث فرضها.

إن فرض الضرائب والرسوم اختصاص حصري للسلطة التشريعية، والمكرسة دستوريا من خلال المادة 122 من الدستور التي تقضي بأن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور، حيث نجد الفقرة 13 منها تنص على : " إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها وذلك عن طريق المصادقة عليها"، دون أن ننسى تحكم السلطة التنفيذية من جهة أخرى من خلال عملية إلغاء واستحداث وتعديل وتخفيض هذه الضرائب بموجب قانون المالية[2].

2. من حيث تحديد الوعاء الضريبي.

على الرغم أن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قد افرد قسم خاص بالضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها، إلا أنه لم يشرك البلدية في تحديد الوعاء الضريبي رغم أنها أساس عملية التحصيل، فبدون تحديد الوعاء الضريبي لا يمكن أن نعرف ماهي الأعمال والأملاك الخاضعة للضريبة[3]، حيث تتولى مديريات التحصيل القيام بعملية تقدير الموارد الجبائية للبلدية في كل سنة مالية.

---

[1] موسى رحماني، وسيلة سبتي: مرجع سابق، ص: 03.

[2] بلجيلالي احمد: مرجع سابق، ص: 226.

[3] محمد بلهادي: تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، مداخلة الملتقى الوطني الرابع، بعنوان تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها. جامعة المدية يومي 10 و11 مارس 2014 ص:08.

3. من حيث سلطة فرض معدلات ونسب تحصيل الضرائب.

تتولى الدولة تحديد النسب والمعدلات والمعاملات التي تحسب على أساسها الضرائب والرسوم عن طريق تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى، بحيث تلتزم البلديات بهذه الحدود عند ممارسة عملية التحصيل في حدود هذه النسب. وتجدر الإشارة فقط إلى أن المعدلات التي تحصل على أساسها مختلف الضرائب الرسوم غالبا ما تطرأ عليها تعديلات مختلفة تمس الحدود الدنيا أو القصوى بالزيادة أو النقصان بموجب قوانين المالية، ولعل خير مثال على ذلك هو ما حدث مع الضريبة الجزافية الوحيدة التي كانت تجبى في حدود نسبة 12٪ لعمليات الإنتاج و7٪ لعمليات الخدمات، لكنها عدلت حتى استقرت في حدود نسبتي 12٪ و5٪[1]. دون أن ننسى أن كل إنقاص في النسب يصاحبه إنقاص في التحصيل، وبالتالي التأثير في الإيرادات المخصصة للبلدية.

وهو نفس ما يقال على جميع أنواع الضرائب والرسوم، فالدولة ونتيجة التسهيلات الممنوحة لتشجيع الاستثمار الوطني والمحلي في مختلف صيغه غالبا ما تتولى الدولة القيام بالتعديل في المعدلات والمعاملات التي تحسب على أساسها الضرائب والرسوم، دون أن تبين كيفية تعويضها رغم أنها تمس بإيرادات البلدية بشكل مباشر كونها تساهم في ميزانية البلدية وتدعم مصادر تمويلها وتعمل على تغطية مختلف نفقاتها[2].

4. من حيث الجهة القائمة بالتحصيل.

غالبا ما تتولى قباضة الضرائب التابعة للإدارة الجبائية عملية تحصيل مختلف الضرائب والرسوم، ثم تحولها إلى البلديات طبقا لما ينص عليه قانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية[3]. وحتى عملية تقدير الضرائب تقوم بها مفتشيات الضرائب التابعة للإدارة الجبائية، لأنه من حيث الواقع توجد قباضة لدى البلدية تتولى عملية تحصيل الضرائب والرسوم الخاصة بالبلدية، إلى جانب ممارستها لمهام التسيير في كل ما يخص الجانب المالي للبلديات، كما يتولى أمين خزينة البلدية القيام بمهمة التحصيل

[1] يحي دنيدني: مرجع سابق، ص: 88.

[2] مايا دركوش: مرجع سابق، ص: 55.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم ... الصادرة بتاريخ 1995/12/29.

والتسيير[1]. أما المفتشية التي تتولى دراسة وتقدير الضرائب فلا وجود لها على مستوى البلدية وهو ما يعبر عن المركزية الجبائية من جهة، ومن جهة أخرى إضعاف مساهمة هذه الضرائب والرسوم في ميزانية البلدية كون هذه الأخيرة اقتصر دورها فقط في عملية التحصيل مقابل خدمات تؤديها البلدية للمنتفعين بها، كالرسم على الحفلات، الرسم على الذبح، وبعض رسوم تأجير بعض أملاك البلدية كالأسواق والأرصفة...الخ[2].

5. من حيث توزيع الحصص.

المقصود بالحصة هي القيمة التي تتحصل عليها البلدية من كل ضريبة أو رسم المخصصة لها بموجب القوانين الجبائية، حيث خصصت للبلدية نسبة من الرسوم تحصل لفائدتها دون سواها ونسبة تتشاركها مع الدولة والولاية، صندوق التضامن والضمان.مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الإجمالية لعائد الضريبة أو الرسم، فبالرغم من أن التحصيل الجبائي يتم على المستوى المحلي إلا أن الدولة تستحوذ على الحصة الكبيرة من الموارد التي تحقق عائدات وفيرة، في حين البلدية فيخصص لها نسبة ضئيلة منها[3]، حيث أن هذه النسبة تحددها الدولة دون أن تبين المعايير المتبعة في هذا التقسيم، وهو ما يلحق ضررا خاصة بالمناطق ذات الكثافة الصناعية. فإذا أخذنا مثلا الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة كونهما رسمين مهمين لكثرة المنتفعين منها وكذلك نسبة جبايتهما، فهما يحصلان وفقا لمكان ممارسة النشاط، ولكن البلدية التي يمارس فوقها هذا النشاط تستفيد بنسبة صغيرة منهما كونهما خصصا لتمويل ميزانية الدولة بنسبة كبيرة.

وهو ما يعكس محدودية دور البلدية في العملية ويبين هيمنة الدولة على أهم الموارد الجبائية والأكثر مردودية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الموارد الجبائية التي تعود بصفة كلية للبلدية لا تكاد تساهم في ايرادتها إلا بنسبة ضئيلة مقارنة مع ما تحققه من عائدات كبيرة، وهذا بسبب النشاط على المستوى المحلي كما هو الحال بالنسبة للرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة أو بسبب طريقة حساب بعض الرسوم

[1] مايا مدكور: مرجع سابق، ص: 36.

[1] زيد الخير ميلود، رمضاني العلا: إصلاح مالية الجماعات المحلية، مداخلة الملتقى الوطني الرابع بعنوان تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، جامعة المدية، يومي 10،11و12 ص: 10.

[3] حميش نور الدين: مرجع سابق، ص: 35.

كالرسم العقاري الذي يتميز بصعوبة في تحديد وعائه الضريبي، كما انه يقتطع من القيمة الايجارية للعقار والمحددة بطريقة جزافية مما اثر سلبا على مردودية هذا الرسم المخصص كلية للبلدية مقارنة بما لو كان عليه الأمر إذا حددت قيمته الايجارية على أساس السعر الحقيقي وفقا لما هو متداول عليه في العمليات التجارية للعقارات مما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها[1].

ثانيا: تفاوت مردود الضرائب والرسوم.

يرجع سبب هذا التفاوت إلى عدم التساوي في المصادر الضريبية بين البلديات، وذلك بسبب تفاوت التمركز الصناعي والتجاري. فالبلديات ذات التمركز الصناعي والتجاري الكبير تتميز بارتفاع نسبة الضرائب والرسوم المحصلة لفائدتها لذلك تعرف على أنها مناطق صناعية، في حين تتميز تلك التي تعاني من قلة الأنشطة الصناعية والتجارية بالعجز لعدم امتلاكها ما تغطي به نفقاتها وهذا سببه عدم إتباع سياسة عقلانية من الدولة في تمركز الأنشطة الصناعية والتجارية، وعلى العموم نجد أن المناطق الشمالية هي الأكثر حظا من حيث عائدات الضرائب والرسوم ودلك لامتلاكها نصيب من هذه الأنشطة[2] .

ثالثا: عدم تحكم البلدية في مداخيل الأملاك والممتلكات.

تمتلك البلدية مجموعة من الأملاك والممتلكات العقارية المنقولة، والتي تستغلها إما بنفسها أو عن طريق تفويضها للغير لتعود عليها بموارد لا يستهان بها تستعملها لتغطية نفقاتها، لكن الإيرادات الناتجة عن الأملاك والممتلكات تتسم بضعف شديد مقارنة بالإيرادات الجبائية، ويعود هذا الضعف إلى سياسة عملية التنازل عن كل الممتلكات العائدة للبلدية في إطار القانون الصادر سنة 1981 المتعلق ببيع أملاك الدولة[3]. فالبلديات قامت بالتنازل شيئا فشيئا عن ممتلكاتها عن طريق بيعها بأسعار لا تطابق الواقع

[1] محمد كليم: تطور الإصلاحات الجبائية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة، المعهد الوطني للضرائب، القليعة، سنة 1998، ص:64.

[2] حبيبة دريس:عوامل نقص مردودية الجباية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2000 ص:11.

[3] خنفري خيضر: مرجع سابق، ص: 119.

وترتبط هذه الإيرادات بشكل عام بحجم البلدية، أي انه كلما زاد حجم البلدية كلما زاد مقدار ممتلكاتها، إلا أن تدخل الدولة في تحديد أسعار إيجارات ممتلكات البلدية مثلا أو بيع الأراضي، يؤثر على إيرادات البلدية، ويجعل أيديها مغلولة، فلا يعقل أن يتساوى سعر بيع العقار أو السكن على جميع مناطق الوطن[1] .

كما يرجع ضعف إيرادات الممتلكات للبلدية إلى جهل الأملاك العمومية، وذلك لعدم جرد معظم البلديات لممتلكاتها غداة الاستقلال، الأمر الذي أدى إلى ضياع العديد منها وبالتالي التخلي عن موارد مالية هامة وانعدام وجود الفهرس العقاري، فمعظم البلديات عبر الوطن تفتقر إلى ذلك والذي به تستطيع البلدية أن تحصي كل ممتلكاتها، وحتى وان وجد و توفر على بعض البلديات فانه لا يبرز كل الممتلكات[2].

رابعا: الهيمنة بواسطة الإعانات والبرامج التنموية.

نتيجة لعدم كفاية الموارد الذاتية لتغطية نفقات البلدية، تدخلت الدولة بمساهمات في إطار تمويل المخططات البلدية للتنمية. وما تستفيد منه البلدية من المشاريع في ظل البرامج التنموية وإعانات من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والقروض، والتي تعد كنوع من السياسات التي أوجدتها الدولة لتدعيم مصادر تمويل البلدية من اجل تمكينها من أداء مهامها، تخضع إلى مركزية من حيث إعدادها وتنفيذها وتمويلها، ولعل خير مثال على ذلك هو إشراف الدولة على المخطط البلدي من بداية إعداده إلى تنفيذه بواسطة الولاية والدائرة، كما تتحكم في تسيير هذه الإعانات وفق برامجها الوطنية دون تكيفها والحاجات المحلية فيكفي أن يكون المشروع المراد إنجازه ذو أهمية وطنية حتى تشرع في انجازه على ارض الواقع، كما هو الحال بالنسبة لبرنامج محلات الرئيس والتي استفادت منها اغلب مناطق الوطن، ولكن المتتبع لها يجد أن اغلبها متمركز في المناطق التي لا تصلح لإقامة أي مشروع أو نشاط تجاري عليها مما جعلها تترك دون استغلال.

في حين تبقى مسألة الإعانات المقدمة في إطار المخطط البلدي للتنمية، وان كانت فعليا تدعم مالية البلدية بفضل ما يمنح لها إعانات، إلا أنها تتميز بتغيب الدور الحقيقي

[1] عبد القادر موفق: مرجع سابق، ص:101.

[2] سعاد طيبي: مرجع سابق، ص: 63.

للبلديات و تقييدها بمجموعة من القيود والإجراءات فعند تحضيرها للمخطط، عليها أن تراعي المخطط الوطني للتنمية والمخطط القطاعي وكذلك فان ضبط وتنفيذ المشاريع الواردة في المخطط تخضع للسلطة المركزية وإدارة عدم التركيز والممثله على مستوى الدائرة[1].

خامسا: آثـــــــار التقسيم الإداري.

عرفت الجزائر عدة تقسيمات إدارية منذ الاستقلال إلى غاية أهم تقسيم الحاصل سنة 1984، حيث أن التنظيم الإداري الموروث عن النظام الاستعماري لم يكن يتماشى والاختيارات السياسية والاقتصادية للدولة، فلجأت إلى تنصيب ما عرف آنذاك بفكرة المجالس والتي أدت إلى تحسين نسبي في موارد البلديات، على الرغم من أنها كانت للدولة[2].

ونجد أن في تقسيم سنة 1972 وصل عدد البلديات إلى 691 بلدية، ليصل إلى 704سنة 1977 والتي ظهر فيها عدة إصلاحات منها إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وإنشاء المخططات البلدية للتنمية، والذي كان الهدف منها إنشاء قاعدة مالية للبلديات.

وقد كان التقسيم الإداري آنذاك يتم وفق معطيات اقتصادية وموضوعية مقبولة إلى غاية سنة 1984[3]، وفي إطار تدعيم اللامركزية الإدارية قررت الدولة الزيادة من حجم الولايات والبلديات، فأعادت التقسيم الإداري بموجب القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإداري البلاد فتوسعت إلى 48 ولاية و1541 بلدية من اجل تقريب الإدارة من المواطن وتمكينه من قضاء حاجاته من دون تكاليف، وتوسيع مشاركة كل المناطق في التنمية الوطنية، الأمر الذي نتج عنه مضاعفة عدد البلديات على مستوى الوطن دون أن يراعى في هذا التقسيم إمكانيات هذه البلديات، وبذلك تم خلق

[1] لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص:05.

[1] عبد الصديق شيخ: الاستقلالية المالي للجماعات المحلية، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، سنة 2012،2013، ص:112.

[3] بجيلالي احمد: مرجع سابق، ص: 113.

بلديات تفتقر إلى الحيوية الاقتصادية التي تكاد تنعدم فيها ضروريات الحياة، مما أدى إلى بروز بلديات صغيرة وفقيرة لا تسمح لها وسائلها الخاصة بالتطور، حيث نجد 19 بلدية فقط مقراتها العامة تدرج ضمن البلديات الحضرية، بمعنى أن 89,2% من هذه البلديات ذات طابع ريفي وأما البقية فهي مختلفة والتي تنتظر إعانات الدولة لانعدامها كما قلنا لإيرادات ذاتية نتيجة افتقارها للنشاط التجاري أو الصناعي أو حتى إمكانية التوسع، وهذا كله يرجع لعدم إتباع معايير ومقاييس اقتصادية واجتماعية عند إحداث هذا التقسيم، فبدل أن يلعب دورا مهما في ترقية البلديات أصبح يعتبر كعبئ على ميزانية الدولة، التي أضحت ملزمة بالتدخل بطريقة مستمرة بتوفير الاعتمادات المالية لهذه البلديات حتى تتمكن من أداء مهامها، والتكفل بمشاكل التمويل التي تعاني منها.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة ورغم إخفاق هذا التقسيم في تحقيق النتائج المرجوة منه إلا أنها ماتزال تنتهج سياسة التقسيمات الإدارية، حيث اتجهت إلى التوسيع في الولايات عن طريق ما يسمى بالولايات المنتدبة، وهو أمر له آثار وتأثيرات على ميزانيات الدولة خاصة في ظل الأزمة المالية وتراجع النمو الاقتصادي الوطني والمحلي، ما يستلزم إعادة النظر فيه والحد من الحلول الارتجالية لمواجهة المشاكل الاجتماعية التي أضحت تتخبط فيها معظم بلديات الوطن.

المطلب الثاني: عدم التوازن بين أعباء البلدية ومواردها المالية.

إن مبدأ اللامركزية الإدارية يقتضي توزيع المهام بينها وبين الإدارة المركزية، مما يضع على كاهل البلدية كهيئة إدارية لامركزية مهام متعددة تسعى من خلالها لتلبية الحاجيات العامة للمواطنين الموجودين في حدود إقليمها، ولا يكون ذلك إلا بالتنمية الشاملة لجميع المجالات التي تشرف عليها في إطار موقعها الجغرافي، التي تختص بوجه عام بالمسائل ذات الأهمية المحلية وتشمل مختلف الخدمات الاجتماعية، التعليمية، الصحية، الوقائية ، الثقافية، العمرانية، المرافق العامة، التهيئة العمرانية، التعمير، الهياكل القاعدية، التجهيز وإنشاء المشاريع الاقتصادية، السياحة عن طريق إنشاء المرافق والهياكل التي تعمل على تقديم الخدمات للمواطنين، الاهتمام بالنظافة وحفظ الصحة

والطرقات البلدية والعمل على توفيرها للجميع لتحسين ظروف معيشتهم. ونجاح البلدية في ممارسة مهامها مرتبط بمدى توافرها على الوسائل المالية والبشرية وتمتعها بالسلطة التقديرية في إدارة شؤونها[1].

إن تشخيص الموارد المالية المتاحة للبلدية من خلال الموارد التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة يبن لنا عدم كفايتها لتغطية نفقاتها، لان نجاحها في ممارسة مهامها مرتبط بالوسائل المالية والبشرية التي تمتلكها، إضافة لسلطتها في إدارة وتسيير شؤونها[2].

وأمام تزايد النفقات المحلية كان لابد من إعادة النظر في المخصصات المالية التي تمتلكها البلدية، والموجهة لتحقيق التنمية في مختلف إبعادها وكذلك إعادة توزيع الوظائف بين الإدارة المركزة ولامركزية، فالدولة غالبا ما تعمد إلى الزيادة في مهام البلدية عن طريق إرفاقها بمهمات جديدة حسب ما أشارت إليه المادة 5 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية حيث تنص:" ترفق كل مهمة جديدة تمنح للبلدية بجميع الوسائل الضرورية لإنجازها"[3]، وهو الأمر الذي يستلزم إعادة النظر فيه، بتوفير الإيرادات التي ترافق إحداث مهمة جديدة على مستوى البلدية حتى لا يؤدي هذا إلى إحداث فارق بين مهام البلدية ومصادرها المالية.

أولا: تأثير تطور النفقات على مهام البلدية.

إن تطور واستمرار الأعباء العمومية قابلة التدخل المتزايد للبلدية في الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية...الخ من اجل تغطية حاجات مواطنيها وذلك بفضل ما توفره من خدمات ومشاريع اقتصادية من قبل مصالحها المختلفة التي تسيرها بنفسها او عن طريق الغير، بموجب عقود الامتياز والتفويض، تهدف من خلالها لتحسين مستوى معيشة المواطن الذي يطالب دوما بالتحسين في جميع المجالات من اجل توفير الخدمات المختلفة كإنشاء قنوات الصرف الصحي، شبكات المياه، بناء المذابح...الخ، والتي تعد

[1] سعاد طيبي: مرجع سابق، ص: 126.

[1] علي حميدوش: تمويل التنمية المحلية بين المصادر التقليدية والمحدثة، مداخلة من الملتقى الوطني الرابع حول تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، جامعة المدية، يوم 2010/03/10، ص:2.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03

البلدية المسؤولة على توفيرها[1]. حيث أنها دوما في تزايد مما يجعل البلدية ملزمة بتغطية هذه النفقات عن طريق ما تخصصه لها من ميزانيتها وأمام عدم قدرتها على تغطية باقي النفقات الأخرى للتسيير كأجور المستخدمين والموظفين، مما يجعلها تلجأ إلى طلب الإعانات من الدولة عن طريق البرامج والمخططات، كذلك ما يتم تخصيصه لها من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، أضف إلى ذلك مظاهر الفساد نتيجة الإسراف والتبذير لما تصرفه في نفقات الاحتفالات واقتناء السيارات الفخمة واستقبال الشخصيات الرسمية من مخصصات قسم التجهيز والاستثمار بدل تخصيصها للقيام بمشاريع منتجة للدخل، مما جعل البلدية وأمام ضعف مواردها المالية الذاتية وعدم مواكبتها للنفقات المتزايدة تكتفي دوما بالاعتماد على الإعانات والمساعدات المقدمة لها من الحكومة المركزية والتي أضحت المورد المالي الأصلي لتمويل ميزانيتها رغم آثاره الجانبية، خاصة ما تعلق بالتبعية والقضاء على الاستقلالية المالية[2].

ثانيا: ضعف الوسائل البشرية المسيرة للبلدية.

يلعب العنصر البشري دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأنه المسير لجميع الصلاحيات والاختصاصات التي تقوم بها الإدارة على المستوى المحلي، فيتشارك كل من الموظفون العموميون وكذلك المنتخبون في تسيير الشؤون المحلية والعمل على توفير الحاجيات ومتطلبات المواطنين اليومية والتي تعد احد التزامات البلدية التي تكلف بمهمة تسير أملاك وممتلكات البلدية إلى جانب السهر على توفير الخدمات التي تقدمها على اعتبار أنها مرفق عام يسعى إلى تقديم خدمة عامة. ولكن الواقع اثبت أن البلدية تعاني أزمة في تسيير مواردها البشرية وذلك لضعف هذه الوسائل وضخامة الاختصاصات وتزايده[3]، في حين يعاني اغلب عمالها من ضعف التأطير والمستوى

[1] موسى رحماني، وسيلة سبتي: مرجع سابق، ص:05.

[1] مدكور زينب: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للادارة، سنة 2005،2006 ،ص: 31.

[2] عرواسي مسعود: معوقات الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية وسبل تفعيلها، مداخلة الملتقى الدولي الثاني حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستديمة، يومي 2و3 جوان 2004 ،جامعة البليدة ص09

الدراسي وعدم إخضاعهم للتكوين بصفة دورية لتحسين مستوى أدائهم، حيث يكاد يكون اغلب موظفي البلدية عمال متعاقدين أو أولئك الذين يشتغلون في إطار الشبكة الاجتماعية وعقود الإدماج المهني وعقود تشغيل الشباب، وهؤلاء يتسمون بضعف المستوى العلمي وعدم إلمامهم بخبايا الإدارة وتسيير مصالحها، مما جعل ذلك ينعكس على مردودية عملهم أضف إلى ذلك عدم تبني البلديات لسياسة توظيف وفق معايير مدروسة، وهو ما حاولت وزارة الداخلية تداركه بموجب سياسة التوظيف التي باشرتها سنة 2009، عندما خصصت مناصب لهؤلاء وأكدت على ضرورة توافر المؤهلات العلمية قصد ضمان اختيار نوعي وليس كيفي والاتجاه نحو تحسين أداء المصالح العمومية للبلدية، والارتقاء بالخدمة العمومية المقدمة للمواطنين وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن، كما فتحت مجال التكوين أمام الموظفين لتحسين مستواهم وتلقينهم سبل تسير الهيئات الإدارية[1].

ومن جهة أخرى نجد ضعف مردود الأعضاء المنتخبون الذين يفتقرون إلى المؤهلات والإمكانيات التي تعزز تحقيق التنمية، وهو ما انعكس على أدائهم وعلى البرامج التنموية التي يقترحونها والمهام التي من المنتظر أن يشرفوا عليها، ناهيك عن الصراعات الحزبية والمشاكل الداخلية وتغليب المصلحة الشخصية على مصلحة الشعب الذي انتخبه، وهي أمور زادت من الهوة بين مهام البلدية ومواردها وطريقة تسييرها[2].

المبحث الثاني: سبل تدعيم إيـــــــــــــــــــرادات البلدية.

أمام تزايد المهام والصلاحيات المخولة للبلدية وتراجع الموارد المالية اللازمة لتغطيتها، أضحى من اللازم إعادة النظر في هذا الأمر والسعي لإيجاد حلول مناسبة تعزز من الاستقلالية المالية، وتسهل أداء البلدية لوظائفها بشكل يسمح لها بتغطية جميع نفقاتها.

---

[1] سعاد طيبي: مرجع سابق، ص:130.

[2] فايزة محذوب: واقع الإدارة المحلية في الجزائر ومشكلاتها مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية جامعة البليدة 2 ص12.

فإذا كانت المواد المالية المملوكة ورغم تنوعها لا تكفي لتمويل ميزانية البلدية ولا تساعدها في تغطية حتى النفقات الإجبارية، فهذا يقتضي إصلاحا عميقا وليس مجرد تصحيحات شكلية لا تمتد للجوهر وإعادة تفعيل ما تمتلكه من موارد مالية تمكنها من النهوض بأعبائها بشكل يتناسب مع المهام المخولة لها، وذلك لا يكون إلا عن طريق تكريس الاستقلالية في الجباية المحلية بتعديل النظام الجبائي الحالي الذي يحرمها من قسم كبير من مواردها المالية، ويجعل من اللامركزية مجرد تحويل للأعباء والالتزامات من الإدارة المركزية إلى الإدارة اللامركزية دون توفير الوسائل المالية لها وهذا ما يفرغ اللامركزية من محتواها ويزيد من شلل وعجز البلدية اتجاه ما يستجد أمامها من أعباء[1]، لذلك وجب البحث عن سبل جديدة لتطوير وتدعيم إيراداتها الخاصة وهو ما سيتم دراسته من خلال إظهار كيفية إعادة بعث الموارد المالية للبلدية في المطلب الأول وإبراز آفاق وتطلعات إيرادات البلدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إعادة بعث الموارد المالية للبلدية.

تمتلك البلدية موارد ذاتية كثيرة ومتنوعة سواء ما تعلق منها بالضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية أو ما تحصله من مداخيل أملاكها وممتلكاتها مقابل استغلالها واستعمالها، وتعتبر هذه الموارد أكبر دعامة لتحقيق اللامركزية المالية بحكم مركزها الهام والحساس في تمويل ميزانيتها إذ تساهم بحوالي 90٪ من مجموع إيراداتها المالية[2] يستلزم عليها إعادة الاعتبار لها والعمل على تحسين مردودها ورفع مداخيلها حتى تستطيع كفايتها لتغطية نفقاتها وذلك بإتباع الخطوات التالية:

أولا: تعديل النظام الجبائي.

وهذا يتطلب إعادة النظر في توزيع الحصص نتيجة توزيع غير العادل لها، فالبلدية لا تستفيد إلا من الرسوم ذات العائد الضعيف، أما الرسوم المعتبرة فتحتكرها الدولة

[1] ربحي كريمة،بركان زهية: وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، مداخلة في الملتقى الدولي حول التسيير والتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة البليدة، سنة،2010، ص: 09.

[2] مايا دركوش: مرجع سابق، ص:63.

بواسطة التوزيع المركزي لعائداتها بينها وبين الجماعات المحلية الأخرى، وإذا أمعنا النظر في نظام التوزيع المعتمد لمداخيل الضرائب والرسوم نجد انه يرفع من حصة الدولة على حساب الحصة المخصصة للبلدية، رغم أن أغلبية المداخيل تعتبر محلية لكن الدولة تحصل منها جزءا معتبرا تخصصه لميزانيتها وهذا الأمر يتعلق بالضرائب والرسوم المفروضة على القطاعات الحيوية التي يكون مردودها كبير كالضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل والرسم على النشاط المهني...الخ[1]، أما بالنسبة للموارد الجبائية المخصصة بصفة كلية للبلدية فنجدها ضعيفة المردود على اعتبار أنها تفرض على قطاعات غير حيوية وضعيفة النشاط، كالرسم على الإقامة ورسم التطهير ورسم الذبح...الخ، حتى وفي نظام توزيع عائدات الضرائب ما بين البلديات، نجد نوع من الاختلال ما بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة[2].

لذلك يجب إعادة النظر في حصة البلدية من الجباية المالية والعمل على إزالة الخلط ما بين حصة الدولة وحصة البلدية، وتوحيد الضريبة مع التوسيع من حجم الفئة الخاضعة للضريبة، بحيث تستفيد منها جهة واحدة فقط دون أن يكون هناك تداخل في اقتسام الضريبة، ولعل خير مثال على ذلك هو الرسم على القيمة المضافة المطبق على السلع المستوردة، حيث تستفيد منه البلديات الساحلية التي تحوي الموانئ والمطارات والمراكز الجمركية في حين أن تلك السلع سيتم تسويقها في ما بعد إلى بلديات أخرى أين يتم عملية استهلاكها. فاستفادة البلديتان المستوردة والمستهلكة مختلفتان من هذا الرسم.

ونفس الأمر يقال بالنسبة للمنتجات المحلية الخاضعة لهذا الرسم، وهذا ساهم في خلق فارق ما بين البلديات وكذلك نوع من عدم التوازن في الاستفادة من العائدات المالية للموارد الجبائية، وذلك عن طريق تطبيق لامركزية جبائية كدعامة للامركزية المالية والإدارية التي تضمن تفعيل الاستقلالية المالية بواسطة إنشاء نظام جبائي خاص

[3]محمد بلهادي: اللامركزية الجبائية كأداة لتفعيل التمويل المحلي، مداخلة الملتقى الوطني الرابع بعنوان تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها ، جامعة المدية، يومي 10و11 مارس 2010،ص:4.

[2] سعاد طيبي: مرجع سابق، ص:133.

بالبلديات وتدعيمه بالضرائب والرسوم المختلفة المحصلة على مستوى البلدية والمشتقة من النظام الجبائي المركزي[1].

يقتضي تطبيق اللامركزية الجبائية إشراك البلدية في جميع عمليات التشريع الخاصة بها، والذي يعتبر حكرا على الدولة والسماح لها بالمشاركة في تحديد الأوعية الضريبية والعمليات الخاضعة للضريبة، ومعدلات ونسب تحصيلها والمشاركة في تحديد حصة كل من البلدية والدولة وصندوق التضامن والضمان، وكذا نوع الضرائب المخصصة لتمويل ميزانية البلدية ووضع قواعد للإخضاع تكون دقيقة وبسيطة يسهل فهمها من الخاضعين لها[2].

كذلك تستلزم اللامركزية الجبائية تحويل الرسوم والضرائب ذات القابلية المحلية لفائدة البلدية وحدها عند تحصيلها وتحديد نسبها والاستفادة من عائداتها، وبالتالي يكون عندنا في الأخير مجموعة مختلفة من الضرائب والرسوم تختلف من بلدية لأخرى حسب نوعية أملاكها والأنشطة الممارسة عليها، بدل حصرها في تلك التي تحددها الدولة وحدها وهي فكرة تصلح للتطبيق على الضرائب والرسوم التي تتميز بمحلية الوعاء والإخضاع كالرسم العقاري، رسم الإقامة، رسم السكن، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الدخل الإجمالي والرسم على الدخل فئة المرتبات والأجور وتخصيصه لفائدة البلدية التي قامت بدفع الأجرة أو المرتب، الرسم على رخص البناء، الرسم على البيئة ..إلخ[3].

ثانيا: الغش و التهرب الجبائي.

إن بعض الفراغات القانونية تفتح المجال أمام ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي، وتظهر خطورتهما بالنظر إلى المبالغ الهامة التي تفتقدها الخزينة بسببهما[4].

---

[1] فايزة مجدوب: مرجع سابق، ص:13.

[2] بلجيلالي احمد: مرجع سابق، ص: 230.

[3] حميش نور الدين: مرجع سابق، ص: 41

[2] بلعباس كمال الدين: واقع اللامركزية لاستقلالية الجماعات المحلية، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعة ، 2006/2005 ،ص:46.

حيث يعتبران من العوامل الأساسية في خفض المحصول الجبائي للبلدية، وهذا ما يؤدي إلى الانعكاس السلبي على أداء مهامها. والتهرب الضريبي هو كل فعل يقوم به المكلف بالضريبة يهدف به التخلص من دفعها وذلك باستعمال شتى الوسائل عن طريق مختلف السلوكات والممارسات التي يقوم بها هذا الأخير يهدف من ورائها إلى التحايل وتجنب أداء ما عليه سواء كليا أو جزئيا وهذا خارج القانون[1].

ويمكن لنا أن نميز بين التهرب من الضريبة والغش الضريبي. فالتهرب من الضريبة هو عدم دفع الضريبة أصلا، أما الغش الضريبي فهو التحايل على إدارة الضرائب بدفع ضريبة قليلة، ويكون ذلك بعدم التصريح برقم الأعمال أو التحايل فيه[2]، ويعود سبب هذا التهرب والغش الضريبي إلى عدة عوامل ساعدت على تفشي هذه الظاهرة من بينها، انتشار السوق السوداء، وانعدام النجاعة والفعالية في تحصيل الضريبة، إضافة إلى انعدام الحس والوعي من طرف المكلف بها. وكذا الأسباب التشريعية وذلك بالنظر إلى التعقيدات التي تعتري التشريع الجبائي، وعدم وضوحها، والمغالاة في تعدد الضرائب وارتفاع أسعارها مع كثرة التعديلات، مما سمح بروز ظاهرة التهرب بمختلف أنواعه سواء عن طريق الامتناع بالتصريح أو التهرب عن طريق استغلال ثغرات التشريع الجبائي[3].

كما نجد من بين العوامل المساعدة على التهرب والغش الضريبي، الإجراءات الإدارية المعقدة الخاصة بالتقدير والتحصيل الجبائيين، دون أن ننسى تفشي ظاهرة الرشوة لدى بعض العناصر العاملة والتواطؤ مع المتهربين، زد على ذلك استخدام الوسائل القديمة والاستغناء عن الأجهزة الحديثة للرفع من مستوى الخدمات[4].

وللتهرب والغش الضريبي عدة أثار، تكوّن أهم المشاكل التي تواجه التمويل المحلي، وبالتالي يؤدي إلى ضعف إيرادات البلدية مما يؤدي إلى تأثير في أداء مهامها.

---

[1] بسمة لعور: مرجع سابق، ص:166.

[4] بسمة عولمي: تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة برج باجي مختار، عنابة، عدد 4، ص: 166.

[1] عبد المومن صغير: صعوبة تحصيل واقتطاع الجباية المحلية، مقال مجلة الندوة للدراسات القانونية، سنة 2013، العدد الاول، جامعة سيدي بلعباس، ص: 4

[4] لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص: 73.

تتمثل أساسا في آثار مالية معتبرة وآثار اقتصادية واجتماعية، تؤدي إلى ضعف التنمية المحلية. فكلما تهرب الأفراد من دفع ما عليهم من ضرائب ورسوم فسوف يؤدي ذلك بلا شك إلى نتائج سلبية على مالية وإيرادات البلدية، مما تشكل الإيرادات الجبائية من مورد هام للبلدية فيؤثر سلبا على التطور والتنمية[1].

ثالثا: إصلاح مداخيل الأملاك والممتلكات.

تعتبر مداخيل الأملاك دعامة لتحقيق اللامركزية المالية مقابل ما تمتلكه من أملاك عقارية ومنقولة تمكنها من عدم اللجوء للإعانات المركزية بمختلف صيغها، حيث تلعب دورا مهم إلى جانب الضرائب والرسوم في تنمية الموارد المالية الذاتية. لذلك أصبح موضوع تثمين أملاك البلدية وتحسينها وضمان استمراريتها مسالة ذات أهمية بالغة بالنسبة لها، خاصة مع الإصلاحات المتتالية والتغيرات التي تشهدها الساحة السياسية والاقتصادية الوطنية والعالمية، لان هذا الموضوع شديد الارتباط بتدعيم سياسة التوجه نحو اللامركزية الإدارية واستقلالية المحلية الإدارية، فليس من المعقول إعطاء صلاحيات طافية واستقلالية تامة للبلدية في تسيير شؤونها وهي حتى لا تتوفر على موارد مالية تكفيها لتسديد أجور مستخدميها[2].

إن السياسات السابقة التي انتهجتها الدولة لتدعيم البلديات بتطهير ديونها وتقديم إعانات دورية من صندوق التضامن والضمان وغيرها من الإجراءات، قد اثبت محدوديتها فهي لم تكن حلا أبدا بل مجرد تخدير لبعض الوقت كي لا يتفاقم العجز المالي، لذلك سرعان ما كانت الأمور تعود إلى حالتها السابقة.

- ❖ من اجل هذا كان لابد من اتخاذ تدابير لمجابهة ضعف الموارد المالية المخصصة للبلدية وإعادة بعث موارد أخرى لتدعيم ميزانيتها وذلك بإعادة الاعتبار لمداخيل أملاكها وممتلكاتها[3]، وتتمثل هذه التدابير فيمايلي:

[1] سعاد طيبي: مرجع سابق، ص: 257.

[2] سعاد طيبي: مرجع سابق، ص: 132

[3] موفق عبد القادر: مرجع سابق، ص: 101

- إلزام البلدية على إتمام عملية إحصاء العقارات والمنقولات وضبط سجل الجرد وجدول الممتلكات.
- تطبيق مبدأ المزايدة أو المناقصة لكل عملية بيع أو اقتناء للممتلكات العقارية أو المنقولة من طرف البلدية.
- ربط كل إيجار للممتلكات العقارية للبلدية بعقد أو دفتر شروط يحتوي على الالتزامات المفروضة على المستأجر وبالأخص مدة الإيجار، توزيع الأعباء، كيفية دفع الإيجار، شروط الفسخ...الخ.
- التأكد من أن مختلف الممتلكات العمومية للبلدية المشغولة ظرفيا ترتبط برخص اتفاقية تبين حقوق وواجبات المستفيدين منها.
- إعادة تقييم إيجار المحلات التجارية أو السكنية المؤجرة من البلدية باعتبار أن مبالغ الإيجار السابقة لا تتماشى والقيمة الحقيقية المتداولة في السوق، وهو ما أدى إلى ترتجع هام في مداخيلها.
- اللجوء إلى أسلوب المزايدة عند تحصيل حقوق الطرقات وحقوق التوقف في المعارض والمساحات الكبرى والأسواق، وفرض البلدية مساهمة اتفاقية على مستعملي الأرصفة عند كل تنفيذ للأشغال أو إعادة تصليحها، أو إلزام الشركة أو المؤسسة المستغلة لها بإصلاحها.
- القيام بإحصاء فعلي إجمالي لكل الخاضعين لرسم التطهير المفروض على المحلات ذات الطابع السكني أو التجاري أو الصناعي.
- تطبيق تسعيرة متوازنة لمختلف المصالح التي تقوم بخدمات عمومية كروضات الأطفال، والنقل المدرسي...الخ، وتحديد نسبة المستفيدين منها وقيمة الخدمات المقدمة.
- يجب على البلدية قبل شروعها في انجاز أي منشاة أو مشروع، العمل على المحافظة على ممتلكاتها، سواء بإحصائها أو ترميمها وصيانتها من اجل الاستفادة منها باستغلالها والتصرف فيها بما يخدم مصلحة مواطنيها ويعزز من مداخيلها[1].

[1] درواسي مسعود: مرجع سابق، ص:11.

❖ ومن اجل أن تتمكن البلدية من التنويع في الإيرادات المحصلة من عائدات أملاكها وممتلكاتها، يجب عليها:

- تثمين ممتلكاتها عن طريق تحصيل مقابل الخدمات العمومية خاصة فيما يتعلق بمختلف المجالات كالمياه، النظافة، محطات التفريغ العمومي...الخ.
- تثمين ممتلكات البلدية ككراء المحلات والسكنات وناتج الاستغلال غير المباشر عن طريق التنازل ومراجعة الإثمان حسب سعر السوق[1].
- تحصيل الرسوم المؤثرة على المحيط والبيئة من الأشخاص والمؤسسات الذين يمارسون أنشطة تلحق أضرار بها.
- تحصيل رسوم التعبئة الخاصة بالمرفق العام، وهي حقوق تدفعها الإدارات والمؤسسات عند انجاز مشاريعها فوق تراب البلدية، كمقابل لما يلحق بها من أضرار أو مساس سواء بنظافة المحيط أو العمران، زيادة على بعض النشاطات الخاصة كالأفراح أو غيرها[2].
- إعادة الاعتبار للعقارات الصناعية والأراضي الميتة، بإعطائها عناية خاصة من اجل تشجيع الاستثمار لتدعيم إيرادات البلدية من عائدات النشاطات المنجزة في ظل الاستثمارات المختلفة، والعمل على إيجاد أرضية قانونية تشجع استغلال الأراضي الميتة غير الصالحة لممارسة أي نشاط إلا بعد تهيئتها واستصلاحها كالجبال والهضاب...الخ.
- العمل على تقليص حجم السوق الموازية وجذب التجار الذين ينشطون بها نحو الاقتصاد الرسمي، وذلك لضمان موارد مالية إضافية تأتي من دفع هؤلاء التجار لما عليهم من ضرائب[3].

المطلب الثانـــــــي: سبل تدعيم إيرادات البلدية.

[1] موسى رحماني، وسيلة سبتي: مرجع سابق، ص:5.

[2] بلجيلالي احمد: مرجع سابق، ص: 109.

[3] مايا دركوش: مرجع سابق، ص: 70.

تلعب البلدية دورا مهم في تحقيق التنمية المحلية والوطنية ولأجل ذلك منحها المشرع مجموعة من الصلاحيات التي تكفل لها تحقيق ذلك وتجعلها على قدر المسؤولية التي أنيط بها وهذا لا يمكن تصور حدوثه ما لم يكن هناك تكامل بين ما تمتلكه من موارد مالية وبشرية وما ينتظرها من أعباء.

وعلى اعتبار أن البلدية هي الأقرب للمواطن والأكثر دراية بالشؤون المحلية فيقع على عاتقها مسؤولية العمل على تحقيق جميع البرامج والمشاريع التي تلبي حاجات مواطنيها وذلك في ظل السياسة التنموية الوطنية،وأمام عدم كفاية ما تمتلكه البلدية من موارد مالية كان لابد من البحث عن سبل تنموية جديدة تضمن لها تحقيق مكتسبات مالية تساعدها على تغطية نفقاتها المختلفة وذلك من خلال البحث عن آفاق وتطلعات جديدة واستغلالها ومن بين هذه التطلعات نجـــــــــــــــــــــــــــــــد:

أولا: تسهيل وتشجيع الاستثمار المحلي.

يهدف الاستثمار المحلي إلى تحقيق الزيادة في إيرادات البلدية، وخلق صورة أكثر في مناصب العمل، لأنه يرتبط بميادين مختلفة اقتصادية سياحية..الخ. وتجربة الاستثمار المحلي في الجزائر غير مفعلة بسبب نقص الخبرات والتجارب في هذا الميدان، لذلك سعت الدولة إلى توفير مناخ مناسب يشجع المستثمرين الدخول في مشاريع مختلفة على المستوى المحلي والوطني، وذلك لما يحققه من ترقية لمكاسب وموارد مالية تمكن البلدية من تنفيذ مختلف المشاريع والبرامج التنموية.

ويمكن للبلدية في هذا الإطار أن تنشا شركات عمومية تمنح لها مهمة القيام بانجاز بعض الخدمات والمشاريع، كتلك المتخصصة بمقاولات البناء، كما يمكنها أن توفر الظروف الجيدة من اجل استقطاب المستثمرين وتقديم تحفيزات وامتيازات تمكنهم من انجاز مختلف المؤسسات التي تعود على البلدية بإيرادات مهمة، بما تدفعه من ضرائب وما توفره من سلع ومناصب شغل.

إن قانون الاستثمار أعطى للاستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية من خلال تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم، بتوفير مختلف المعلومات الضرورية الاقتصادية التنظيمية...الخ، والمتعلق بمجال الاستثمارات وطرق استفادتهم من التسهيلات

المتوفرة من اجل ضمان ترقية الاستثمار المحلي، الذي يعد احد دعائم التنمية في ظل ما تقتضيه متغيرات الاقتصاد السوق والعولمة وحرية التجارة والمنافسة الاقتصادية[1].

ثـــانيـــــــــــــا: تفعيل مشاركة المواطنين في التنمية المحلية.

وهذا تجسيدا لمبدأ الديمقراطية الذي يعتبر احد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها على مستوى الإدارة اللامركزية، تلك الديمقراطية تجسدها حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية تكريسا لمبدأ اللامركزية الإدارية، فتحقيق الديمقراطية على مستوى البلدية يدفع المواطنين إلى الاهتمام بشؤونهم العامة كما تنمي لديهم الشعور بدورهم الايجابي اتجاه بلديتهم، الأمر الذي يزرع الثقة بين المواطنين والمسؤولون المحليون، كما تسمح هذه الديمقراطية في إرساء الوعي السياسي لدى المواطنين وإتاحة الفرصة للمشاركة في صنع واتخاذ القرارات السياسية التي تخصهم وتمكينهم من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة واختيار الأنجع منها، ومناقشة القضايا المهمة على مستوى البلدية مثل إيرادات ونفقات الميزانية والتخطيط للمستقبل واقتراح المشاريع والبرامج التنموية.[2]

ثالثـــــــــــــا: التعاون المشترك بين البلديات.

باعتبار البلدية ممثلة للدولة على المستوى القاعدي، منحت لها السلطات في كل المجالات من اجل تسيير مصالحها والقيام بمصالحها وتغطية نفقاتها، لكن كثيرا ما كانت البلديات وعند محاولتها أداء وظائفها تصدم بواقع شح الإمكانيات المتوفرة لديها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد بلديات أخرى معروفة بكثرة إيراداتها وضخامة إمكانياتها ووسائلها الخاصة.

وهو ما جاء في قانون البلدية في إطار تدعيم الجماعات المحلية الفقيرة وذات الموارد المالية المحدودة بواسطة نظام التضامن المالي والتعاون المشترك بين البلديات، لتحقيق نوع من التوازن المالي ما بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة لإزالة الفوارق المالية وتعميم التنمية، حيث نصت المادة 215 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو

[1] موسى رحماني، وسيلة سبتي: مرجع سابق، ص: 09 و10.

[2] بجيلالي احمد: عجز ميزانية البلدية، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ص: 20

2011 المتعلق بالبلدية أنه يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها أو تسيير ضمان المرافق العمومية، ويسمح هذا التعاون باستغلال الوسائل المملوكة للبلديات وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة سواء كانت هاته البلديات تابعة لولاية واحدة أو ولايات مختلفة. ويسمح هذا التعاون بفتح مجال الشراكة مثلا بين بلدية ذات موارد مالية معتبرة ولكنها تفتقر مثلا للوعاء العقاري الذي تقيم عليه مشاريعها التنموية مع بلدية أخرى تمتلك الأوعية العقارية ولكنها تفتقر إلى مصادر تمويلها، وعلى كل حال فإن مجال الشراكة و التعاون يختلف على حسب اختلاف إمكانيات البلديات.

كما أن المشرع خصص تخصيصات مالية لتمويل هذه المشاريع من خلال صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

رابعـــــــــــــا: إقامة المشروعـــــــــــــات المشتركـــــــــــــــــــــة.

يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام وتستفيد من إيراداتها[1]، وذلك لاتساع حاجيات ومصالح مواطنيها وبالتالي تشترك فيما بينها بإقامة مشروعات ومؤسسات تعود عليها بأرباح وفائدة تمثل إيرادا للبلدية تستغلها في تغطية نفقات التسيير والتجهيز، عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتولى تسير البرامج الموكلة للبلدية كصيانة الطرق، الصرف الصحي أو بواسطة إبرام اتفاقيات مع بلديات أخرى في حالة مشروع يحمل النفع لبلديات متجاورة، أو عن طريق اعتماد نظام التنازل. في هذه الحالة تتنازل البلدية لفائدة الخواص عن بعض حقوق الاستغلال مع الاحتفاظ بالملكية[2]، أو إنشاء شركات ذات نظام مختلط تساهم فيه البلدية بأغلبية الحصص، أما الباقي فيكون كمساهمات من المتعاملين الخواص أو العموميين، وهذا تماشيا مع نظام اقتصاد السوق، وغالبا ما تتولى هذه الشركات نشاطات البناء والتسيير العقاري.

[1] لخضر مرغاد: مرجع سابق، ص: 9.

[2] موفق عبد القادر: مرجع سابق، ص:102.

خامسا: ترقية الثروات والسياحة والأنشطة المحلية.

بالرجوع إلى قانون البلدية رقم10/11 المؤرخ في 2011/06/22، نجد أن البلدية تمتلك مجموعة من الأملاك الخاصة غير المفعلة، خاصة ما تعلق منها بالآثار والمعالم التاريخية السياحية التي تعتبر مورد هام للبلدية لو أحسنت استغلالها، إلى جانب استغلال بعض الأنشطة الأخرى كالمحاجر والمقالع والتي تشكل مورد هام أيضا، كما يحق لها تطوير السياحة والاهتمام بالصناعات التقليدية وأنشطة الصيد البحري، واسترجاع النفايات وإعادة تدويرها وتثمين التراث المحلي الثقافي، فهي موارد مهمة لو سهرت عليها البلدية لساهمت بشكل فعال في ميزانيتها[1].

سادسا: استغلال رسوم المرور والتسيير الحضري.

في هذا الإطار يمكن للبلدية أن تستفيد من حق المرور الخاص بأنابيب النفط التابعة لشركة سوناطراك والخطوط الكهربائية ذات التوتر العالي التابعة لشركة سونلغاز، عن طريق فرض أتاوى على هذا الحق، كما يمكن للبلدية وفي إطار التسيير الحضري من تنظيف المساحات الخضراء...الخ التي تسبب نفقات معتبرة أن تتنازل عنها بموجب عقود منح امتياز مقابل إخضاعها لرقابة مالية[2].

سابعا: تفعيل الجباية الخضراء.

تتوفر البلدية على مجموعة من الممتلكات العقارية في شكل أراضي، غابات...الخ والتي هي محل أنظار المؤسسات والشركات الاقتصادية لاستغلالها في عملية الاستثمار، فيحق للبلدية اقتراح ضرائب بيئية ضمن هذا المجال[3].

---

[1] بودلال علي: مرجع سابق، ص: 14.

[2] موسى رحماني، وسيلة سبتي، مرجع سابق: ص: 6.

[1] بن لدغم فتحي، بن عمر عبد الحق: الإصلاحات المالية للجماعات المحلية وآفاق تحقيق التنمية المحلية، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المالية العمومية للجماعات المحلية، يومي 19و20 سبتمبر2012،ص: 17.

ثامنا: ترشيد النفقـــــــــــــات.

يقصد به التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها حق تحقيق منفعة عامة، خاصة في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للبلدية أمام تزايد الأعباء والمهام. وعليه يجب العمل على عقلنة الإنفاق من خلال إقامة التوازن بين زيادة نشاطات البلدية والموارد المالية المخصصة لها، والعمل على تقليص وتخفيض نفقاتها وإعادة النظر في توزيعها.

تاسعا: إشراك المجتمع المدني.

يعكس إشراك المجتمع المدني في تسيير الأمور على المستوى المحلي تحقيق مبدأ الشفافية المعتمد لتقريب الإدارة من المواطن، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة أفكار كثيرة وحركات فكرية قوية تدعو إلى تفعيل دور المجتمع المدني في التنمية المحلية والوطنية، نتيجة لما يعكسه من تطور حضري ونمو لمختلف مجالات الحياة، ويظهر مدى مساهمة ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم على مستوى بلدياتهم تجسيدا للامركزية الإدارية.

والمقصود بالمجتمع المدني عموما، تلك الجمعيات غير الحكومية والنقابات العمالية والمنتديات المختلفة، إلى جانب الأحزاب السياسية والتي تعمل على إيصال صوت المواطن إلى السلطات. وقد أظهرت الجمعيات المشكلة للمجتمع المدني التطور والتوسع لهذا الأخير، حيث أصبح من ابرز واهم المؤسسات بما يضمه من عناصر مختلفة تمثل جميع شرائح وطبقات المجتمع، ما جعله يلعب دورا رئيسيا في توفير الخدمات بنشر الوعي بشان العديد من القضايا التي تمس حياتهم، الأمر الذي يجعلها تسعى إلى إقامة نوع من التعاون والتنافس والرقابة على البلدية.

كما تلعب منظمات المجتمع المدني دور في كبح وضبط سلطة الحكومة وفقا لحاجات الأغلبية الشعبية، والتقليل من المشاكل والفوارق الاجتماعية، كما تتيح هذه المنظمات للمواطنين فرص لتطوير قدراتهم وتحسين مستوى معيشتهم بفضل سياسة التوعية التي تعمل على نشرها بين أوساطهم بشكل يمكنهم من إدراك تطلعاتهم التنموية، ومكانتهم في تطوير الجانب السياسي والاقتصادي باعتبارهم قاعدة النظام اللامركزي، وبالتالي يحق لهم المشاركة في أعمال المجالس المنتخبة والإدلاء بآرائهم ومقترحاتهم

والتعبير عن احتياجاتهم الأولية والضرورية، وإقامة نوع من الرقابة على الهيئات المنتخبة[1].

عاشرا:الجمعيات المحلية.

تعتبر مظهر من مظاهر المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، وقد نص عليها الدستور في المادة 243 عندما جعل حق إنشاء الجمعيات مضمون للجميع، إلا أن الملاحظ هو ضعف الحركة الجمعوية في الجزائر، سواء من ناحية الكم أو من ناحية الأداء والفعالية، خصوصا في المسائل المتعلقة بالعمران، والتي يمكن أن تتولاها لجان الأحياء، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن ترافق البلدية في مختلف قضايا التنمية والعمران، لأنها الأعلم بأولويات وحاجيات المواطنين[3].

إن تكتل المواطنين في الجمعيات والمنظمات، يضمن لهم الفعالية في مشاركتهم واهتمام المسؤولين المحليين بطلباتهم أكثر من المشاركات الفردية، فيمكن لرؤساء الجمعيات واللجان المحلية طلب حضور جلسات المجالس الشعبية البلدية وحضور المداولات وتقديم آرائهم واقتراحاتهم فيما يتعلق بشؤون بلدياتهم.

حادي عشر:توسيع مجال تدخل البلدية لتحقيق التنمية.

إن البلدية ملزمة بتحسين مواردها المالية بنفسها كي تضمن نوع من الاستقلالية عن الدولة، خاصة وان التطورات الحاصلة حاليا تفسح المجال لتبني تحقيق المشاريع الاستثمارية والمنافسة الحرة. فالاستثمار عملية تدر مداخيل هائلة يمكن أن تستفيد منها البلدية إذا بادرت للقيام بمشاريع استثمارية مدروسة ومخططة، تبدأ بالتحضير المسبق لتهيئة مناخ الاستثمار والاختيار السابق للمشاريع التي تعود بالفائدة على البلدية.

---

[1] زبيري رمضان: مداخلة الشراكة كمدخل لتحقيق الحوكمة المحلية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، العدد الأول، سنة 2013، ص:70.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم14الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[3] مذكور زينب: مرجع سابق، ص:47.

واختيار المشاريع يرتبط بالمعطيات الخاصة لكل بلدية، لذا يقع على عاتقها أن تستغل الخصوصية الطبيعية والبشرية والاجتماعية لها، لأنها الأكثر دراية بها سواء كانت في الساحل أو الصحراء أو في المناطق الحضرية أو الريفية.

لذلك يقع على عاتق المجلس المنتخب الممثل لمطالب المواطنين، أن يكون قادرا على التحكم في الاختيارات الاستثمارية ذات المردودية والإنتاجية، لأنها المركز الأساسي لتنظيم التنمية والحياة الاجتماعية، حيث انتخب لحساب برنامج سياسي تنموي فهو ملزم إذن بتجسيده وتحقيقه.

وقد سبق دراسة صلاحيات البلدية في برامج التجهيز والاستثمار الذي يتميز بتخطيط مركزي شبه كلي، في حين تكتفي البلدية التصويت عليها في مداولة أو اقتراح بعض المشاريع، وهو ما يبين التفاوت بين حجم العمليات المدرجة في ميزانية البلدية والممولة من ميزانيتها الذاتية وتلك الممولة من الدولة. الأمر الذي يستدعي إعادة النظر فيه من اجل تكريس اللامركزية الإدارية.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد أصبح موضوع تثمين إيرادات البلدية لضمان استمراريتها، مسالة ذات أهمية بالغة، لارتباطها بتدعيم الاستقلال المالي كدعامة لقيام اللامركزية الإدارية، خاصة أمام المشاكل والعوائق التي أضحت تهدد ميزانيتها وتدفعها للعجز. فكان لابد من إعادة النظر في الإيرادات المخصصة للبلدية والعمل على تحسينها وتحديدها بما يفعلها ويعزز من مساهمتها لمساعدة البلدية في تأدية مهامها، وممارسة صلاحيتها.

والعمل على إيجاد آفاق وتطلعات جديدة لإنعاش التنمية على المستوى المحلي والوطني وذلك بالبحث على تطلعات جديدة تمكنها من تحقيق إيرادات أخرى تدعم بها مصادرها المالية وتجنبها اللجوء لطلب المساعدة من الحكومة المركزية.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع إيرادات البلدية اتضح مدى أهميته ما جعله محل اهتمام الباحثين والمتخصصين وكذلك السلطات العامة لأنه يتعلق بالبلدية من خلال ما تمثله من هيئة إدارية إقليمية تلعب دورا مهما في مجال التنمية على المستوى المحلي الذي يؤثر على المستويين الإقليمي والوطني ما جعلها من أكثر المواضيع المطروحة للدراسة والبحث. وموضوع الإيرادات يعتبر محرك وعصب التنمية بفضل ما توفره من اعتمادات مالية لميزانية البلدية التي تدعم بها التنمية المحلية وتساهم في تدعيم الاستقلال المالي للبلدية.

تمثل الإيرادات متنوعة المصادر ضمانة مالية تستغلها البلدية لتغطية نفقاتها وتلبية حاجات مواطنيها على مستوى إقليمها. من خلال دراسة مختلف الإيرادات التي تستفيد منها البلدية التي تتنوع بين تلك المخصصة لها بصفة كلية وأخرى جزئية تتشارك فيها مع الدولة وباقي الهيئات الإدارية الأخرى بالإضافة إلى ما تتحصل عليه البلدية في شكل إعانات مقدمة لها من قبل الدولة في إطار المخططات والبرامج التنموية أو تلك المقدمة لها من قبل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من اجل تمكين البلدية القيام بمهامها وصلاحياتها، إلا أن الأمر الملاحظ أن ميزانيات البلديات ليست على مستوى واحد من حيث تحقيق التوازن بين نفقاتها وإيراداتها. فبعض منها تعاني محدودية الإنفاق لقلة وشح مواردها والزيادة في مهامها ونفقاتها وتخبطها في مشاكل العجز وهو ما اثر على حسن سير المصالح وتطبيق البرامج التنموية.

لقد شهدت المالية المحلية إصلاحات عديدة مست جوانب مختلفة للبلدية عن طريق إصلاح الجباية ومسح ديون البلديات مما ساهم في تقليص عجز البلدية وإعادة بعث التنمية على المستوى القاعدي والمحلي بواسطة اتخاذ مجموعة من التدابير والآليات التنظيمية والقانونية والمالية من اجل مساعدة البلدية ويلاحظ في ذلك الاعتبارات التالية:

1- تعتبر إيرادات البلدية لتمويل الميزانية وسيلة وأداة هامة لخدمة المواطنين على مستوى إقليمها، يقتضي الاهتمام بجميع الموارد المخصصة لتمويل ميزانية البلدية بتوجيهها نحو استخدامات تهدف لتلبية الحاجات والمتطلبات اللازمة لضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

2- تعتبر الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية من مختلف الاقتطاعات أهم إيراد مخصص لتمويل ميزانية البلدية خاصة المخصصة منها بصفة كلية، إلى جانب عائدات الأملاك والممتلكات، التي تشكل أهم مورد مالي ذاتي يمكن أن تستند عليها البلدية لتلبية الجانب الأكبر لاحتياجاتها المالية .

3- إن البلدية وهي هيئة لامركزية إدارية تحتاج الى اكتفاء ذاتي يحقق لها الاستقلالية المالية تكسبها الفعالية في الإدارة حماية لأملاكها وممتلكاتها والعمل على رفع مردوديتها ومساهمتها في تمويل الميزانية.

4- إن الإعانات الحكومية التي تتلقاها البلدية في إطار المخطط البلدي للتنمية والمخططات القطاعية والبرامج المدعمة والمرافقة للإصلاحات التنموية تعتبر موارد ولو بشكل غير مباشر لأنها تساهم في التنمية، لذلك تسعى لتخصيصها للقطاعات المنتجة قصد إحداث آثار إيجابية اقتصادية واجتماعية.

إن دراسة إيرادات البلدية يبين الوصف الحقيقي لميزانية البلدية التي تعتمد بنسبة كبيرة على ما يتم تحصيله من هذه الإيرادات لتغطية نفقاتها المختلفة لذا يجب الاهتمام بها .

إن تحقيق التنمية على مستوى البلدية لا يتوقف على الاهتمام بالجانب المالي فقط بل يستلزم الاهتمام بالجانب البشري فكلما أحسنت البلدية اختيار الكفاءة العالية لتسيير مصالحها انعكس إيجابا على الموارد المالية لإنعاش إيراداتها واقتصادها وذلك من خلال دعم الاستثمار المحلي والعمل على ترشيد النفقات وتثمين مصادر الإيرادات.

بناءا على هذه الاعتبارات يمكن تقديم بعض الاقتراحات أهمها :

- إعادة النظر في القانون المتعلق بالبلدية وفقا للمتطلبات الاقتصادية الحالية بشكل يجعله يحتوي على النصوص القانونية المتعلقة بالجباية المحلية.

- توسيع قاعدة مشاركة المواطنين والقطاع الخاص في المشروعات الاستثمارية المحققة في التنمية المحلية.

- تشجيع الدراسات والأبحاث الميدانية المتخصصة في إيرادات البلديات من حيث إطارها القانوني والاقتصادي من اجل زيادة فعالية وكفاءة أداء البلديات ومساعدتها في احتواء مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الحلول المناسبة لها.

– ضرورة اهتمام الإدارة المركزية بالجماعات المحلية وتقديم المساعدات والخدمات المستمرة التي تدعم دور البلدية في تعبئة المزيد من الموارد المالية بشكل يؤدي إلى توفير احتياجاتها المالية.

– تقوية عمليات المتابعة في جباية الإيرادات والصرامة في تطبيق القوانين الخاصة بها للتخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي الذي ينقص من الوعاء الضريبي الوطني والمحلي.

– استخدام الأساليب والتقنيات الاقتصادية الحديثة والفعالة وتشجيع الاستثمارات المحلية بكل الوسائل المتاحة والسير وفق المخططات الاقتصادية التي تلبي حاجيات البلدية.

– التخفيف من حدة الرقابة على البلدية وجعلها وقائية وتعاونية تقوم على التفاهم المتبادل وعدم التشدد ولا تحد من حركة البلدية في تنفيذ خططها التنموية من اجل تكريس استقلالية محلية للبلدية وضمان ديمقراطية حقيقة لا صورية من خلال مختلف النصوص القانونية والتنظيمات الداخلية.

– تعزيز دور مجلس المحاسبة في رقابة المال العام البلدي.

– وضع سياسة لتمويل البلدية تكفل لها مواجهة الصعوبات التمويلية التي قد تطرأ عليها، وتطوير ميزانية البلدية تدريجيا على أساس البرامج والأهداف، كما يجب العمل على تقوية مواردها المالية الذاتية

– التأكيد على أهمية دور المشاركة الشعبية وعناصر المجتمع المدني في إطار ما يعرف بالمجلس الموسع وتفعيلها على مستوى القاعدة في وضع وتنفيذ مختلف البرامج التنموية بتبني كل الأفاق والتطلعات التي من شانها تحقيق تنمية محلية. تعزز وتقوي التنمية الوطنية في إطار شامل ومتكامل.

– ضرورة مراعاة الدقة في تقدير الإيرادات حتى لا يؤثر سوء التقدير سلبا واختلال كبير بينها وبين الإيرادات المحصلة فعليا.

وفي الأخير نتمنى أن يكون هذا البحث مساهمة في إثراء الموضوع ولو بشكل بسيط ويبقى جهد يحتمل التصويب عن طريق دراسات أخرى .

مقدمة

البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة والقاعدة اللامركزية الممثلة بالمجلس المنتخب ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، وقد اعتمدت الجزائر نظام اللامركزية الإدارية وسيلة لتسيير النشاط الإداري وتوزيع المهام والأعباء بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية، فمنحت لهذه الأخيرة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي حتى تستطيع ممارسة صلاحياتها ومهامها على مستوى إقليمها.

إن من مقتضيات التمتع بالشخصية القانونية اكتساب ذمة مالية خاصة بها وإعداد ميزانية بصفة مستقلة عن ميزانية الدولة تتولى تمويلها بمصادر مالية خاصة بها، بحيث تتحكم فيها من حيث مصدرها وكيفية جمعها وكذلك طريقة استعمالها لتغطية نفقاتها وتحقيق مصالحها، وأمام تزايد الأعباء والمهام الموكلة للبلدية كان لابد أن يرافقه تطور في مصادر تمويلها بشكل يحقق لها التوازن المالي ويجنبها الوقوع في العجز.

ومن اجل تدعيم الاستقلالية المالية الممنوحة للبلدية خصص لها المشرع مجموعة من الموارد المالية المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية والمالية وقانون البلدية، مما جعلها تتنوع ما بين موارد جبائية محصلة من مختلف الضرائب والرسوم والتي تعود للبلدية إما بصفة كلية مستقلة أو تتشاركها مع الدولة وباقي الهيئات الإدارية الأخرى، كما سمح القانون للبلدية بحق التملك بمختلف الطرق والوسائل باعتبارها شخص معنوي يسعى إلى تقديم خدمة عامة وإدارة مرفق عام لذا فهي بحاجة إلى أملاك تساعدها في أداء مهامها، وذلك عن طريق إيرادات أملاكها وممتلكاتها سواء باستغلالها بطريقة مباشرة أو عن طريق عقود الامتياز.

ومن اجل تعزيز دور البلدية في تسيير شؤونها العامة وتقديم خدماتها على أكمل وجه، تستفيد البلدية من إعانات مقدمة لها من الدولة في إطار المخطط البلدي للتنمية، وكذلك البرامج المدعمة للإصلاحات الاقتصادية، كما تتلقى مساعدات مالية مقدمة لها من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، إلى جانب حقها في اللجوء إلى الاقتراض وكذلك قبول الهبات والوصايا المقدمة لها. فتخصيص البلدية لهذه الموارد هدفه الوقوف

على واقع ماليتها لمعرفة نوع المشاكل والعراقيل التي تواجهها من اجل البحث على حلول بديلة تساهم في تدعيم مالية البلدية.

أهمية الموضوع:

تحظى مالية البلدية باهتمام مختلف الباحثين الاقتصاديين والقانونيين ما جعلها تحتل مكانا بارزا في مجمل الدراسات والأبحاث الأكاديمية، خاصة بعدما تبين ارتباط السياسة المالية للبلدية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي والوطني. البلدية كهيئة إدارية مسؤولة على تسيير مصالحها بشكل يتلاءم مع حاجات النشاط الاقتصادي وتلبية حاجات المواطنين المتواجدين على مستوى إقليمها، وهو أمر لا يتحقق إلا بتخصيص موارد مالية تمكنها من أداء مهامها وممارسة صلاحيتها بشكل مستقل عن التأثيرات والضغوطات المركزية التي تمارسها الإدارة المركزية عند تقديمها للدعم المادي للبلدية.

أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وذاتية.

الأسباب الموضوعية:

إن سبب اختيارنا للموضوع هو محاولة معرفة الوضع المالي الحقيقي للبلدية ومدى تحكمها في تسيير واستغلال إيراداتها المالية المختلفة التي نصت عليها مختلف القوانين بما فيها القوانين الجبائية والمالية، والصلاحيات المخولة فيما يتعلق باستغلالها لمواردها المالية تجسيدا لمبدأ الاستقلالية المالية المحددة بموجب الدستور قصد تمكينها من مواجهة التزايد المستمر لوظائفها وإيجاد حلول لمشكلة العجز المالي الذي تعاني منه.

الأسباب الذاتية:

ترجع إلى ميلنا نحو المواضيع الإدارية المتعلقة بالجماعات المحلية في المجال المالي والإداري كوسيلتين تستعين بهما البلدية لتسيير مصالحها وممارسة مهامها.

كثيرا ما كنا نسمع أن الدولة خصصت للبلدية مواردا مالية في جميع القوانين المالية والجبائية من خلال مختلف الرسوم والضرائب التي تمنح للبلدية بصفة كلية أو تشترك

فيها مع الدولة أو باقي الهيئات الإدارية الأخرى، وهي الرغبة التي تدفع للبحث في هذه الإيرادات ونسبة مساهمتها في تمويل ميزانية البلدية. في ظل تراجع أسعار البترول وسياسة التقشف التي أقرتها الدولة وتراجعها عن سياسة الدعم الذي كان معتمدا وتوجيهها تعليمات إلى الجماعات المحلية بضرورة الاعتماد على نفسها في تمويل ميزانيتها والبحث عن سبل تطويرها وترشيد نفقاتها وتفعيل مساهمة أملاكها في تدعيم الإيرادات.

وكذلك توسيعا للمعارف النظرية المكتسبة في المجال الإداري وتدعيمها بمعارف في مجال المالية المحلية.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى جمع المعلومات المتعلقة بإيرادات البلدية بمختلف أنواعها والقيام بتحليلها ودراستها لاستخلاص مساهمتها في تمويل ميزانية البلدية وتثمينها بشكل يجعلها دافعا لعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى البلدية، ومحاولة الوقوف عند مسألة كفاية هذه الموارد لتغطية النفقات.

كما تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الوضع المالي للبلدية والمشاكل والعوائق التي تحيط بها ومحاولة إيجاد حلول واقتراحات بديلة، وكذا إعطاء رؤية مستقبلية لما يمكن أن تعتمد عليه البلدية من أجل تنويع مصادرها المالية.

الصعوبات التي واجهتنا:

لا يخلو أي بحث أو دراسة من الصعوبات، والعوائق التي واجهتنا في هذه الدراسة الوقت المخصص لإنجاز هذه المذكرة، خاصة أننا أمام موضوع مهم يحتاج إلى دراسة متأنية معمقة دقيقة تقوم على تحليل المعطيات والمعلومات التي جمعت من مختلف المصادر والمراجع من أجل إعطاء الموضوع حقه.

الدراسات السابقة :

لا يمكن القول أن الموضوع لم يحظ بنصيبه من الدراسة بل اهتم به أساتذة القانون والاقتصاد وعقدت لأجله الندوات والملتقيات الوطنية والدولية، ولكن الاختلاف يكمن في الزاوية التي يدرس منها، فلكل باحث مجال اهتمام خاص به وهدف يسعى إلى بلوغه من

خلال وجهة نظره وكيفية تناوله للموضوع. وتعتبر هذه الدراسة امتدادا للجهود السابقة التي وإن كانت تحتوي على نقائص إلا أنها مساهمة تضاف إلى ما سبق.

المنهج المتبع:

من أجل إنجاز هذا البحث وتماشيا مع طبيعة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة في دراسة هذا الموضوع، و ذلك من خلال وصف وتحليل المشكلة المطروحة والوقوف عند مختلف جوانبها النظرية التي جمعناها من المراجع المختلفة، سواء كانت كتب عامة أو متخصصة إلى جانب الدراسات السابقة المقدمة في إطار رسائل الدكتوراه والماجستير ومختلف المداخلات والمقالات التي تطرقت لهذا الموضوع، كما اعتمدنا المنهج التاريخي عند التطرق إلى بعض الجوانب التاريخية من الدراسة.

تواجه البلديات صعوبات في تمويل أنشطتها بسبب قلة مصادرها المالية الأمر الذي ينعكس على مردوديتها، **فهل يعود ذلك إلى عدم فعالية النشاط المالي لهذه البلديات أو لعدم امتلاكها لإيرادات رئيسية تساعدها في تمويل نفقاتها؟ وما السبيل لإيجاد حلول لمواجهة ذلك؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

- فيما تتمثل الإيرادات المالية المخصصة لتمويل النفقات التي تقع على عاتق ومسؤولية البلدية ؟
- هل تكفي هذه الإيرادات أم يجب تدعيمها بمصادر تمويلية أخرى ؟
- ما هي العوائق التي تقف أمام كفاية إيرادات البلدية؟
- ما هي آفاق وتطلعات تدعيم إيرادات البلدية؟

الفرضيات المقترحة لحل الإشكالية :

- الإيرادات الذاتية للبلدية لتمويل ميزانيتها.
- دور الموارد الخارجية الممنوحة للبلدية بمختلف أنواعها في تغطية نفقاتها.
- كفاية الموارد المالية وتناسبها مع المهام والصلاحيات المخولة للبلدية.

- تأثير الصعوبات على الإيرادات.
- أفاق تدعيم إيرادات البلدية.

خطة البحث:

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت الخطة التالية:

الفصل الأول خصص للإيرادات الداخلية للبلدية، وقد قسم إلى مبحثين، الأول للضرائب والرسوم كإيرادات جبائية، والثاني للأملاك والممتلكات كإيرادات غير جبائية.

أما الفصل الثاني فخصص لإيرادات البلدية الخارجية، وقد قسم إلى مبحثين، الأول لمساهمة الدولة في إيرادات البلدية المقدمة في إطار المخطط البلدي للتنمية والبرامج المدعمة للإصلاحات الاقتصادية، والثاني خصص للإعانات الخاصة لإيرادات البلدية المقدمة لها من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، إلى جانب القروض والهبات والوصايا.

أما الفصل الثالث فتم تخصيصه لآليات تدعيم إيرادات البلدية، وقد قسم إلى مبحثين ، الأول، العوائق التي تواجه البلدية في إيراداتها عن طريق تحكم المركزية الى جانب عدم التوازن بين أعباء البلدية ومواردها البلدية، أما الثاني فقد خصص لسبل تدعيم إيرادات البلدية كمحاولة لإعادة بعث الموارد المالية للبلدية ومحاولة البحث عن سبل تدعيم إيرادات البلدية.

الفصل الأول:

إيرادات البلدية الداخلية(الذاتية)

انطلاقا من المهام والصلاحيات التي أسندت للبلدية كان لابد من توفير موارد مالية تتناسب معها لأنه لا يمكن تصور القيام بهذه المهام وتحقيق الأهداف المسطرة من البلدية إذا لم تتوفر على اعتمادات مالية، خاصة أمام تزايد المهام ما اقتضى إيجاد موارد مالية للبلدية باعتبارها هيئة إدارية ذات استقلال إداري والعمل على تحسينها قصد استعمالها لتغطية نفقاتها[1].

دأب علماء المالية وفقهاء القانون العام على تقسيم إيرادات البلدية إلى نوعين، إيرادات داخلية وإيرادات خارجية.

فنقصد بموارد البلدية الذاتية أو الداخلية جميع الموارد المتاحة للبلدية والتي توفر لها اعتمادات مالية تعتمد عليها في تغطية نشاطاتها، خاصة وان هذا النوع من الموارد هو الذي يعكس فكرة الاستقلال المالي، لأنه كلما زادت الإيرادات الذاتية زادت معها قوتها المالية وتراجعت تبعيتها للدولة[2]، وبالتالي تتحصن من التدخلات التي تمارسها السلطة المركزية من خلال الإعانات المقدمة للهيئات ذات الموارد الضعيفة. فالعلاقة بين توافر الموارد الذاتية للبلدية وتأثير الحكومة المركزية في اتخاذ القرارات عكسية حيث تزداد بنقص الموارد الذاتية وتقل بزيادتها، لذلك تسعى البلدية لتوفير هذه الموارد والسهر على تنميتها. تصنف هذه الموارد إلى موارد جبائية وغير جبائية تتم دراستها في مبحثين اثنين يخصص الأول للموارد الجبائية أما الثاني فيخصص للموارد غير الجبائية.

---

[1] عبد القادر موفق:الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، العدد الثاني سنة 2007، ص:99.

[2] لخضر مرغاد: الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ،العدد السابع، سنة 2007 ص: 2.

المبحث الأول: الإيرادات الجبائية للبلدية.

تمثل الجباية 90%من إيرادات البلدية خاصة في تلك التي تمتاز بوفرة الموارد والكثافة الصناعية[1]، وقد عرف نظام الجباية الجزائري تطورا في تأسيس منظومتها القانونية الجبائية بداية من 1976، وما يميز التشريع الجبائي الجزائري أنه يتسم بالمرونة مما يجعل المشرع في كل مرة يتدخل عن طريق التعديلات التي كان يجريها على الأحكام والتدابير من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في الخطة الاقتصادية والسياسية بموجب قوانين المالية خاصة قانون المالية لسنتي 1991 و1992، حيث تم تأسيس مجموعة جديدة من الضرائب وجمع ضرائب أخرى في ضريبة واحدة، كما ألغى ضرائبا أخرى وعدل في نسب التحصيل، كما تم إعادة هيكلة الإدارة الجبائية بواسطة استحداث نظام الشباك الوحيد، إنشاء مديرية المؤسسات الكبرى، المراكز الوطنية للضرائب ومراكز التحصيل الجوارية[2]ـــ

وتتنوع الإيرادات الجبائية للبلدية بين الضرائب والرسوم، سواء كانت مخصصة للبلدية بصفة مستقلة أو تلك التي تتشارك فيها البلدية والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أو تلك التي تتشاركها البلدية مع الدولة، وسيتم دراسة الضرائب في المطلب الأول والرسوم في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الضرائب كإيراد جبائي للبلدية.

تعتبر الضرائب بصفة عامة موردا أساسيا للبلدية نظير ما تقدمه لميزانيتها للمساهمة في تغطية نفقاتها، كما أنها تعكس الحالة المالية لها وتعمل على تعزيز استقلاليتها المالية، فكلما اتسعت نسبة مساهمة الضرائب في البلدية كلما تمتعت هذه الأخيرة بوضعية مالية ميسورة وتوازن معتبر وبالتالي تجنبها العجز المالي .

---

[1] حميش نور الدين: كيفية تنظيم وتحصيل الضرائب المحلية، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2005/2004، ص: 10.

[2] محمد عباس محرز: اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة، الجزائر سنة 2003، ص :62.

تعريف الضرائب.

تعرف الضريبة على أنها مورد مالي عام يقتطع جبرا بموجب القانون وهذا لإشباع حاجيات عامة[1]، كما أنها أداء نقدي يقتطع من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية عن طريق هيئة خاصة وبصفة نهائية وبدون مقابل، أي أن المكلف لا يحصل على خدمة معينة وإنما يكون الاقتطاع على أساس نشاط معين يمارسه أو شيء يحوزه، وهذا الاقتطاع يكون هادفا لتغطية أعباء عامة تخدم الصالح العام[2].

تستفيد البلدية من عائدات الجباية إما بصفة جزئية أو كلية حددت بموجب القوانين المنظمة للجباية، وهي على الشكل التالي:

أولا: الضريبة الجزافية الوحيدة.

تعرف الضريبة الجزافية الوحيدة على أنها إخضاع المكلف بالضرائب إلى ضريبة أو تكليف شامل يتم بصفة جزافية تقديرية على أساس ما صرح به من رأسمال يمارس به نشاطه التجاري، وذلك بعد أن كان المكلف بها في نظام الدفع الجزافي يخضع إلى ثلاث أنواع من الضرائب مختلفة، هي الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)، الرسم على القيمة المضافة (TVA) والرسم على النشاط المهني (TAP)، وذلك بعد إلغائه وفقا للقانون رقم 24/06 المؤرخ في2006/12/26 بموجب نص المادة 02 منه التي جعلت منها ضريبة سنوية تدفع وفقا لتصريحات المكلف بها أربع مرات في السنة وكل دفع يتم خلال 3 أشهر وتحصل كل 31 من آخر الشهر في الثلاثي الذي تؤدى فيه.

أسست هذه الضريبة وفقا لأحكام نص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[3] الذي أسس ضريبة جزافية وحيدة محل ضريبة الدفع الجزافي(VF).

---

[1] حسين مصطفى:المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995، ص: 40.

[2] حميش نور الدين: مرجع سابق، ص: 07.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 85 الصادرة بتاريخ 2006/12/27.

1. مجال التطبيق.

حسب المادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بالمادة 13 من قانون المالية لسنة 2015[1]، يخضع لهذا النوع من الضريبة جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا.

غير أنه إذا قام المكلف بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة، وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثون مليون دينار جزائري (30.000.000 دج) حسب المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2. طرق الإخضاع[2].

يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين اكتتبوا التصريح الخاص برقم الأعمال(G n°12)، الشروع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية عن طريق الدفع الفصلي كل ثلاثة أشهر من السنة، أو عن طريق دفع سنوي بتسديد المبلغ الإجمالي السنوي، كما يحق للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة استكمال تصريحاتهم إذا حدث فيها تعديل عن طريق التصريح التكميلي، وفي المقابل يحق للإدارة الجبائية دوما تصحيح الأسس المصرح بها إذا تبين لها ارتكاب تدليس أو غش من المكلف بالضريبة أثناء تصريحاته.

3.المعدلات الضريبية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31.

[2] النظام الجبائي الجزائري لسنة 2016، مطبوعة صادرة عن المديرية العامة للضرائب، ص: 08.

تم تعديل ومراجعة هذه المعدلات من قبل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 من خلال المادة 10 منه حيث أصبحت كالتالي[1]:

- 5% بالنسبة لأنشطة بيع البضائع.
- 12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات.

مع الإشارة فقط إلى أن أقل قيمة مالية قد تمنح ضمن الضريبة الجزافية الوحيدة تكون بمبلغ 5.000 دج (impôts minimum) بغض النظر عن قيمة رقم الأعمال المحقق، وغالبا ما تمنح لأصحاب المؤسسات المنجزة حديثا أو في إطار برامج دعم الشباب.

4. توزيع النسب المحصيلة.

تطبيقا لنص المادة 282 مكرر5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب آخر تعديل له تم تحديد وتوزيع النسب كمايلي[2]:

- ميزانية الدولة 49%.
- البلديات 40,25%.
- الولاية 05%.
- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 05%.
- غرف التجارة و الصناعة 0.05 %
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0,01%.
- غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0,24%.

ثانيا: الضريبة على الدخل الإجمالي.

هي ضريبة سنوية وحيدة تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيين الذين يتلقون أجورا حيث تقتطع مباشرة من المصدر وهذا تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون الضرائب

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 42 الصادرة بتاريخ 2008/06/27.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31.

المباشرة والرسوم المماثلة، وقبل سنة 2007 كانت تدخل ضمن ضريبة الدفع الجزافي وبعدها أصبحت كضريبة مستقلة لوحدها[1].

ويراد بها في معناها الواسع كل زيادة في القيمة الايجابية للمكلف بالضريبة، أي كل زيادة في ذمته المالية يجب أن يخضع في مقابلها للضريبة، فالضريبة على الدخل الإجمالي عبارة عما يحصّل من شخص طبيعي أو معنوي نتيجة ما تحصل عليه من دخل، فقد يكون مصدره ملكية، وسيلة إنتاج معينة، مصنع أو يكون عمله، مهنته، وظيفته أو هما معا وهو ما يجعلها تأخذ عدة أشكال مثل أجور، فوائد، أرباح، امتيازات...الخ[2]، فهي ضريبة لقاء ما يتلقاه المكلف بها من نقود أو خدمات بصورة منتظمة ومستمرة طبقا لنظرية المنبع الذي تجبى وفقا له. تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على جميع ما يتحصل عليه المكلف بها من إيرادات دون خصم التكاليف إلا إذا وجد نص أو إجراء ينص صراحة على إخضاع بعض المنح أو العلاوات للإعفاء من الاقتطاع، مما يجعلها ترد على الدخل الصافي الذي يعبر أكثر على المقدرة التكليفية للخاضع لهذه الضريبة وتجسد مبدأ عدالة الضريبة المكرس دستوريا[3].

1. مجال التطبيق.

بالرجوع إلى أحكام ونصوص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجدها قد أشارت إلى الأشخاص الذين يخضعون لأحكام هذه الضريبة من خلال المواد 3، 4، 5 منه وذلك على النحو التالي[4]:

- ✓ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر وخارجها وعائداتها من مصدر جزائري.
- ✓ الأشخاص التابعين للدولة كأعوان لها والذين يمارسون وظائفهم ويكلفون بمهامهم في بلد أجنبي ولا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

[1] حميش نور الدين: مرجع سابق،ص:13.

[2] بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلا: المالية العامة، دار العلوم، سنة 2013 ص 70، 71

[3] حنيش علي: مدخل إلى القانون الجبائي الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2014 ص 41

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31.

- ✓ الأشخاص من جنسية جزائرية وأجنبية والذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يعود فرض الضريبة عليها إلى الجزائر وهذا بموجب اتفاقية دولية خاصة بعدم ازدواجية فرض الضريبة.
- ✓ الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية.
- ✓ الأشخاص في الشركات المدنية بشرط أن لا تكون منظمة على شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.
- ✓ الأعضاء في شركة المساهمة الذين لديهم مسؤولية وغير محدودة بالنسبة للديون.
- ✓ المسيرون ذوي الأغلبية في شركة ذات المسؤولية المحدودة(ش.ذ.م.م) ومسيرو شركة التوصية فيما يخص المكافآت في وظائفهم.
- ✓ المساهمون في شركات الأموال فيما يتعلق بأرباح الأسهم والأتعاب والنسب من الأرباح.

2. المداخيل الخاضعة لهذه الضريبة[1].

بالنسبة للأصناف والمداخيل التي تقتطع منها الضريبة على الدخل الإجمالي هي:

- الأرباح الصناعية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- المداخيل الفلاحية.
- مداخيل إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.
- فوائض قيم التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

3. توزيع النسب المحصلة.

كأصل فان عائدات الضريبة على الدخل الإجمالي تعود بصفة كلية للدولة، ولكن من أجل رفع مستويات الإيرادات الضريبية للبلدية فقد تم مراجعة حاصل هذه الضريبة وفق

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31.

ما جاء في القانون رقم 02/08 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 من خلال المادة 2 منه التي استحدثت المادة 42 مكرر تتضمن النسب الجديدة لتوزيع عائدات الضريبة على الدخل الإجمالي للريوع العقارية IRG/L وفقا لما يلي[1]:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.
- 50% لفائدة ميزانية البلدية.

4. المعدلات الضريبية.

- 07 % بالنسبة للمداخيل الناتجة عن تأجير الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني بصفة مدنية محررة من الضريبة.
- 15 % بالنسبة لتأجير المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني للضريبة على الدخل الإجمالي دون حق التخفيض.
- 15 % بالنسبة لإيرادات كراء قاعات الحفلات والأسواق والسرك إلى دفع تلقائي من الضريبة[2].

ثالثا: الضريبة على الأملاك.

تعتبر الضريبة على الأملاك أو على الثروة من بين الضرائب القديمة التي أسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 1993/01/19 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، حيث كانت تشمل كل من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والضريبة على الدخل، ثم أصبحت ضريبة مستقلة خاصة بالأملاك[3].

هي ضريبة سنوية مباشرة ذات تخصيص خاص يستحق على أملاك الأشخاص الطبيعيين فقط، وتشمل الأملاك العقارية والأموال المنقولة بشرط أن لا تتعدى قيمتها

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 42 الصادرة بتاريخ 2008/06/27.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 42 الصادرة بتاريخ 2008/06/27.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 04 الصادرة بتاريخ 1993/01/20.

ثلاثون مليون دينار جزائري(30.000.000 دج)، تجبى في أول جانفي من سنة الإخضاع الضريبي، تستحق على أملاك الأشخاص الطبيعيين فقط مع أولادهم القصر[1].

وبالرجوع إلى المادة الثانية من القانون المدني، نجد بأن الأملاك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل من الأرض أو الثروات العقارية الثابتة والمستقرة في مكانها وغير القابلة للنقل من مكان إلى آخر دون أن يلحقها تلف[2]، فالملكية العقارية تخول سلطة مباشرة لصاحب العقار الذي يستطيع بموجبها أن يستعمله ويشغله ويتصرف فيه ضمن حدود القوانين والأنظمة المعمول بها.

أما الأملاك المنقولة فهي تلك الأشياء التي يمكن نقلها دون تلف، وتنقسم إلى نوعين المنقول بطبيعته وهي التي تنقل من مكانها دون تلف والمنقول بحسب المآل هو عقار بطبيعته سيتحول وفي المدى القريب حتما إلى منقول مثل البناء الذي سيهدم قريبا أو الأشجار التي يتم قطعها[3].

1. مجال التطبيق[4].

ونقصد به الأشخاص الخاضعون لهذه الضريبة والأملاك التي تفرض عليها الضريبة.

أ. الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة.

- الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- الذين ليس لهم مقرا جبائيا بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

ب. الأملاك الخاضعة لهذه الضريبة.

❖ **الأملاك العقارية:**

- **الملكيات المبنية:** المقر الرئيسي أو الثانوي.

---

[1] حميش نور الدين، مرجع سابق، ص:21.

[2] محمد حسنين: نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، سنة 1985، ص 206

[3] الموقع الاكتروني وكيبيديا، الموسوعة الحرة، يوم 2016/07/14: https://ar.wikipedia.org/wiki-

[4] النظام الجبائي الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق، ص: 10 و 11

- **الملكيات غير مبنية:** الأراضي، الحدائق...إلخ.
- **الحقوق العينية العقارية:** كحق الارتفاق، السكن، الاستعمال.

❖ **الأموال المنقولة:**

السيارات، اليخت، سفن النزهة، الطائرات السياحية، خيول السباق، التحف واللوحات الفنية الثمينة المقدرة قيمتها بأكثر من 500.000 دج.

2. الأساس الخاضع للضريبة[1].

تستحق الضريبة على الأملاك فقط على الأشخاص الطبيعيين، وتفرض على أملاكهم الخاضعة للضريبة والتي تتعدى قيمتها الصافية الخاضعة للضريبة 100.000.000 دج، تجبى في أول جانفي من سنة الإخضاع الضريبي .

تتضمن جميع الأملاك الخاضعة للضريبة التابعة للأشخاص الطبيعيين وأولادهم القصر.

3. نسبة الضريبة.

تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كمايلي[2]:

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة %
يقل عن 100.000.000	0
من 100.000.000 إلى 150.000.000	0,5
من 150.000.001 إلى 250.000.000	0,75
من 250.000.001 إلى 350.000.000	1

[1] النظام الجبائي الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق، ص: 11

[2] النظام الجبائي الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق، ص: 11.

من 350.000.001 إلى 450.000.000	1,25
يفوق 450.000.000	1,75

4. توزيع النسب المحصلة[1].

توزع عائدات الضريبة على الأملاك كمايلي:

- 60 % لميزانية الدولة.
- 20 % لميزانية البلدية.
- 20 % تدرج في الصندوق الوطني للسكن تحت الحساب الخاص رقم 302.050

المطلب الثاني : الرسوم كإيراد جبائي للبلدية.

يعرّف الرسم على أنه مبلغ نقدي يقتطع من الفرد مقابل حصوله على خدمة معينة من أحد المرافق العامة للدولة، والرسم لا يقتطع جبرا لأن الفرد غير مجبر على الخدمة.

كما يعرف أيضا بأنه مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد كلما تؤدى إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص[2].

وتتميز الرسوم بعدة خصائص نذكر منها:

- لا يفترض في الرسم أن يحقق ويغطي تكلفة الخدمة التي رصد من أجلها بالكامل بل هو مقرون بعدد الأفراد الذين سيطلبون هذه الخدمة .
- تفرض الرسوم بصفة عامة على جميع المجالات مادامت تستفيد من خدمات المرفق العام، ويتم دفع هذه الرسوم بنسب متفاوتة حسب أهمية الخدمة المقدمة من المرفق العام الذي تسيره البلدية .
- تتنوع الرسوم المخصصة للبلدية بتنوع الخدمات المقدمة منها وتحويل عائدات هذه الرسوم لإشباع نفقات الأفراد .

[1] عبد الصديق شيخ الإستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية و التطورات الضرورية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، سنة 2011/2010، بن خدة ص: 36.

[2] مايا دركوش:آليات تمويل الهيئات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014/2013، ص: 48

كما تجدر الإشارة إلى أن النظام الجبائي الجزائري لم يقم بضبط المعايير التي يتم على أساسها الفصل بين ما هو ضريبة وما هو رسم، بل وفي العديد من الأحيان يقع في الخلط بينهما. يتشابه الرسم والضريبة في كونهما عبارة عن اقتطاع نقدي وليس عيني، كما أن كل منهما إيراد عام يقتطع بموجب القانون. ويختلفان في كون الضريبة تدفع بصفة جبرية أما الرسم فهو اختياري لأنه يكون مقابل خدمة يطلبها الخاضع للرسم، فإذا طلب الخدمة المقدمة من المرفق العام يخضع للرسم وإذا لم يطلب الخدمة لا يخضع له[1].

الضريبة تقدر بحسب المقدرة التكليفية للشخص أي بحسب مستوى دخله مما يجعل الضريبة تختلف بين المكلفين والخاضعين لها، أما الرسم فقيمته ثابتة متعلقة بثبات الخدمة المقدمة للمنتفعين من خدمات المرفق العام[2]، وبالرجوع إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجده يتضمن مجموعة كبيرة من الرسوم المخصصة لميزانية البلدية مثل الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، قسيمة السيارات، الرسم على ممارسة النشاطات المنجمية، رسم الإقامة... الخ، كما نجد أيضا رسوما مخصصة لفائدة البلدية دون سواها وهي الرسم العقاري ورسم التطهير وسيتم التطرق لكل هذه الأنواع بشيء من التفصيل.

أولا: الرسم العقاري.

يعرف الرسم العقاري على أنه ضريبة عينية تصريحيه تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني ويوجه ناتج جبايته في مجمله إلى ميزانية البلدية لما يتسم به من ثبات واستقرار.

هو رسم يفرض على كل ملكية عقارية ويعتبر من أهم الرسوم القديمة بالنسبة للنظام الضريبي الجزائري[3] فهو يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية، والملاحظ عليه من تسميته

أنه خاص بالعقارات فقط وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد أعطى عدة اصطلاحات وتعاريف للعقارات وفق ما نصت عليه المواد 683 و 684 من القانون

[1] محمد الصغير بعلي: المالية العامة ، دار العلوم، ص: 60

[2] علي حنيش: المرجع السابق، ص: 21

[3] حميش نور الدين: مرجع السابق، ص: 05

المدني فالعقار هو كل الأشياء المادية المستقرة في حيزها والثابتة فيه والتي لا يمكن نقلها منه دون أي تلف ويتعلق بالخصوص بالأراضي والبنايات التي تخضع إلى أحكام قانونية خاصة غير تلك التي نجدها في المنقولات كخضوعها لنظام إجراء الشهر العقاري أثناء عملية نقل ملكيتها.

لقد تأسس الرسم العقاري بموجب الأمر 83/67 المؤرخ في 1967/06/02 المتضمن قانون المالية والذي عرف عدة تعديلات.

ونجد أن مجال تطبيق هذا الرسم[1]، ينقسم إلى قسمين، الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على الملكيات غير مبنية.

1. الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، وتتعلق بالعقارات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والهيئات ذات الطبيعة الإدارية المحددة بموجب المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهي:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات .
- المنشآت التجارية الكائنة في: محيط المطارات الجوية، الموانئ، محطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة.
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

1.1 أساس فرض هذا الرسم[2].

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،سنة 2016، ص106.

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2016، ص:108.

أشارت إليه المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية لكل متر مربع للملكيات في المساحة الخاضعة للضريبة، ويحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 02% سنويا مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدره 25%.

كما يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية حسب المتر المربع، وحسب المنطقة والمناطق الفرعية ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية وعن طريق التنظيم.

2.1 حساب هذا الرسم[1].

أشارت إليه المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث أفرد القانون الجبائي لكيفية حساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية نسبا معينة ومحددة لكل نوع من أنواع العقارات المبنية و هي على النحو التالي:

- 3 % بالنسبة للملكيات المبنية.
- 10 % بالنسبة للملكيات ذات الاستعمال السكني التي يملكها أشخاص طبيعيون والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير المشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء وهو معدل مضاعف.
- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية بنسبة:
  - 5 % عندما تساوي مساحتها أو تقل عن 500 م^2.
  - 7% عندما تتجاوز مساحتها 500م2و تساوي أو تقل عن1000م^2.
  - 10 % عندما تفوق مساحتها 1000م^2.

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2016، ص:110.

2. الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية[1].

يؤسس رسم عقاري سنويا على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة و تستحق على الخصوص على:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، وقد أضيف بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية .
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق .
- مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الفلاحية.

1.2 أساس فرض هذا الرسم[2].

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة التجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة .

2.2 حساب الرسم[3].

يحسب الرسم بعد أن يطبق عليه أساس الضريبة بنسبة:

- 05 %بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية .

بالنسبة للأراضي العمرانية فإن الرسم يحدد كما يلي :

- 05 % عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م^2 أو تساويها .
- 07 % عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م^2 وتقل أو تساوي 1000 م^2.
- 10 % عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م^2 .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2014.12.31 .

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،سنة 2016،ص:112.

[3] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،سنة 2016،ص:113

- 03 % بالنسبة للأراضي الفلاحية .

ثانيا: الرسم على النشاط المهني ــ

وهو رسم يفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاط صناعي، تجاري أو غير تجاري (مهني)، وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة، وتوزع حصيلته على البلديات، الولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، أي أن هذا الرسم يشمل الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين .

كما يستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للرسم الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر[1].

تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 في مادته 21 وجاء ليعوض رسمين سابقين وهما: الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري(TANC) .

1.مجال التطبيق[2].

بموجب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يطبق هذا الرسم على :

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالرسم الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم .
- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالرسم الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات .

[1] علي حنيش:مرجع سابق: ص:46

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،سنة 2016،ص:97.

***المقصود برقم الأعمال.**

هو مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط السابق ذكره، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من تطبيق هذا الرسم.

2.حساب هذا الرسم[1].

أشارت إليه المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث يحدد معدل هذا الرسم على النشاط المهني كمايلي :

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%02

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب يتم توزيع ناتج الرسم كمايلي :

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.88	%1.96	%0,16	%03

ويخفض معدل هذا الرسم إلى 01 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، و يتم توزيع هذا الرسم على النحو التالي:

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،سنة 2016،ص:101.

المعدل العام	%0.29	%0.66	%0.05	%01

ثالثا: رسم التطهير.

أشارت إليه المادة 263 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وله عدة مسميات أخرى كرسم القمامة ورسم النفايات، وهو ضريبة يكلف بها مسكن أو ملكية مبنية تقع داخل البلديات وتتوفر على مصلحة رفع القمامات المنزلية، حيث نشأ باسم الملاك أو المنتفعين من الملك ويطبق على عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة رسم التطهير وهو يشمل المنازل، المحلات .... إلخ[1].

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 54 من القانون رقم 83 /19 المتضمن قانون المالية لعام 1984، وقد شهد تعديلات عديدة حيث كان يضم رسمين هما رسم رفع القمامة المنزلية ورسم الصرف الصحي تم جمعهما في رسم واحد بموجب قانون المالية لسنة 1993.

قبل 2002 كان يحدد مبلغ رسم التطهير من طرف القانون ثم أصبح يحدد عن طريق قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا في حدود ما نص عليه القانون ثم يصادق عليه من طرف السلطة الوصية ويحصّل بنسبة كلية لفائدة البلدية[2].

❖ **معدلات رسم التطهير.**

وفق ما نصت عليه المادة 11 من قانون المالية لسنة 2001[3]، والمادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل ملك ذي استعمال سكني.

[1] لمير عبد القادر:الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير،جامعة وهران، سنة 2014/2013،: ص:15.

[2] محمد عبدو بودربالة: مقال الاصلاح الضريبي، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2003، ص:107.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 80 الصادرة بتاريخ 2000/12/24.

- ما بين 1000 دج و 10 آلاف دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي.
- ما بين 5 آلاف دج و 20 ألف دج على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات.
- مابين 10 آلاف و 100 ألف على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف أعلاه.

وكل تعريفة مطبقة في البلدية تكون معينة بموجب قرار من المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليه من قبل السلطة الوصية.

ورغم التعديلات التي عرفها هذا الرسم إلا أنه عرف تراجعا كبيرا بعد إصلاح الجباية المحلية الذي انتهجته الجزائر الدولة إبتداءا من 1992[1].

رابعا: رسم الإقـــــامة.

هو رسم يخضع له الأشخاص الذين يستعملون محلات ومقرات خاصة مثل الحمامات، الفنادق ، السكنات المفروشة [2]، ولا يملكون فيه إقامة خاصة تطبق عليها الرسم العقاري ، وأعيد تأسيسه بموجب الأمر رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، وقد تم تعميمه على كل البلديات بعد أن كان يفرض على المناطق الساحلية والمناطق التي تنتشر فيها الأماكن السياحية ــ

❖ **أساس هذا الرسم.**

[1] رابح غضبان ــ المرجع السابق ص 23

[1] بسمة لعور:التنظيم القانوني، التنظيم القانوني للجماعات المحلية واثره في تحقيق التنمية،مذكرة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة،سنة2013/2012، ص: 126

يؤسس هذا الرسم على كل شخص وعلى كل يوم من الإقامة بحيث لا يمكن أن تقل عن 50 دج وأن لا تفوق 60 دج على الشخص وعلى اليوم ولا تتجاوز 100 دج ، ولكن بالنسبة للفنادق 3 نجوم أو أكثر فإن هذا الرسم يتم تحديده وفقا لما يلي[1] :

- 200 دج للفنادق ذات 3 نجوم.
- 400 دج للفنادق ذات 4 نجوم.
- 600 دج للفنادق ذات 5 نجوم.

تحصيل هذا الرسم يتم لدى خزينة البلدية من قبل أمين الخزينة، و يتم أداؤه من قبل أصحاب الفنادق و مالكي الأماكن المؤجرة أو الحمامات أو حتى من قبل السياح الأجانب وتحت مسؤوليتهم .

خامسا : الرسم على الذبح ــ

هو رسم مرتبط بذبح الأنعام حيث تعمد البلديات إلى تخصيص أماكن تراعى فيها المواصفات الصحية لنحر الأنعام وذلك تحت إشراف طاقم طبي وبيطري وفي ظل ظروف ملائمة، تأسس بموجب الأمر107/69 المتضمن قانون المالية 1970 وقد عرف عدة تعديلات، يتم تحصيله في مجمله لفائدة البلدية ويعتبر الرسم على الذبح من الضرائب والرسوم غير المباشرة يتعلق بمكان ذات مواصفات خاصة تتعلق بعملية ذبح الأنعام بمختلف أنواعها التي تتم على مستوى البلدية[2].

يتم تحصيل هذا الرسم على أساس كل 1 كلغ من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، يتم دفعه من قبل صاحب المذبوحات وقت الذبح ويحصّل من قبل موظفي البلدية التي تقام على إقليمها عملية الذبح الذين لهم سلطة الرقابة والتحقيق داخل المذابح[3].

أما إذا تم الذبح بين مجموعة من البلديات فإن حاصل هذا الرسم يتم تسجيله في حساب خارج ميزانية البلدية التي يتواجد على إقليمها المذبح، ليتم فيما بعد توزيعه شهريا

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 80 الصادرة بتاريخ 2000/12/24.

[2] لمير عبد القادر: مرجع سابق، ص 26

[3] رابح غضبان: ــالجبياية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص: 31

مابين البلديات المعنية حسب الإتفاقية المبرمة فيما بينها مسبقا، أما إذا لم توجد اتفاقية فتوزع حسب ما يلي :

- ❖ ¼ المحصول يمنح للبلدية صاحبة المذبح.
- ❖ ¾ الذي تبقى منه يتم توزيعه مابين البلديات التي تشاركت في عملية الذبح حسب نسبة سكان كل بلدية[1].

أما إذا تعلق الأمر باللحوم المستوردة فإن إدارة الجمارك هي التي تقوم لوحدها بتحصيل هذا الرسم عند دخول هذه اللحوم إلى التراب الوطني، ثم تحوله إلى صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وحده[2].

سادسا: الرسم على القيمة المضافة.

استحدث هذا الرسم بموجب القانون 36/90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، يعتبر من الرسوم غير المباشرة وهو يمثل الفرق بين النواتج النهائية والاستهلاكات الوسيطية، أي الفرق بين المحاصيل والتكاليف فهو يقع على عبئ المكلف النهائي في حين أن المؤسسة هي التي تلعب دور الوسيط بين مصلحة الضرائب والمكلفين بالضريبة[3].

لقد جاء الرسم على القيمة المضافة كضريبة على الإنفاق لتعويض نظام الرسم على الأعمال الذي كان معمولا به سابقا[4] الذي تضمن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد على تأدية الخدمات لأنه كان يتميز بنظام معقد مما يجعل المكلفين به يعزفون عن تسديده لعدم إدراكهم لمعناه أو أساسه الحقيقي، وبما أن الجزائر شرعت في إصلاحات ضريبية لسنوات التسعينات انتهجت نظاما أبسط منهما وعوضتهما بنظام الرسم

---

[3] موسى رحماني:مداخلة، الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المحلية،الملتقى الوطني حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية، جامعة باتنة، سنة 2004،ص08.

[2] سعاد طيبي:آليات تمويل التنمية المحلية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص:86.

[3] لمير عبد القادر:مرجع السابق ص: 24

[4] رابح غضبان: الجباية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة2002، ص: 28.

على القيمة المضافة[1]. يتميز هذا الرسم بكونه ضريبة حقيقية تمس مباشرة استعمال الدخل أي عملية الإنفاق[2]، فهو يفرض على أساس الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات ولا يدفع من قبل المستهلك النهائي الذي استهلك السلع أو الخدمات، إنما يؤدى ويجبى من المؤسسات التي تضمن توفير الإنتاج والسلع التي تعد مكلّفة بأدائه.

1.مجال التطبيق.

يطبق على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون أنشطة ذات طابع صناعي، تجاري أو حرفي ، مهن حرة والتي تقع داخل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة سواء كان تسديد الرسم واجبا أو معفى منه.

2.العمليات الخاضعة لهذا الرسم.

هناك نوعان من العمليات تخضع لهذا الرسم إما بطريقة وجوبية أو بطريقة إختيارية.

أ.العمليات الوجوبية.

- جميع عمليات البيع، الأشغال العقارية، تقديم الخدمات ذات الطابع التجاري أو الحرفي.
- عمليات الاستيراد، العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة والأملاك العقارية.
- عمليات البناء وبيع المباني في إطار نشاط الترقية العقارية وعملية بناء المساكن الاجتماعية.
- عمليات التسليم وعمليات أداء الخدمات.

ب. العمليات الاختيارية.

[1] رضا خلاصي: النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة ، الطبعة 2 ، 2006 ص: 123.

[3] محي الدين مدية: تحليل امكانية تمويل التنمية عن طريق الجباية العادية في الجزائر،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2015/2014، ص: 48.

يعطى الاختيار في هذه العمليات للأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقع نشاطهم بعيدا عن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة بناءا على تصريحهم لاكتساب صفة المدينين بهذا الرسم[1].

3. معدلات هذا الرسم.

يحدد أساس إخضاع المكلف بهذا الرسم بالاستناد إلى رقم الأعمال المصرّح به لدى مفتشيات الضرائب والذي يحتوي على سعر السلعة أو الأشغال[2] كمايلي:

- المعدل المنخفض 7% الذي يطبق على السلع والخدمات ذات المنفعة العامة خاصة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إذ يطبق على المنتوجات والأموال المشار إليها في نص المادة 22 من قانون الرسم على قانون الأعمال .
- معدل 17 % يطبق على المنتوجات التي لا تدخل ضمن حدود نص المادة 22 المشار إليها أعلاه.

4. حاصل هذا الرسم.

عرفت عملية توزيع عائدات هذا الرسم عدة تعديلات في النسب ولقد استقرت آخر نسبة له حسب الأمر 04/06 المتضمن قانون المالية لسنة 2006[3] على ما يلي :

- 80% لفائدة ميزانية الدولة.
- 10% لفائدة ميزانية البلدية.
- 10% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

سابعا: الرسم على الأطر المطاطية[4].

هو رسم يفرض على جميع الأطر المصنوعة من المطاط سواء كانت مخصصة للسيارات ذات الوزن الخفيف أو للسيارات الثقيلة لقاء ما يلحقه من ضرر بالبيئة، استحدث

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 57 الصادرة بتاريخ 1990/12/31.

[2] محي الدين مدية: مرجع سابق، ص: 128

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 85 الصادرة بتاريخ 2006/12/27.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 85 الصادرة بتاريخ 2006/12/27.

بموجب القانون 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، يكلف به الممارسين لكل نشاط له علاقة بالأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا ويتم تحديد مبلغ هذا الرسم على أساس:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 05 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة .

❖ **توزيع عائدات هذا الرسم.**

- 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الوطني.
- 40 % لفائدة ميزانية البلديات .
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ثامنا: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم[1].

هو رسم يفرض على استعمال الزيوت والشحوم وبقايا الشحوم المستخدمة في صيانة المعدات وتشغيل الماكينات ووسائل النقل إلى جانب مخلفات المصانع.

نظرا لحجم الزيوت التي يتم طرحها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مستوى محطات البنزين والتشحيم والتي تشكل مصدر مهم للتلوث وكذلك لارتفاع تكلفة معالجتها، فقد نص القانون رقم 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 على تحديد مبلغ قدره 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع في التراب الوطني والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

❖ **توزيع عائدات هذا الرسم.**

- 50% لصالح البلدية .
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تاسعا :رسم الإسكان.

يؤسس رسم سنوي على السكن، يستحق على المحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولاية الجزائر وعنابه وقسنطينة

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 85 الصادرة بتاريخ 2006/12/27

ووهران وكذا جميع بلديات الوطن ، وقد أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 من خلال المادة 67 منه[1].

1ــ تحديد مبلغ هذا الرسم.

حدد مبلغ هذا الرسم بموجب المادة 41 من قانون المالية لسنة 2015[2] بـــ 600 دج و2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع ولايات الجزائر وعنابه وقسنطينة ووهران.

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 160/16 المؤرخ في 2016/05/30 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الرسم السنوي على السكن[3]، أن هذا الرسم مفروض على كل شخص يحوز أو ينتفع بعقار ذي طابع سكني أو مهني يقع في جميع البلديات، مهما تكن صفته، مالكا أو مستأجرا أو شاغلا لمحل من دون مقابل، وهي الخطوات التي تندرج في إطار تأكيد السلطات العمومية على التوجه أكثر نحو سياسة التقشف وفرض "شد الحزام" على المواطنين من خلال التشديد على تحصيل كل الضرائب وحدد المرسوم تبعا لذلك، أدنى رسم على المحلات ذات الطابع السكني الواقعة في جميع بلديات المنطقة، باستثناء البلديات مقر الدائرة، وقدرته بمبلغ 300 دينار، ويرتفع هذا المبلغ إلى 600 دينار بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني الواقعة في بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران، وكذا مجموع البلديات مقر الدائرة عبر التراب الوطني كله. أما بخصوص المحلات ذات الطابع المهني الواقعة في جميع بلديات المنطقة باستثناء البلديات مقر الدائرة، فقد حدد المرسوم هذه الضريبة بـــ :1200 دج.

كما ألزم هذا المرسوم التنفيذي المحلات ذات الطابع المهني الواقعة في بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران وكذا مجموع البلديات مقر الدائرة عبر التراب كله، بأعلى قيمة من الرسم حددتها بـــ :2400 دج.

2.تحصيل هذا الرسم.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 86 الصادرة بتاريخ 2002/12/25.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 33 الصادرة بتاريخ 2016/06/05.

يتم تحصيل هذا الرسم من طرف وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز وذلك عن طريق فواتير الكهرباء والغاز، مرة واحدة في السنة[1].

عاشرا: الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة.

أنشأت الدولة هذا الرسم لمواجهة الأنشطة المضرة والملوثة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/339 المؤرخ في 1998/11/03[2] المتضمن النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة، ويتم فرضها على كل من يمارس نشاطا يمثل خطرا على البيئة ويلوثها.

1. تحديد مبلغ هذا الرسم.

حددته أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000[3] كما يلي:

- بالنسبة للنشاطات الخاضعة لترخيص مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا في حدود 3000 دج إلى حدود 20000 دج حسب النشاط الممارس ودرجة الضرر الذي ألحقه بالبيئة .
- بالنسبة للنشاطات الخاضعة لترخيص مسبق قبل الشروع في الخدمة من الوالي المختص إقليميا في حدود 18000 دج إلى حدود 90000 دج حسب النشاط الممارس ودرجة الضرر الذي ألحقه بالبيئة.
- بالنسبة للنشاطات الخاضعة لترخيص مسبق قبل الشروع في الخدمة من قبل الوزير المكلف بالبيئة في حدود 24000 دج إلى حدود 120000 دج حسب النشاط الممارس ودرجة الضرر الذي ألحقه بالبيئة.

2. **توزيع عائدات هذا الرسم.**

- 75%من عائداته للصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث.
- 10% للبلدية.
- 15% لميزانية الدولة.

حادي عشر: رسم الحفلات والأفراح.

[1] جريدة الخبر العدد الصادر بتاريخ 2016/06/16.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 89الصادرة بتاريخ 1997/12/31.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 92 الصادرة بتاريخ 1999/12/21.

نظرا لكون الأفراح تتم في إطار جماعي لحضور مختلف المناسبات سواء على مستوى البيوت أو القاعات المعدة لذلك فإنه يقع على القائمين بها طلب تصريح بذلك لدى مصالح البلدية ويدفعون رسما مقابل ذلك.

وقد أنشئ لصالح البلديات التي تقام على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي،وهي حق يقع على عاتق المستفيد من رخصة إقامة الحفلات الممنوحة له لهذا الغرض .

يتم دفع مقابل هذه الرخصة لدى أمين خزينة البلدية وقد حدد قانون المالية لسنة 2001 تعريفته على النحو التالي:[1]

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى الحفلة السابعة مساءا.
- من 1000 دج إلى15000 دج عن كل يوم إذا تعدى الحفل السابعة مساءا.

ثاني عشر: قسيمة السيارات.

استحدثت لأول مرة في الجزائر بموجب الأمر رقم 27/95 المتضمن قانون المالية لسنة 1996[2]، وهو رسم يقع على عبئ كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة نفعية سياحية أو تجارية أو تستعمل للنقل وتخضع لإلزامية شراء القسيمة[3]، وتعفى من تطبيق هذه القسيمة السيارات المسجلة لصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات الإدارية والتي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية وكذلك سيارات الإسعاف، والسيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق والسيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين والسيارات التي تستعمل غاز البوتان.

ولقد حددت تعريفتها من 300 دج إلى 15000 دج ولكنها عرفت تعديلا بموجب قانون المالية لسنة 2016 وعرفت زيادة في حدود 10% إلى غاية 40% وأصبحت من 500 دج إلى 18000 دج تحدد على أساس النوع أو صنف والمجال الذي تستغل فيه وكذلك سنة بداية السير والأقدمية.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 80 الصادرة بتاريخ 2000/12/24.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 الصادرة بتاريخ 1995/12/29.

[3] محمد صغير بعلي: مرجع سابق، ص: 54.

المبحث الثاني : الإيرادات غير الجبائية.

باعتبار البلدية هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فإن ذلك يعني أن لها أملاكا وممتلكات تتولى تسييرها واستغلالها بما يحقق لها مداخيل تعتبر كمصدر لتمويل ميزانية البلدية تساهم بها في تغطية نفقاتها، وتمكنها من أداء المهام المنوطة بها وإشباع حاجيات المواطنين المنتمين إلى إقليمها والإيرادات غير الجبائية تعتبر من أهم ما تمتلكه البلدية من موارد مالية نظرا لاستفادة البلدية منها كلية عن طريق استغلال هذه الأملاك.

سيتم دراسة إيرادات الأملاك في المطلب الأول، وكيفية استغلال هذه الأملاك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إيرادات الأملاك.

لقد سمح القانون للبلدية بحقها في التملك، فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وتحت رقابة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية، وكذلك السهر على حمايتها وحسن استغلالها بطريقة تعود بالفائدة على البلدية لأن إيرادات الأملاك تعتبر من بين أهم الإيرادات المساهمة في ميزانية البلدية بما تحققه من عائدات تخصص بصفة كلية ومباشرة لتدعيم ماليتها[1]. ومن أجل تثمين أملاك البلدية عمل المشرع على تثمينها عن طريق النصوص القانونية التي جاء بها القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[2]، وخصص لها فصلا بأكمله وهو الفصل الخامس من خلال المواد من 157 إلى 168 منه.

أولا: تعريف الأملاك البلدية.

يقصد بالأملاك أو ممتلكات البلدية أو الدومين (Domaine) جميع الأملاك العقارية والمنقولة الموضوعة تحت تصرف الجمهور والمستعملة إما بطريقة مباشرة أو بواسطة

[1] لخضر مرغاد: مرجع سابق،ص: 04.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03.

مرفق عام، سواء كانت هذه الأملاك مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة للبلدية وفقا لما نصت عليه المادة 157 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية[1].

تتوفر البلدية على أملاك متنوعة تنتج إيرادات عند استغلالها أو استعمالها، كحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق[2].

أما إيرادات الأملاك فنقصد بها تلك العائدات أو المبالغ التي تتحصل عليها البلدية بواسطة تشغيلها وإدارتها لجميع الأملاك الموضوعة تحت سلطتها وتصرفها، التي تدر دخلا عليها ويعتبر كمصدر لتمويل ميزانية البلدية.

تتلقى البلدية هذه العائدات مما يدفعه المنتفعين من الخدمات التي تقدمها المرافق العامة التي تسيرها البلدية، سواء كان نفعا عاما أو خاصا وتعتبر من الموارد المخصصة بصفة كلية لصالح البلدية.

ثانيا: أنواع الأملاك البلدية.

منح القانون للبلدية على اعتبارها هيئة إدارية ذات شخصية معنوية واستقلالية مالية تمكنها من تكوين ذمة مالية خاصة بها، حق التملك وذلك باستعمال وسائل القانون الخاص كالشراء وقبول الهبات والوصايا والتبرعات والوقف إلى جانب ما تتلقاه من الدولة.

تستعمل البلدية هذه الأملاك بواسطة مصالحها العامة، التي تضمن تقديم الخدمة العامة وتحقيق النفع العام بإشباع حاجات المواطنين، كما يمكنها أن تمنح للغير حق استغلال هذه الأملاك وفق دفتر الشروط يحدد مسبقا. وتعتبر أملاك البلدية من بين أهم الموارد المالية غير الجبائية المدعمة لميزانيتها كونها تساهم بنسبة معتبرة في تمويل وتغطية نفقاتها، ولذلك أسندت المادة 82 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس المنتخب القيام بجميع التصرفات الخاصة للمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية والسهر على حسن إدارتها.

3خنفري خيضر:تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2011/2010،ص: 122.

[2]مايا دركوش: مرجع سابق، ص: 91

وقصد تفعيل مساهمة هذه الأملاك في ميزانية البلدية حرص المشرع على جعلها تتنوع بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة وهو ما أشارت إليه المادة 157 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية[1].

1. الأملاك العمومية.

هي تلك المملوكة للبلدية ملكية عامة، وتتمثل في جميع المرافق العامة المسخرة للبلدية على اعتبار أنها وحدة إدارية لا مركزية تسعى إلى إدارة مرفق عام وتحقيق النفع العام بواسطة ما تقدمه للمواطنين من خدمات بمختلف أنواعها التي توفرها مصالحها المختلفة والموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور، وبالرجوع إلى المادة 158 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، فإن الأملاك العمومية للبلدية تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية هي:[2]

ا.الأملاك الطبيعية.

هي تلك المساحات الواقعة في إقليم البلدية ذات الصبغة الطبيعية والمحددة للمعالم الجغرافية وامتدادات إقليم البلدية في مختلف مجالاته، وغالبا ما يجسد هذه الأملاك، الجبال ،الغابات، الشواطئ البحرية، المساحات المائية كالأنهار التي يمكن للجمهور الانتفاع بخدماتها أو استغلالها كمناطق رعوية أو زراعية أو إقامة بعض المشاريع السياحية الترفيهية وفرض رسوم مقابل الانتفاع بخدماتها.

ب.الأملاك الاصطناعية.

وهي تلك الأملاك والممتلكات التي ساهمت يد الإنسان في إنشائها وإقامتها بمختلف الوسائل، كتهيئة بعض المرافق والمساحات وتجهيزها بتجهيزات تساهم في تشجيع استعمالها من الجمهور. وهي تشمل ميادين مختلفة كإقامة المنتجعات السياحية، المراكز

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03

[2] محمد صغير بعلي: مرجع سابق، ص:54.

التجارية والرياضية وتهيئة المساحات الخضراء والحدائق العامة...الخ وتساهم الأملاك الاصطناعية بنسبة معتبرة في مالية البلدية مقابل استعمالها أو تأجيرها.

فتسيير واستغلال البلدية لأملاكها العمومية، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية قد تباشرها بنفسها وذلك عن طريق فرض رسوم مقابل ما يتلقاه الأفراد من خدمات من مرافقها، فيحق للبلدية مثلا إيجار أملاكها الطبيعية للأشخاص للاستفادة منها، كتأجير بعض الأراضي مثل المناطق الرعوية، كما يمكنها استغلال الشواطئ وتنظيم عملية الدخول إليها بمقابل عن طريق إنشاء بعض المرافق عليها كالحظائر، المراحيض العمومية وكراء عتاد الاصطياف، ويمكنها أيضا إقامة فضاءات مخصصة للعب والراحة في بعض الغابات وفرض رسوم مقابل الدخول إليها وتكون عائداتها للبلدية، حيث نجد ان بعض البلديات الداخلية مازالت تمارس عملية إيجار أشجار الزيتون مقابل رسوم يدفعها المنتفعون منها[1].

2.أملاك البلدية الخاصة.

بالرجوع إلى نص المادة 159 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، نجد أن المشرع خصص مجموعة من الأملاك العقارية والمنقولة التي تمتلكها البلدية ملكية خاصة والتي لا تخصص لخدمة المرفق العام ولا لتحقيق النفع العام والتي تسعى من خلالها لتحقيق مردود مالي تساهم به في تمويل ميزانيتها، عن طريق استغلالها بواسطة وسائل تمكنها من تحقيق الربح. مما يجعل النظام القانوني للأملاك الخاصة يختلف عن الأملاك العمومية فهو يخضع لأحكام القانون الخاص[2].

ما يميز استعمال الأملاك الخاصة للبلدية، أنها تخضع لمقابل الانتفاع بها لأنها أنشئت من أجل تحقيق الربح، وبالتالي فحتى الأشخاص الذين يستعملون الأملاك الخاصة يختلفون عن الذين يستعملون الأملاك العامة وتحقيق الخدمة العامةـــ

كما يخضع استعمال الأملاك الخاصة إلى ضوابط وأحكام قانونية تختلف عن تلك المتداول عليها في الأملاك العامة، وذلك لاختلاف التخصيص الذي خصص من أجله

[2]بودلالة علي:مداخلة، آليات التنمية في الموارد المالية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر،مخبر تسيير الجماعات المحلية، البليدة، سنة 2013، ص:119.

[2]اعمر يحياوي: الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، 2004، ص: 10.

استعمال الملك الخاص، فمثلا بيع الجرائد أو الكتب على الرصيف لا يمكن أن يكون إلا برخصة من طرف البلدية[1] وبمقابل مالي وهذه الرخصة قابلة للسحب عند حاجة البلدية لاسترجاع الرصيف، فالبلدية لها مطلق الحرية في تحديد قواعد استغلال أملاكها الخاصة وبالطريقة التي تعود عليها بموارد مالية تسد بها حاجياتها، وكذلك لها حرية اختيار الأشخاص الذين يمنح لهم حق استغلال هذه الأملاك وبمقابل يتم الاتفاق عليه ضمن دفتر الشروط أو العقد المبرم بينهما، كما يحق للبلدية استرجاع أملاكها في حالة إذا تبين لها أن الطرف المستغل لها لم يحترم الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط أو العقد ولها أن تفرض عليه عقوبات أو غرامات كإجراء ضد ما ألحقه من ضرر بممتلكاتها[2].

ثالثا. الحماية القانونية لأملاك البلدية العمومية.

من أجل المحافظة على أملاك البلدية من سوء التصرف فيها أو تضييعها ومن أجل تثمينها بطريقة تجعلها تلعب دورا في تمويل ميزانية البلدية كونها تخصص مباشرة وبصفة مستقلة لها، وجب حمايتها من أي تصرف أو خطر يهددها كعدم إمكانية الحجز عليها أو خضوعها للتقادم، وهي أحكام خصصت فقط للملك العمومي للبلدية دون أملاكها الخاصة وفقا لهدف التخصيص لأن الأملاك العامة مخصصة لخدمة المرافق العامة وتحقيق النفع العام، مما يخرجها من دائرة التصرفات التي تستهدف تحقيق منفعة خاصة وتحقيق الربح[3] حسب ما جاء في المادة 2/158 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، في حين تبقى الأملاك الخاصة للبلدية تخضع دوما لأحكام القانون الخاص بشكل يجعلها محلا للتعامل فيها بالبيع أو التنازل ... الخ.

وقصد توفير الحماية اللازمة لهذه الأموال نجد أن المشرع، ومن خلال نص المادة 82 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، ألزم كلا من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي باتخاذ جميع الإجراءات التي تسعى لحماية والمحافظة على أملاك البلدية والحقوق المكونة لممتلكاتها وحسن إدارتها، كما يقع على عاتق البلدية

[1] حمدي باشا وزيروتي ليلى:المنازعات العقارية، دار هومة ، الجزائر، طبعة2004، ص:92.

[2] عبد الله بن سالم باحماوي: النظام القانوني للأملاك الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة2004، ص:18.

[3] حمدي باشا وزيروتي ليلى: مرجع سابق،ص:94.

الالتزام بصيانة أملاكها العمومية والمحافظة عليها وعدم تبديدها، لما تلعبه هذه الأملاك في تدعيم الموارد المالية الذاتية المخصصة لميزانية البلدية[1].

كما يمنع على الأفراد القيام بأي تصرفات تلحق أضرارا بالأملاك العمومية للبلدية وتخريبها، وكذلك لا يحق لهم شغلها بدون رخصة وإلا تم متابعتهم وفق ما تنص عليه أحكام قانون العقوبات، كما يسمح للبلدية مواجهة هؤلاء بواسطة ما منحه لها القانون من سلطات في إطار الضبط الإداري التي تكفل لها حسن استعمالها لأموالها وصيانتها والمحافظة عليها، كما لا يحق للأفراد تملك الملك العمومي البلدي مهما طالت فترة شغله، سواء تعلق الأمر بالملك في حد ذاته أو في الحقوق التابعة له كحق الارتفاق[2].

المطلب الثاني:استغلال أملاك البلدية.

لقد قسم المشرع الجزائري أملاك البلدية إلى أملاك عامة وأملاك خاصة، فأما الأملاك العامة فهي تلك الموضوعة في خدمة المرفق العام وغالبا لا تمثل ولا تشكل إيرادا للبلدية إلا في حالات نادرة إذا استغلت بمقابل رسوم رمزية، في حين تبقى الأملاك الخاصة هي التي تلعب دورا مهم في إيرادات البلدية وذلك عند استغلالها سواء من قبل البلدية بواسطة مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر، أو عن طريق المؤسسات العمومية البلدية، أو عن طريق الامتياز وتفويض المصالح العمومية. وهو ما سيتم دراسته في ما يلي:

أولا: الاستغلال المباشر.

أشار إليه المشرع الجزائري في عدة مواضع من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية من خلال المواد 149، 150، 151، 153منه.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03

[2] عبد الله بن سالم باحماوي: مرجع سابق ،ص 43.

يعتبر أسلوب الاستغلال المباشر من الطرق الحديثة الممنوحة للبلدية لإدارة وتسير أملاكها بنفسها بشكل يعود عليها بالنفع وإيرادات تدعم بها تمويلها وميزانيتها، وتغطي نفقاتها بواسطة استغلال أملاكها بنفسها[1].

وقد أشارت المادتين 149 و159 من القانون رقم 10/11[2] المتعلق بالبلدية إلى مجموعة من الأملاك البلدية العقارية أو المنقولات، التي يمكن للبلدية إدارتها بنفسها مقابل ما تتلقاه من رسوم على ذلك مقابل ما تتلقاه من رسوم من المنتفعين مقابل خدمات هذا المرفق.

إن أسلوب الاستغلال المباشر يسمح للبلدية بإدارة وتسيير أملاكها العمومية والخاصة بشكل يضمن لها تسييرها والاستفادة منها كمورد تمول به ميزانيتها، وتغطي به نفقاتها وتلبي حاجات المواطنين المتواجدين على إقليمها[3]، كما يسمح أيضا هذا الأسلوب للبلدية باستغلال جميع المرافق والمصالح المملوكة لها وفقا لما يلي:

- ✓ استغلال الحظائر ومساحات التوقف وتهيئتها بإنجاز بعض المواقف الخاصة بها وفرض رسوم مقابل استعمالها من قبل المستعملين.
- ✓ تسيير الأسواق البلدية سواء كانت مغطاة أو متنقلة والمعارض المنظمة على إقليمها والتي تكون برسوم مقابل الرخصة الممنوحة للخواص باستعمالها واستغلالها.
- ✓ تسيير المحاشر وإخضاعها لرسوم مقابل المحافظة وحراسة المركبة.
- ✓ تسير المذابح المقامة على إقليمها وتهيئتها بشكل ملائم يشجع على استعمالها، خاصة في بعض المناسبات والمواسم التي تعرف إقبالا على عملية الذبح كعيد الأضحى والأعراس وفرض رسوم مناسبة على استعمالها، كما يحق تأجير استعمالها للبلديات التي لا تملك مذابح، وقد تكفلت القوانين الجبائية بتوزيع النسب في هذه الحالة.[4]

---

[1] سعاد طيبي: مرجع سابق،ص:27.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03

[3] بسمة لعور:مرجع سابق، ص:157.

[4] سعاد طيبي: مرجع سابق، ص:119.

- ✓ انجاز قاعات ومسارح للرياضة والتسلية ودور السينما وقاعات الحفلات وفرض رسوم على استعمالها.
- ✓ شراء بعض الآلات والعتاد الخاص بالبناء والزراعة وتأجيرها للاستعمال مقابل رسوم وإلزام كل من يفسدها بدفع مقابل لها.
- ✓ تأجير المحلات السكنية أو التجارية أو المهنية للمستعملين والمنتفعين ببدل إيجار مناسب.
- ✓ يمكن للبلدية في إطار الاستغلال المباشر لأملاكها، أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض مصالحها العمومية المستعملة مباشرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تقدير النفقات والإيرادات الناتجة عن الاستغلال المباشر للمصالح العمومية التابعة للبلدية يقيد من ميزانية البلدية وفق ما تنص عليه قواعد المحاسبة العمومية[1]

ثانيا: المؤسسات العمومية البلدية.

يمكن تعريفها على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشاها البلدية إما بنفسها أو كمشروعات مشتركة بينها وبين أحد أشخاص القانون العام، أو بينها وبين أحد أشخاص القانون الخاص، وتتولى هذه المؤسسات تسيير المرافق العامة التابعة للبلدية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 153 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[2].

تجدر الملاحظة إلى أن النظام القانوني للمؤسسات العمومية المنشأة من البلدية يختلف باختلاف الغرض والهدف الذي أنشئت من أجله، فالمؤسسات العمومية للبلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري[3]، يحكمها القانون الخاص كونها تسعى إلى تحقيق الربح من وراء إدارتها واستغلالها لأملاك وممتلكات البلدية وتساهم في تمويل ميزانية البلدية بواسطة العائدات التي تتلقاها من المنتفعين بالخدمات المقدمة منها، ويحق للبلدية في هذا الإطار أن تنشئ مؤسسات مختلفة في إطار الاستثمار وفي مختلف المجالات كإنشاء مؤسسة عمومية مختصة بالبناء تتولى مهمة انجاز المشاريع التي تحتاجها البلدية بدل

[1] عبد القادر موفق: الاستقلالية المالية للبلدية، مقال، مجلة ابحاث اقتصادية، سنة 2007، ص:101.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03

[3] عمار بوضياف: الوجيز في القانون الاداري، ص 351.

إسنادها إلى شركات المقاولة الخاصة، كما يمكنها أن تكلف هذه المؤسسات بإدارة بعض المصالح العمومية والسهر على حمايتها وصيانتها ولها في ذلك منحها حق تسير المقابر ودور الجنائز، وكذلك القيام بمهام التنظيف والقمامة ويمكنها أيضا إنشاء مؤسسات عمومية للنقل الجماعي كما هو حال شركة "إيتوزا"، والأمثلة على ذلك كثيرة. فكلما تعددت أملاك البلدية كلما أمكنها إنشاء مؤسسات عمومية تتولى تسيير واستغلال هذه الأملاك بمقابل يتم تحديده في العقد المنشئ لها[1]. أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فغالبا ما تتولى تأمين تقديم الخدمة العامة وتحقيق النفع العام وتلبية حاجات المواطنين بما تقدمه لهم من خدمات بواسطة المرافق المستغلة من قبلهم بمقابل رسوم رمزية يدفعها هؤلاء تستفيد منها البلدية لتمويل ميزانيتها.

فالمؤسسات العمومية المنشأة من قبل البلدية في ظل القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، تسعى للمساهمة في مساعدة البلدية في تسيير مرافقها العمومية عن طريق تقديم خدمات عامة وإشباع حاجات المواطنين المستعملين لهذه المرافق[2]عن طريق استغلال وتسيير أملاك البلدية مقابل رخصة تمنحها لها البلدية، مثل استغلال المحاجر أو المقالع على أن تلتزم هذه المؤسسات بحسن إدارة هذه الأملاك بشكل يجعلها تدر عائدا على ميزانية البلدية.

ثالثا : الامتياز أو التفويض.

هو تنازل البلدية صاحبة ومالكة المصلحة العامة إلى الملتزم باستغلال المرفق العام بمقابل تمول به ميزانيتها ويمثل مصدر لإيراداتها، بواسطة عقد يتم بين الإدارة أو الهيئة مانحة الامتياز وأحد أشخاص القانون الخاص سواء كان طبيعيا أو معنويا، موضوعه إسناد عملية تسيير وإدارة المرفق العام وذلك بمقابل يحدد بين الطرفين، ويتولى الملتزم تسيير الملك البلدي على نفقته وبأمواله وله أن يحدد رسوما تدفع له من قبل المنتفعين من خدمات هذا المرفق[3]. فأسلوب الامتياز هو طريق تلجأ إليه البلدية لتسيير أملاكها إذا تعذر عليها القيام بذلك بنفسها بمنح حق الاستغلال أو التسيير إلى أحد الأشخاص الطبيعيين أو

[1]ناصر لباد: مرجع سابق، ص:213.

[2]سعاد طيبي: مرجع سابق، ص 120.

[3]زروتي ليلى وحمدي باشا عمر، مرجع سابق ص: 97.

المعنويين للقيام بذلك وفقا لدفتر شروط نموذجي تتولى النصوص التنظيمية تحديد بنوده أو بواسطة صفقة طلبيه. تجدر الإشارة فقط إلى أن البلدية تتمتع بالسلطة التقديرية في منح الرخصة أو رفضها، كما يمكنها سحب الرخصة إذا تبين لها أن المستفيد لم يلتزم ببنود الاتفاقية أو ألحق ضررا بالملك المسير[1].

أهمية الامتياز في تسيير أملاك البلدية.

لقد أجاز المشرع بموجب نص المادة 155 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[2] تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 من نفس القانون، بموجب تفويضها بإبرام عقود الامتياز لاستغلال أملاكها سواء عن طريق عقود مبرمة بين طرفي عقد الامتياز أو عن طريق قرارات التخصيص التي تعدها البلدية، وتمنح بموجبها حق إدارة مرفق عمومي بلدي كسوق بلدي، أو حظيرة أو حق استغلال الشواطئ أو تسيير المقابر ومنح أحد الأشخاص تسيير مكتبة البلدية أو دار الحضانة وتسيير محطة البنزين، تسيير المطاعم المدرسية بتزويدها بالموارد الضرورية والقيام بجميع العمليات المتعلقة بها.

كما يمكنها أن تلجأ إلى إبرام صفقات طلبيه وهي غالبا ما تختص بالتجهيزات التي تقوم بها البلدية في إطار تزويد المطاعم المدرسية بالمئونة الغذائية بمختلف أنواعها أو تجهيز مكاتبها بالأثاث... الخ[3].

فعقود الامتياز تلعب دورا مهم من حيث نوع الخدمات المقدمة للمنتفعين منها، لأنها تلتزم بمراعاة الجودة والنوعية بأسعار معقولة وكذلك تسهل على البلدية إدارة أملاكها بشكل منطقي، حيث تعهد إلى أشخاص مختصين تسيير هذه الأملاك بطريقة تثمنها وتفعلها، مما يجعلها مهمة في تزويد ميزانية البلدية بتمويل يساهم في تدعيم استقلاليتها المالية وتلبية جميع حاجات مواطنيها وتغطية نفقاتها الاختيارية والوجوبية والاتجاه نحو الاستثمار، كما ينتفع الطرف الملتزم بمقابل الخدمات التي قدمها للجمهور، وايضا تساهم في خلق مناصب الشغل والقضاء على البطالة وتدعيم الاقتصاد وتوفير

[1] ناصر لباد:مرجع سابق، ص:219.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03

موارد بعيدة عن الجباية، كما تخضع لرقابة الإدارة الوصية من حيث مطابقته للنماذج والاتفاقيات المعمول بها[1].

خلاصة الفصل الأول:

[1] سعاد طيبي: مرجع سابق ص: 119.

من خلال دراسة هذا الفصل يمكن القول أن البلدية هيئة إدارية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يستلزم توفير موارد مالية خاصة بها تمكنها من أداء مهامها وتسيير مصالحها لإشباع حاجات مواطنيها المتواجدين على إقليمها.

لذلك منح لها المشرع إيرادات مختلفة تساهم في تمويل ميزانيتها، كما سمح لها بحق التملك للزيادة في أملاكها وممتلكاتها، الأمر الذي جعل الموارد المالية الداخلية للبلدية تتنوع بين موارد مالية جبائية مكونة من مختلف الرسوم والضرائب والمخصصة للبلدية إما بصفة كلية أو تتشاركها مع الدولة وباقي الهيئات الإدارية الأخرى، وهذا حسب ماجاء في القوانين الجبائية والمالية، إلى جانب الموارد غير الجبائية التي تتحصل عليها من عائدات الأملاك والمتتلكات.

إلا أن دراسة هذه الإيرادات الداخلية وتحليلها، بين ضعف عائداتها المخصصة لفائدة البلدية مقابل استحواذ الدولة على أغلبيتها وكذلك الأمر بالنسبة لمساهمة إيرادات الأملاك والممتلكات التي تعتبر ضعيفة جدا مقارنة بالمهام الموكلة للبلدية، وهو ما فتح المجال للبحث عن إيرادات أخرى تغطي بها البلدية نفقاتها.

الفصل الثاني :
الإيرادات الخارجية للبلدية

اعتمدت آليات أخرى لتكوين مصادر إيرادات تضمن للبلدية موارد مالية تستعمل كروافد اصطلح على تسميتها بإيرادات خارجية للبلدية وتشمل مجموع ما تتحصل عليه البلدية من مصادر مختلفة تضاف إلى مواردها الذاتية تستعملها لسد احتياجاتها وتغطية نفقاتها وتمويل مشاريعها ، وتتمثل هذه الإيرادات في جميع الإعانات والمخصصات التي تقدمها الدولة للبلدية في إطار المخططات التنموية والبرامج المدعمة للإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة ضمن السياسة الوطنية التنموية، كما تستفيد البلدية أيضا من الإعانات المقدمة لها من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتدخل لإعادة التوازن المالي بين البلديات وتخفيف الفوارق المالية الموجودة بينها أو تقديم مساعدات لها في حالة مواجهتها لصعوبات مالية، إضافة إلى حق البلدية اللجوء إلى القروض لتمويل المشاريع المنتجة وقبولها للهبات والوصايا المقدمة لها من قبل الهيئات والأشخاص الداخلية أو الخارجية، وهو ما سيتم دراسته في هذا الفصل ضمن مبحثين.

المبحث الأول : مساهمة الدولة في إيرادات البلدية.

المبحث الثاني : مساهمة الصناديق والقروض والهبات والوصايا.

المبحث الأول: مساهمة الدولة في إيرادات البلدية.

أمام تراجع القدرة المالية للبلدية، كان لابد للدولة أن تتدخل حتى تضمن تقديم الحد الأدنى من مهام البلدية باعتبارها مرفق عام يسعى لتقديم خدمة عامة، حيث تقدم الدولة تخصيصات مالية للبلدية في إطار المخطط البلدي للتنمية والمخطط القطاعي[1]بواسطة إعانات مباشرة من ميزانية الدولة لها، أو عن طريق ما يقدم لها من ميزانية الولاية وذلك في شكل إعانات[2]، كما تستفيد البلدية أيضا من البرامج التنموية القطاعية المسجلة على مستوى القطاعات المختلفة للحكومة في إطار سياسة التنمية الوطنية.

وهذا ما جعل إعانات الدولة مصدر تمويل مهم للبلدية خاصة لتلك التي تعاني ندرة في مواردها المالية حيث لا تكفيها لتغطية نفقات التسيير[3]، ولا تقوى على القيام بمشاريع تنموية، وسيتم دراستها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إعانات تمويل المخطط البلدي (PCD)

تتولى البلدية في إطار مهامها الاجتماعية والاقتصادية، إعداد مخططات وبرامج التنمية طبقا للصلاحيات المخولة لها قانونا، والقيام بتحديد وتحضير هذه البرامج بعناية وتخصص لها اعتمادات ذاتية إلى جانب ما تتلقاه من الدولة والولاية كإعانات لتمويل بعض برامجها التنموية، الأمر الذي يستلزم إجراء دراسات قائمة على التخصيص من أجل مراعاة الأولويات التي تهدف إلى تحقيقها على مستوى إقليمها وهذا تطبيقا لنص المادة رقم107من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية.

أولا:عملية التخطيط.

هي رسم خطة شاملة لتوزيع المشاريع التي يجب توافرها على مستوى البلدية[4] وذلك من خلال الاهتمام بجميع المجالات، وتخصيص المكان المناسب لإنجازها بواسطة مجموعة من الإجراءات المرحلية المقصودة والمنظمة والمشروعة، التي تنفذ في فترة

---

[1]موفق عبد القادر: مرجع سابق، ص: 102.

[2]عبد الصديق شيخ : مرجع سابق، ص: 55.

[3]الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03

[4]بدال غنية :التخطيط البلدي والتمنية المحلية ،مذكرة تربص،المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2006، ص: 10.

زمنية معينة وعلى مستوى أو عدة مستويات وبتضافر الجهود الوطنية والمحلية، حيث تستخدم فيه وسائل متعددة تهدف إلى تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة، بشكل يعمل على تطوير المجتمع وضبط ومتابعة هذا التغيير في مختلف جوانبه وإبقائه ضمن الحدود المراد تحقيقها[1].

فالتخطيط يهدف إلى التخفيف من حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وضمان الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وترشيد استعمالها من أجل رفع المستوى المعيشي وتحقيق العدالة الاجتماعية وإحقاق التوازن، كما يساهم أيضا في تحقيق المشاركة الفعلية من خلال السماح للبلدية (المجلس المنتخب) في إعداد الخطة التي ستعتمدها لتنفيذ برامجها ومشاريعها التنموية، خاصة وأنها الأدرى بالحاجات الأساسية لمواطنيها كونها الأقرب إليهم والأكثر احتكاكا بهم والعمل على تجسيدها على أرض الواقع بتخصيص موارد مالية واعتمادات تكفي لتغطية انجازها[2]، فالبلدية بحاجة للتخطيط لما يلعبه في إحصاء وتحديد الحاجات الضرورية للمواطنين، ويعمل على تدعيم القاعدة الاقتصادية من خلال تحديد المشاريع المراد انجازها. فعادة ما يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية، ومن ثمة البحث عن مصادر مالية لتمويلها أو اللجوء إلى طلب اعتمادات تساهم في تغطية تمويل هذه المخططات، ومن أهم مصادر التمويل ما تتلقاه البلدية من ميزانية الدولة والولاية.

ثانيا: كيفية إعداد المخطط البلدي (PCD)

المخطط البلدي هو برنامج عمل تقره الدولة بحدود المخطط الوطني، يخصص لتمويل الاستثمارات التنموية على المستوى اللامركزي في إطار التوجهات الوطنية للتنمية وضمن ميزانية التجهيز المحددة للنفقات السنوية للبلدية، لأنه يتضمن مجموع الوسائل القانونية والمادية التي تسمح للبلدية معرفة وتقدير حاجاتها التنموية سواء كانت اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية، الأمر الذي يجعل المخططات البلدية تتعلق بقطاعات تمس الحياة

[1] بسمة لعور: مرجع سابق، ص: 54.

[2] سعاد طيبي: مرجع لسابق، ص: 56.

اليومية للمواطنين كالمياه، تطهير المراكز الصحية ..الخ على المستوى اللامركزي بشكل يكمل الاستثمارات التي تباشرها الدولة على المستوى المركزي.

بالرجوع إلى المادة 107 من القانون رقم 11/10[1] المتعلق بالبلدية، نجد أن المشرع الجزائري قد منح المجلس الشعبي البلدي حق إعداده لبرامجه السنوية والمتعددة السنوات لمدة عهدته، ويسهر على تنفيذها والمصادقة عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف السلطات الوصية، واشترط عليه أن يكون المخطط البلدي ضمن المخطط الوطني للتنمية والمخطط القطاعي التوجيهي.

كما يعتبر المرسوم التنفيذي73 /136 المؤرخ في 1973/08/09[2] المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية نقلة نوعية في تسيير البلدية، حيث أقر صراحة ومن خلال أحكامه ضرورة التزام البلدية بإجراء المخطط عند إعدادها للخطة العامة المتعلقة بإنجاز مهامها. وقبل هذا المرسوم كانت كتابة الدولة للتخطيط هي التي تتولى عملية إعداد المخطط الوطني للتنمية، كما منح هذا المرسوم للبلدية حق اعتماد برامجها التنموية سواء كانت صناعية وكذلك تلك المتعلقة بنفقات التجهيز وبرنامج التشغيل وتقريرها ضمن حدود المخطط الوطني ويتم انجازها عبر مراحل، وكذلك جعلت المخطط البلدي ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وذلك من حيث الاختيار وملائمة المشروعات المقترحة وموقعها وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لها.

وعملية إعداد المخطط البلدي تمر بمجموعة من المراحل نوجزها في النقاط التالية:

1.على مستوى البلدية.

تقترح البلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي كل سنة مجموعة من المشاريع[3]، وذلك من خلال إعداد بطاقة تقنية لكل مشروع تعدها المصالح التقنية التابعة لها أو مكاتب دراسات متخصصة، تتولى ضبط الأولويات وحاجات البلدية وطبيعة الأشغال والتجهيزات المراد إنجازها وترتيبها حسب أهميتها وأولوياتها تبين فيها جميع

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 المؤرخة 2011/07/03.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة 1973/08/09.

[3] رضوان بن موسى:المخططات البلدية للتنمية، مذكرة نهاية السنة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006/2005، ص31و32.

المشاريع المراد إنجازها ضمن عمليات التجهيز والاستثمار[1]، وذلك بتحديد نوع المشروع والمجال الذي يشمله، أشغال عمومية، الري، والتهيئة العمرانية...الخ، وتحديد الكلفة المالية للمشروع، وكذلك الأهداف والغايات المرجوة من إنجاز هذه المشاريع، وإلى أي مدى يمثل حاجة ضرورية للمواطنين ومدى مساهمته في تدعيم القاعدة الأساسية وتحقيق المطالب الاجتماعية عن طريق توفير مناصب الشغل[2]. كما يتم إرفاق البطاقة التقنية بالدراسة التقنية المعدة على الوعاء العقاري والمساحات الأرضية التي سيجسد فوقها المشروع، والتأثيرات الجانبية للمشروع على البيئة، المواطنين والعمران.

وبعد ضبط البطاقة التقنية من قبل المصالح التقنية، يتولى المجلس المنتخب تحت إشراف رئيسه التداول عليها للمصادقة على المشاريع المقبولة ثم يقوم بإرسالها إلى اللجنة التقنية للدائرة.

2.على مستوى الدائرة.

تتلقى الدائرة جميع البطاقات التقنية الخاصة بالبلديات، وتتولى عملية مناقشتها ودراستها من جديد من قبل لجنة خاصة تسمى " اللجنة التقنية "، يترأسها رئيس الدائرة وتتكون من[3]:

- ✓ رؤساء المجالس الشعبية المنتخبة للبلديات التي تتبع هذه الدائرة.
- ✓ المصالح التقنية القطاعية التي تضم ممثلون عن المديرية الفرعية للأشغال العمومية.
- ✓ المديرية الفرعية للموارد المائية، مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء ومديرية السكن.

وتتولى هذه اللجنة مهمة تحليل ما جاء في البطاقة التقنية المعدة من البلدية، ثم تدون محضر اجتماعها يحتوي على النتائج والاقتراحات المتوصل إليها، ثم تقوم بإرسالها إلى اللجنة التقنية للولاية.

---

[1] انزارن عادل :التخطيط المحلي،مداخلة، مخبر تسيير الجماعات المحلية، جامعة البليدة،2013، ص:11.

[2] لمير عبد القادر: مرجع سابق، ص:148.

[2] شويخ بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة ماجستير جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011،ص:122و123.

3.على مستوى الولاية.

يرفع المقترح إلى اللجنة التقنية للولاية برئاسة الوالي وحضور رئيس المجلس الشعبي الولائي ومدير التخطيط والتهيئة العمرانية[1]. تتولى هذه اللجنة القيام بدراسة تقنية لجميع البرامج المقترحة من الدائرة وهذا قبل نهاية السنة المالية، ثم تقوم بتوزيع الملفات على المديريات كل حسب اختصاصاتها، ويتم على مستوى مكتب البرامج فصل العمليات الخاصة بالمخطط البلدي عن تلك الخاصة بالمخططات القطاعية، وكذلك التأكد من تسجيل العمليات مرة واحدة في السنة وعدم تكرار تسجيلها في السنة المالية الموالية[2].

تتولى لجنة التحكيم المتواجدة على مستوى الولاية إجراء تحكيم للعمليات المقترحة، وذلك بتوزيع المشاريع على البلديات حسب قدرتها المالية وحاجياتها وأولوياتها من أجل توزيع الاعتمادات المالية المخصصة لكل منها.

تنتهي الأشغال على مستوى الولاية بتسجيل المشاريع المقبولة حسب الإمكانيات الممكنة ويتم تأجيل الباقي، ثم ترسل إلى الإدارة المركزية من أجل اعتمادها وتخصيص الاعتمادات اللازمة التي تعد كمصدر لإيرادات البلدية بصفة إعانات لتمويل البرامج البلدية للتنمية.

ثالثا: تسيير الاعتمادات التي تخصصها الدولة لإنجاز المخطط البلدي.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 136/73، نجد انه قد بيُن أن العمليات التي تتم في إطار المخطط البلدي، والمموّلة من مساهمة الدولة يجب أن تقيّد في قسم التجهيز والاستثمار ثم يرسلها للوالي.

---

[1] مصطفى كراجي :مقال اثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والاقتصادية والسياسية ،الجزائر،العدد 2 سنة 1996،ص:350

[2] احمد غربي :مداخلة أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر،الملتقى الوطني بعنوان تحديات الجماعات المحلية وتطوير أسلوب تمويلها ،جامعة يحى فارس المدية ،سنة 2010،ص:21.

يصدر الوالي قرار الاعتماد بشأن المشاريع المقبولة، ويرسل إشعارا بذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة الذي يتولى تبليغه بمقرر تسجيل خاص ببلديته، يتضمن المشاريع الممولة والسقف المالي المحدد لكل مشروع ويرسل نسخة أيضا إلى أمين خزينة البلدية باعتباره محاسب البلدية، ونسخة إلى مديرية الإدارة المحلية ويحتفظ بنسخة له.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بدعوة المجلس المنتخب للانعقاد ليعلمهم بمقرر التسجيل والمشاريع التي تضمنها، ليتم بعدها المصادقة عليه بموجب مداولة تدرج ضمن المخطط البلدي للتنمية، كما يتم أيضا المصادقة على مداولة أخرى تتضمن كيفية تنفيذ المشاريع الواردة بمقرر تسجيل العمليات، التي تتم إما عن طريق المقاولة، صفقة أو وكالة أو مؤسسة، وفق ما ينص عليه قانون الصفقات العمومية رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/01[1] المعدل والمتمم بآخر تعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/11/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2].

يتولى مكتب الصفقات العمومية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد عقد أو صفقة عمومية حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية لاختيار شركة مقاولة تتولى إنجاز المشروع، على أن تلتزم باحترام ما ورد في دفتر الشروط من عرض مالي وتقني، وبعدها يرسل الملف الذي يحتوي على(المداولة، دفتر الشروط، العرض التقني والمالي، الملف الإداري للشركة) إلى مصالح الدائرة المختصة للمصادقة عليه.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم المؤسسة المكلفة بالإنجاز، أمرا بالخدمة (ordre de servise) من أجل أن تشرع في تنفيذ الأشغال وفقا لما ورد في عقد الصفقة[3].
ويتم منح اعتمادات مالية للمؤسسة المنجزة للمشروع على حسب تقدم الأشغال طور الإنجاز من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الآمر بالصرف، حيث يؤشر عليها

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 58 المؤرخة في:2010/10/07.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم50 المؤرخة في:2015/09/20.
[3] الحسن بن شيخ : الإدارة المحلية اللامركزية واللاتمركز كوسائل تطبق في إدارة الإدارة المحلية، تقرير ترب، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة1985،ص:28و29.

كل من المراقب التقني للمصالح المعنية ومدير التخطيط والتهيئة العمرانية، ويقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي الالتزام بالنفقات في حدود إذن البرامج المخصص لتغطية عمليات التجهيز والاستثمار التي هو بصدد إنجازها، كما يلتزم أيضا بإعلام الوالي بصفة دورية عن تقدم الأشغال واستخدام الاعتمادات المخصصة له، وعند استكمال المؤسسة إنجاز المشروع يمنح له رئيس المجلس الشعبي البلدي بطاقة غلق المشروع موقعة منه ومن طرف أمين خزينة البلدية وترسل إلى مدير التهيئة المعمارية .

كما يمكن أن تتلقى البلدية مصادر مالية لتمويل مشاريعها من ميزانية الولاية الخاضعة لمصادقة المجلس الشعبي الولائي، على اعتبارها هيئة إدارية لامركزية لها استقلالية مالية وبالتالي تعمل على تحقيق التنمية في مختلف البلديات التي تنتمي إليها وذلك عن طريق المخصصات والاعتمادات المسجلة من ميزانية الدولة باسم الولاية، وتجدر الإشارة فقط إلى أن ميزانية الولاية تتميز بطابع مختلط كونها تمثل من جهة الإدارة المركزية وبالتالي تمنح لها اعتمادات مسجلة باسم الوالي وتخصص لتمويل المشاريع على مستوى البلديات وذلك بواسطة تمويلها للمشاريع التنموية[1] المقامة على مستوى هذه الأخيرة، والتي لا تقوى على تمويلها إما لعدم كفاية مخصصاتها المالية أو لعدم امتلاكها لموارد مالية، ومن جهة أخرى يخصص للولاية ميزانية خاصة بها على اعتبار أنها هيئة إقليمية قائمة بواسطة مجلس منتخب ولها جهاز تنفيذي تحتاج إلى اعتمادات مالية لتسيير مصالحها.

كما تستفيد البلدية من ميزانية الولاية المخصصة لمختلف القطاعات المتواجدة على مستواها، والتي تعتبر كامتداد لمختلف الهيئات المركزية القطاعية المتواجدة على مستوى الدولة[2].

وتستفيد البلدية أيضا من موارد مالية تقدم لها من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

[1] رضوان موسى: مرجع سابق، ص:24.

[2] انزارن عادل: مرجع سابق، ص:10.

المطلب الثاني: البرامج المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

يتعين على البلدية باعتبارها هيئة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري أن تسهر على توفير الموارد المالية اللازمة للقيام بعملية التنمية في مختلف المجالات، وأمام عدم كفاية المصادر التمويلية المخصصة لتغطية هذه المشاريع والبرامج، يمكن أن تستفيد البلدية من برامج مرافقة ومدعمة للإصلاحات الاقتصادية التي تباشرها الدولة في إطار سياسة التنمية الوطنية[1]، وتعتبر كبرامج تستجيب لوضعيات معينة وتسعى للتكفل بها. ومن أهم هذه البرامج نجد:

أولا: البرامج التنموية.

تتولى البرامج التنموية تمويل جميع المشاريع التدعيمية ذات البعد الوطني أوالجهوي لتحقيق التنمية الشاملة، وذلك من خلال تعميمها لتشمل جميع الوطن ويستفيد على قدم المساواة منها البلديات، والتي من شأنها أن تشكل محاور كبرى للتشغيل. لذلك غالبا ما يتم تسجيل هذه البرامج بعنوان الوزارات والهيئات المختصة في إطار البرامج التنموية القطاعية الممركزة وغير الممركزة، إضافة إلى كل من برامج الإنعاش الاقتصادي 2004/2001 ثم البرنامج التكميلي لدعم النمو 2009/2005 وأخيرا البرنامج الخماسي2014/2010 إضافة إلى السياسات الاجتماعية لمكافحة الفقر وذلك لما حققته على المستوى المحلي من مشاريع في مختلف المجالات.

1. البرامج القطاعية (PSD).

هي برامج ذات طابع وطني يتم تسجيلها باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه، وتدخل ضمنه كل المشاريع الخاصة بالولاية ممول من ميزانية الدولة قسم التجهيز والاستثمار، ويتولى الوالي ضبط عملية توزيع الاعتمادات الممنوحة له[2] على البلديات التي تنتمي إلى ولايته حسب حاجة كل منها، وغالبا ما تتم البرامج القطاعية في صيغتي البرامج القطاعية الممركزة أو البرامج القطاعية غير الممركزة.

[1] مرغاد لخضر: مرجع سابق، ص:6.

[2] أنزارن عادل: مرجع سابق، ص10.

1.1. البرامج القطاعية الممركزة.

هي عبارة عن برامج عمل تنموية ذات المشاريع من الحجم الكبير والمهمة والاستراتيجية، بحيث لا يمكنه منحها للجماعات المحلية " الولاية، البلدية " لتنفيذها.
وتسجل هذه البرامج باسم الوزارة صاحبة القطاع ويتولى الوزير الذي على رأس القطاع مباشرة تنفيذها وتمول من ميزانية الدولة لقسم التجهيز والاستثمار[1].

2.1. البرامج القطاعية غير الممركزة.

هذا النوع يسجل باسم الوزارة صاحبة القطاع لكنها تمنح الاعتمادات للوالي من أجل تسييرها وصرفها على المديريات التابعة لها طبقا لسياسة عدم التركيز.

2. برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي "2004/2001 "

وهو ما بعرف بالمخطط الثلاثي، والذي تمحور حول دعم الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة التجارية والفلاحية وتنمية الموارد البشرية، الصيد البحري، التشغيل بمختلف صيغه، التعليم، النقل وتحسين المعيشة والتزويد بالمياه والإنارة، شق الطرقات لفك العزلة، الصحة وقد رصدت له الدولة مبلغ مالي قدره 7.525 مليار دج[2].

3.البرنامج التكميلي لدعم النمو"2009/2005".

وهو ما يعرف بالمخطط الخماسي، والذي عمل على تثمين المكتسبات المحققة في ظل برنامج الإنعاش الاقتصادي، حيث يعتبر هذا البرنامج كتعهد والتزام تعهد بموجبه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بإتمام الإصلاحات الاقتصادية عن طريق إنعاش النمو وتكثيفه في جميع القطاعات، وذلك من خلال مواصلة دعم النشاطات الإنتاجية سواء الفلاحية، الصيد والموارد المائية، وإنشاء مؤسسات اقتصادية مصغرة في إطار برامج دعم الشباب، إنجاز البنى التحتية من أجل ضمان تشجيع الاستقرار وعودة السكان إلى الأرياف، استكمال المشاريع المتعلقة بالطرق السريعة، الولائية والبلدية، تطهير المياه، المواصلة في

---

[1] بدال غنية: مرجع سابق، ص13.

[2] درواسي مسعود: معوقات الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية وسبل تدعيمها، الملتقى الدولي الثاني حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، يومي 2و2013/06/3 كلية العلوم الاقتصادية، جامعة دحلب البليدة، ص:10.

انجاز السكنات بمختلف صيغها. ولقد رصدت الدولة من أجل إتمام العمليات المبرمجة من خلاله مبلغ 114 مليار دولار.

4.البرنامج الخماسي (برنامج توطيد النمو الاقتصادي)[1].

وهو مخطط خماسي امتد من 2010 إلى 2014 رصدت له الدولة 286 مليار دولار، يندرج ضمن هذا البرنامج سياسة إعادة الإعمار الوطني التي انطلقت قبل عشرة سنوات عن طريق برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي تمت مباشرته سنة 2001، وقد حاولت الدولة من خلال هذا البرنامج استكمال إنجاز المشاريع الكبرى على الخصوص في قطاع السكك الحديدية، الطرقات، المياه، التنمية الموارد البشرية، التربية الوطنية، التكوين المهني، الصحة، الفلاحة، الصناعة، تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا.السياسة الاجتماعية لمكافحة الفقر[2].

نتيجة للأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر والتي تسببت لها في تداعيات كثيرة أثرت على جميع المجالات الحيوية للدولة، وأدت إلى تراجع في النمو الاقتصادي وكذا في دخل الأفراد وانخفاض في القدرة الشرائية وعدم قدرة الدولة على معالجة هذه المشاكل، مما أدى إلى ظهور مشاكل أخرى اجتماعية، سياسية ...الخ، ومن أجل احتواء مختلف هذه المشاكل عملت الجزائر على الاستفادة من الزيادة المعتبرة التي عرفتها أسعار البترول، وكذلك التحكم في مشاكلها الأمنية ومعالجتها لأزمة الإرهاب التي قادت بالبلاد والعباد إلى مالا تحمد عقباه، وقد تبنت الدولة سياسات تنموية مختلفة ومناهج وصيغ متعددة من أجل تحقيق تنمية شاملة وإعادة الاعتبار لكل ما تم تدميره.

ومن بين السياسات الإصلاحية التي أقرتها الدولة، سياسة تدعيم الاقتصاد وتطويره بفضل البرامج التنموية الموافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية التي تسعى للتكفل بالمشاكل المختلفة التي عرفتها البلاد، كما اتجهت الدولة إلى تبني سياسة إصلاحية اجتماعية تهدف إلى تحقيق تنمية في جميع المجالات الاجتماعية عن طريق مجموعة من

[1] بيان اجتماع مجلس الوزراء،يوم الاثنين 2010/05/24،برنامج التنمية الخماسي2010/2014.

[2] حاجي فطيمة: اشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية 2001/2014، رسالة دكتوراة ، جامعة بسكرة للعلوم الاقتصادية سنة 2013/2014ص:165.

الإجراءات والبرامج التنموية التي ركزت على معالجة الظواهر التي تفشت في الوسط الاجتماعي الجزائري كالفقر، تراجع المستوى المعيشي، التضخم، تراجع القدرة الشرائية، البطالة، البيروقراطية، تفشي الأمية، الصحة ... الخ.

وقد حاولت الدولة تفعيل بعض الآليات في إطار مكافحة الفقر، من خلال البرامج التنموية التي أقرتها والعمل على تحسين المستوى الاجتماعي وتقديم الدعم والمساعدات للمناطق التي تعاني الحرمان والفقر[1].

ومن بين الآليات التي كرست سياسة الإصلاحات الاجتماعية نجد:

1. الصندوق الخاص بالتضامن الاجتماعي[2].

أنشئ هذا الصندوق سنة 1993 وأسندت إليه مهمة إدماج السكان المحرومين في القطاع الاقتصادي والاجتماعي، للتكفل بهم وتحسين مستواهم المعيشي والاقتصادي خاصة من حيث حاجاتهم الأساسية كالصحة،الدراسة، الغذاء، العمل ...الخ.

يتلقى هذا الصندوق تمويله من:

- الحاصل من المساهمة في التضامن الوطني.
- الحاصل من رسوم التضامن التي جاء بها قانون المالية لسنة 1990.
- مساهمات الأفراد والأشخاص المعنوية عن طريق التبرعات، الهبات، الوصايا.
- حصيلة الإيرادات الناجمة عن عمليات بيع الممتلكات العمومية.

2.المخطط الوطني للتنمية الريفية المستديمة[3].

يهدف هذا المخطط إلى إعادة توزيع السكان في الأرياف بعد نزوحهم وهروبهم نتيجة الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر، لذلك اهتم هذا المخطط بتوفير مستلزمات الحياة وفك العزلة، ربط المدن بالقرى وتشجيع الاستيطان بها، وهذا لتحقيق دعم للتنمية الريفية نظرا لما يلعبه القطاع الفلاحي في تحقيق الاكتفاء الغذائي، لذلك عملت الدولة على

---

[1] محمد خشمون: مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، ص:212.

[2] حاجي فطيمة: مرجع سابق، ص:171.

[3] بوفليح نبيل: آثار برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الاقتصاد و علوم التسيير سنة 2005/2004 ص:106.

تغطية المناطق الجبلية والريفية والهضاب والصحراء بشبكات الكهرباء ،الماء ،الغاز، الطرق، الاتصالات، قنوات التطهير والصرف الصحي، إنشاء المدارس، النقل، توفير مناصب الشغل ، كما عملت على منح تسهيلات لإنشاء السكنات الريفية وإنشاء المستثمرات الفلاحية وتقديم تسهيلات وتحفيزات وإعفاءات في الضرائب، القروض، وكذا محاولة تسخير المجتمع المدني بمختلف أشخاصه لنشر الوعي بين أوساط سكان الأرياف.

❖ ولقد حقق هذا المخطط إنشاء:

500 ألف مسكن ريفي.

1.2 مليون منصب عمل.

2036 مشروع فلاحي استثماري.

ساعد 2.5 مليون شخص على الاستقرار في المناطق الريفية[1].

❖ وزعت موارد هذا البرنامج على ثلاث صناديق فلاحيه هي:

الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية : 53.4 مليار دج.

الصندوق الوطني لحماية الصحة الحيوانية والنباتية :0.2 مليار دج.

صندوق ضمان المخاطر الفلاحية : 2.28 مليار دج.

3.برامج ترقية الشباب[2].

حيث عملت بموجبه على إيجاد فرص للتشغيل بمختلف العقود والصيغ مثل:

- ✓ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANEM) عن طريق عقود ما قبل التشغيل، (CID) أو (CPI).
- ✓ العقود المتبناة بموجب صندوق الضمان الوطني بمختلف صيغه.
- ✓ برامج لدعم تشغيل الشباب في إطار مشاريع الصغيرة (ANSEJ) او (ENJEM).

4.الصندوق الوطني للتامين من البطالة (CNAC)[3].

[1] بوفليح نبيل: مرجع سابق ص: 107.

[2] حاجي فطيمة: مرجع سابق ص:173.

[3] حاجي فطيمة: مرجع سابق ص:180.

مهمته تقديم حماية للعمال الأجراء الذين يفقدون مناصب عملهم دون خطأ من طرفهم.

5.الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات[1].

تهدف إلى تقديم مزايا لجميع العمليات الاستثمارية بمختلف مجالاتها من أجل المساهمة في خلق مناصب العمل والتخفيف من البطالة.

6.برامج خاصة بالإسكان[2].

وضعت الدولة مخطط استعجالي لمعالجة أزمة السكن وكذا العمل على إنشاء مساكن بمختلف الصيغ سواء:

- ✓ السكنات الريفية المجمعة (RURAL).
- ✓ السكنات الاجتماعية التساهمية (LSP).
- ✓ السكنات في إطار البيع بالإيجار (AADL).
- ✓ السكنات الترقوية العمومية (LPP).
- ✓ السكنات الترقوية المدعمة (LPA).

ثالثا.الصناديق الخاصة[3].

هي صناديق ذات طابع خاص واستثنائي، تنشأ لمواجهة الحالات الخاصة والطارئة وتهدف للتكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة، وذلك في إطار سياسة تحقيق التوازن الجهوي ومن بين هذه الصناديق:

1. صندوق الجنوب[4].

هو صندوق وطني جاء خصيصا لتنمية مناطق الجنوب وترقيتها وإحداث تنمية في هذه المناطق، مع مراعاة الطابع الجغرافي والمالي والديموغرافي. شمل 13 ولاية ومع

---

[1] حاجي فطيمة: مرجع سابق، ص:183.

[2] حاجي فطيمة: مرجع سابق، ص:180.

[3] موسى رحماني و وسيلة سيتي: مرجع سابق، ص:08.

[4] بسيمة لعور: مرجع سابق، ص: 129.

التقسيم الإداري الجديد المتبنى في سنة 2007 تراجعت إلى 10 ولايات، خصصت له الدولة قيمة 638 مليار دج.

2. صندوق الهضاب.

تأسس بموجب قانون المالية 2004 وتم إحداث تعديلات فيه بموجب المادة 74 من قانون المالية لسنة 2006[1]، اهتم بتمويل البرامج والمشاريع التمويلية والبنى التحتية لمناطق الهضاب العليا عن طريق تدعيم الاستثمارات المقامة عليها في مختلف مجالات الفلاحة، الطرق، الصحة، التعليم، الشغل، التهيئة العمرانية ... الخ، ولقد خصصت له الدولة مبلغ 1000 مليار دج للتكفل بإعادة بعث التنمية الاجتماعية، الاقتصادية، الفلاحية، الموارد الاجتماعية.

3. الصندوق الاجتماعي للتنمية[2].

أنشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المؤرخ في 29 جوان 1996، وهو صندوق يوجه بشكل خاص إلى تشجيع المبادرات الخاصة بإنشاء المؤسسات الصغرى الخاصة بالشباب عن طريق تقديم قروض لفائدتهم، كما يسعى لتحقيق تنمية المناطق المعزولة والمحرومة والتي تعاني الفقر عن طريق المساعدات المقدمة لها في مختلف الصيغ والبرامج.

يتلقى الصندوق تمويله من:

- ✓ الحاصل من المساهمة في التضامن الوطني.
- ✓ حاصل رسوم التضامن التي جاء بها قانون المالية لسنة 1996.

4.الصندوق الوطني لتنظيم التنمية الفلاحية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة، عدد 52 بتاريخ 2005/07/26.

[2] محمد خشمون: مرجع سابق، ص: 212.

يهتم هذا الصندوق بدعم مختلف الأنشطة والبرامج التنموية الفلاحية الخاصة بالمناطق الريفية والهضاب والجبلية، والتي عجزت مصادرها الذاتية على تمويلها مما جعله يختص بالمجالات الفلاحية بمختلف مجالاتها.

5.صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى[1].

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 ويعتبر وزير الداخلية هو الآمر بالصرف الوحيد فيه.

ويهتم هذا الصندوق بتسيير الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجيا الكبرى التي قد تتعرض لها البلدية وذلك حرصا على الأمن المدني الذي يؤثر على الأشخاص والممتلكات.

المبحث الثاني: الإعانات الخاصة لإيرادات البلدية.

إلى جانب مساهمة الدولة في إيرادات البلدية عن طريق تمويل المخطط البلدي للتنمية وكذلك إعانات البرامج التنموية المنفذة من قبل القطاعات الحكومية التي تستفيد منها البلدية في إطار السياسة التنموية الوطنية[2]، نجد نوعا أخر من المساهمات تتلقاها البلدية من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وذلك من اجل تدعيم الميزانية من خلال مخصصات موجهة للتسيير والتجهيز والاستثمار، وذلك في حالة عجزها أو نقص مواردها المالية لمواجهة تزايد النفقات والمهام الملقاة على عاتق البلدية وعدم تزايد في مواردها بنفس الوتيرة.

[1] محمد خشمون: مرجع لسابق ص: 212.

[2] سهام عبد الكريم،عبادي فاطمة الزهراء: مقال، دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في دعم وتمويل الجماعات المحلية، مجلة الإدارة والتنمية البحوث والدراسات، صادرة عن مخبر تسيير الجماعات المحلية، جامعة البليدة،العدد الأول، سنة 2013، ص:80.

كما أجاز القانون للبلدية اللجوء إلى الاقتراض لسد الثغرات التي قد تعتريها وذلك من خلال المؤسسات المصرفية والمالية التي أوجدها المشرع الجزائري لتمويل هذه العملية بالإضافة إلى ذلك، فان البلدية وبموجب القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية يحق لها تتلقى الهبات والوصايا ضمن الحدود والإجراءات التي بينها لها المشرع[1]، وسيتم دراسته صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كمصدر لإيرادات البلدية في المطلب الأول والقروض كمصدر لتمويل ميزانية البلدية في المطلب الثاني والهبات والوصايا كمصدر لتمويل ميزانية البلدية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كمصدر لإيرادات البلدية.

في ظل تزايد الأعباء والمهام الموكلة للبلدية وعدم كفاية مواردها لتغطية جميع نفقاتها والعجز الذي تعرفه بعض البلديات، منح المشرع لها آليات لتوفير إيرادات واعتمادات مالية تخصص لتمويل المشاريع التنموية المنجزة على مستوى البلدية، كذلك لإعادة التوازن المالي ما بين البلديات وذلك بواسطة تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

أولا: التعريف بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

عرفته أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتعلق بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على انه " هو هيئة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية يتلقى إيرادات مالية ويتولى توزيعها على الجماعات المحلية "[2]. ويخضع هذا الصندوق للوصاية المباشرة لوزير الداخلية ولقد أشارت إليه مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية، وهو يجمع بين أربع صناديق:

- ❖ صندوقان يتواجدان على مستوى البلدية، نصت عليهما المادة 211 من قانون البلدية رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[3]، وهما:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 19 المؤرخة في 2014/04/02.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03.

- ✓ الصندوق البلدي للتضامن.
- ✓ صندوق الجماعات المحلية البلدية للضمان.

❖ صندوقان يتواجدان على مستوى الولاية، نصت عليهما المادة 176 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/29[1]، وهما:

- ✓ صندوق التضامن للجماعات المحلية.
- ✓ صندوق الضامن للجماعات المحلية.

ويتدخل هذا الصندوق من اجل تحقيق فكرة التضامن كعملية مالية بين الجماعات المحلية من اجل تحقيق نوع من التوازن المالي فيما بينها، وذلك لوجود بعض البلديات ذات وفرة من حيث مصادر تمويلها الذاتية في حين تفتقر الأخرى إليها، والتي تتم بتجميع المخصصات المالية وتوزيعها بين البلديات وذلك عن طريق:

- ✓ إعانات التسيير.
- ✓ التوزيع بالتساوي.
- ✓ إعانات للتجهيز والاستثمار.
- ✓ تخصيص الخدمة العمومية...الخ.

كما يتدخل الصندوق أيضا من اجل ضمان النقص في القيمة الجبائية، التي قد تتعرض لها الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية نتيجة التغيرات أو التعديلات أو الإلغاءات التي تقرها الدولة عند تعديلها للقوانين الجبائية بموجب قوانين المالية.

ثانيا: نشأة الصندوق وتطوره التاريخي.

اعتمد هذا الصندوق لأول مرة في ظل الإدارة الاستعمارية حيث كان يعرف بصندوق التضامن والعملات البلديات " CSDCA " والذي الغي في سنة 1964.

وبتاريخ 10 أوت 1964 صدر القانون رقم 227/64 الذي انشأ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومنحت له مهمة تسير الاعتمادات التي كان يسيرها صندوق التضامن والعملات للبلديات، وقد تم إخضاعه لوزارة الاقتصاد الوطني آنذاك التي كانت تمارس الوصاية في تسييره بمعية وزارة الداخلية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 12 المؤرخة في 2012/02/29.

بموجب الأمر 24/67 المتضمن قانون البلدية، أعيد تنظيم وهيكلة صندوق التوفير والاحتياط وتم إنشاء صندوق التضامن ما بين البلديات والولايات، مهمته تقديم المساعدات للولايات والبلديات لحمايتها من الاستدانة[1].

مع بداية السبعينات وفي سنة 1973، تم تحويل صلاحيات صندوق التوفير والاحتياط إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية بموجب قانون المالية لسنة 1973 وبمقتضى نص المادة 27 منه[2]، تم إنشاء مصلحة سميت بمصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية.

في سنة 1986 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/86، تم فصل هذا الصندوق عن وزارة الداخلية وإحداث هيئة مستقلة خاصة بالصندوق.

وفي سنة 2014 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 116/14[3] تم تعديل هذا الصندوق وتغيير اسمه ومهامه حيث أصبح يعرف بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ثالثا: هيكلة وتنظيم الصندوق.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 116/14 نجد أن المادة 23 منه بينت كيفية تنظيم وتركيب الصندوق حيث يتكون من:

1.مجلس التوجيه.

أشارت إليه المواد من 24 إلى28 من المرسوم التنفيذي رقم 14/116، يترأسه وزير الداخلية ويتكون من:

- ✓ 10 أعضاء منتخبين، سبعة منهم يمثلون رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وثلاثة يمثلون المجالس الشعبية الولائية.
- ✓ 10 أعضاء معينون وهم يمثلون الوزارات.

[1] محمد خشمون: مرجع سابق، ص: 201.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 1972/12/29.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 19 الصادرة بتاريخ 2014/04/02

وحددت المادة 28 من هذا المرسوم مهام هذا المجلس، حيث يتولى التداول على الميزانيات والحسابات وبرامج التجهيز ذات الأولوية الممولة من طرفه.

2. اللجنة التقنية.

أشارت إليها المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 وتتكون من:

- ✓ 5 أعضاء منتخبين يمثلون رؤساء المجالس المنتخبة البلدية والولائية.
- ✓ 3 أعضاء ممثلين عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

وحددت المادة 30 من هذا المرسوم مهام هذه اللجنة التقنية كهيئة دائمة، حيث تتولى متابعة ومراقبة تنفيذ البرامج المقررة والمصادقة عليها من طرف مجلس التوجيه.

3. المدير العام للصندوق.

أشارت إليه المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم116/14[1]، حيث يعين المدير العام من قبل وزير الداخلية وهو الذي ينهي مهامه، يوضع تحت تصرفه مجموعة من رؤساء أقسام الصندوق لمساعدته في وظيفته، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته، كما يتولى تنفيذ مداولات مجلس التوجيه ويعد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق وكذلك سندات الإيرادات وإبرام جميع العقود والتصرفات التي تتم باسم ولحساب الصندوق، ويعتبر الآمر بالصرف لميزانية الصندوق.

رابعا: موارد الصندوق المالية.

يتلقى صندوق التضامن والضمان إيرادات محددة بموجب القوانين الجبائية وقوانين المالية في إطارات محددة كمايلي:

- 05% من عائدات الضريبة الجزافية الوحيدة.
- 10% من عائدات الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات الداخلية.
- 15% من عائدات الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات الاستيراد.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 19 المؤرخة في 2014/04/02.

- 30% من عائدات قسيمة السيارات.
- 09% من عائدات الضريبة على الأرباح المنجمية.
- 50% من الرسم المساحي.
- 20% من رسم الاستخراج.
- 0.27% من عائدات الرسم على النشاط المهني.
- 40% من عائدات الرسم على الأطر المطاطية.

كما يتلقى هذا الصندوق ميزانية مخصصة له لتسير مصالحه من قبل الدولة وهذا وفق ما نصت عليه المادة 37 من المرسوم التنفيذي 116/14.

خامسا: مهام الصندوق.

يتولى الصندوق مهمة تمويل الجماعات المحلية من خلال الموارد التي يسيرها، وذلك عبر عمليتي التضامن والضمان المالي المقدمة لفائدة البلديات نتيجة لعدم كفاية مداخليها مقارنة بمهامها وصلاحياتها، لتحقيق نوع من التوازن بين البلديات ذات الموارد الضعيفة وتلك التي تملك وفرة في مواردها المالية، وذلك بواسطة ما يتلقاه من موارد جبائية من الجماعات المحلية[1]. فيتولى تعاضدها وإعادة توزيعها بإنصاف على البلديات عن طريق صندوقي التضامن والضمان، وهو ما أشار إليه القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والذي أشار إلى مجالات تدخلات الصندوق من خلال المادتين 212 و213 منه، والتي فصل فيها المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتعلق بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والمتمثلة في مايلي:

1. تدخلات الصندوق في مجال التضامن.

[1] شرفاوي عبد القادر وخميسات كمال، دبيح اسحاق: الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ودوره في تمويل الموازنة المحلية، مذكرة ليسانس، جامعة مدية، سنة 2013/2012، ص:07.

أثناء ممارسة الدولة لمهامها يمكن أن تلحق ضرر بالجماعات المحلية وبالتالي فهي ملزمة بتعويضه، وكذلك قد تزيد الدولة من أعباء البلديات عن طريق الزيادة في مهامها أو إلحاق بعض مهام الدولة بالبلدية، وبالتالي فعليها أن ترفق هذه الزيادة بما يناسبها من موارد مالية لتغطيتها[1]. وعلى العموم فان تدخلات الصندوق المخصصة للبلدية والممولة من ميزانية صندوق الضمان تتم في الحالات الآتية :

1.1. التعويض عن الإجراءات الجبائية والمالية التي تتخذها الدولة.

وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية حيث تنص على انه: " يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا وتخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها بناتج جبائي يساوي الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل". وهي أمور غالبا ما تحدث نتيجة سياسة الإعفاءات والإلغاءات والتخفيضات التي تتخذها الدول[2]. ومثال ذلك ما أقرته المادة 13 من القانون 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006[3]، التي أشارت إلى مسالة إلغاء الدفع الجزافي كضريبة كانت تستفيد منها البلديات وتعويضها بالضريبة الجزافية الوحيدة وذلك من اجل تغطية النسبة التي كانت مخصصة للبلديات من جباية هذه الضريبة، وهو نفس الأمر بمناسبة تخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني من اجل تخفيف الضغط على كبريات المؤسسات كدعم لتحفيز الاستثمار.

2.1 الإعانات الخاصة بالأجور المدفوعة للمستخدمين.

في حالة الزيادة في قيمة الأجور والتعويضات الممنوحة للمستخدمين بأثر رجعي ومثلما نصت عليه المادة 38 من قانون المالية لسنة 2008[4]، فانه تخصص إعانة للجماعات المحلية تدفع من ميزانية الدولة ويتولى صندوق التضامن توزيعها.

---

[1] عباسية امينة: الصندوق المشترك للجماعات المحلية،مذكرة تخرج،المدرسة الوطنية للإدارة،2009،ص:16.

[1] سهام عبد الكريم: مقال، دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في دعم وتمويل الجماعات المحلية، مجلة الإدارة والتنمية للدراسات والبحوث، البليدة، العدد الأول، ص:80.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في2005/12/31.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 المؤرخة في2007/12/31.

3.1. التعويض عن نقل مهمة أو اختصاص من الدولة إلى البلديات.

تطبيقا لنص المادة 4 من القانون رقم 10/11 فانه على الدولة أن ترفق كل مهمة جديدة تعدها للبلديات التوفير المتلازم للموارد المالية الخاصة بها لتغطية النفقات التي سترهق ميزانية البلدية[1].

كما تم تحت هذه الإعانة أيضا تخصيص مالي من ميزانية الدولة موجه للتكفل بتسيير المدارس الابتدائية وحراستها وصيانتها ويتولى صندوق التضامن توزيع هذه التخصيصات المالية على البلدية.

4.1. الإعانات الظرفية الخاصة ببعض المجالات والمسائل.

والتي عرفتها الجزائر خاصة خلال فترة التسعينات التي ولدت عدة أثار وسمحت بظهور عدة مشاكل على المستوى المحلي، فمثلا عرفت هذه الفترة الزيادة في نسبة ديون البلديات، حيث مسحت في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2008 ديون 1472 بلدية من أصل1541 بلدية بمبلغ قدره 791.801.761.23 مليار دينار جزائري، كما قامت أيضا بوضع تخصيص مالي للتكفل بسلك الحرس البلدي.

5.1. تدخلات صندوق التضامن في قسم التسيير.

الهدف من عملية التضامن المالي هو تحقيق نوع من التوازن بين البلديات التي تعاني وفرة في مواردها المالية، وبين تلك التي تعاني نقص فيها، وبالرجوع إلى نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 116/14 السالف ذكره، نجد ان صندوق التضامن يدفع إلى الجماعات المحلية المحتاجة:

- ✓ تخصيص إجمالي للتسيير.
- ✓ تخصيص إجمالي للتجهيز للاستثمار.

كما أشارت المادتين 5 و 7 من نفس المرسوم إلى المخصصات المالية الممنوحة من صندوق التضامن كتخصيص إجمالي لقسم التسيير في ميزانية البلدية من خلال:

- منح معادلة التوزيع بالتساوي.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03.

- إعانات التكوين والأبحاث والدراسات.
- الإعانات الاستثنائية وتخصيص الخدمة العمومية [1].

- **منح معادلة التوزيع بالتساوي.**

بالرجوع إلى نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، نجد أن هذه المنحة موجهة لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات حيث يتم تخصيص 55% من موارد صندوق التضامن لمعادلة التوزيع بالتساوي لفائدة البلديات، من اجل ضمان التسيير العادي والمنظم لمصالحها ومرافقها والتقليل من الاختلالات في مواردها المالية، مما جعلها تمثل لبعض البلديات المورد الأساسي لميزانيتها. وبالتالي فهي أهم عامل محقق للتضامن المالي المعتمد عليها لتصحيح الفوارق المالية بين البلديات[2].

❖ صيغة حساب منحة التوزيع بالتساوي.

✓ منحة التوزيع بالتساوي = معدل النمو الوطني– معدل النمو البلدي x عدد سكان البلدية.

✓ معدل النمو الوطني = إجمالي الإيرادات الوطنية ÷ عدد سكان الوطن.

✓ معدل النمو البلدي = إجمالي إيرادات البلدية ÷ عدد سكان البلدية[3].

❖ ولقد اعتمد المشرع في تحديد منحة التوزيع بالتساوي على معيارين مهمين هما:

✓ المعيار الديموغرافي: الذي يعبر على عدد سكان البلدية.

✓ المعيار المالي: يعبر على الموارد المالية المملوكة للبلدية.

وبالتالي كلما كانت هذه البلدية تمتلك موارد مالية كافية لتغطية نفقاتها كلما قل اعتمادها على إعانات صندوق التضامن، وكلما كانت تفتقر للموارد المالية كلما زاد اعتمادها على إعانات الصندوق في تغطية نفقاتها.

- **إعانات التكوين والأبحاث والدراسات.**

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 19 المؤرخة في 2014/04/02.

[2] شرفاوي عبد القادر، خميسات كمال، دبيح اسحاق: مرجع سابق، ص:28.

[3] امينة عبابسة: مرجع سابق، ص:16.

يتولى صندوق التضامن تمويل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بتطوير التجهيزات والاستثمارات على مستوى البلدية ويقوم بانجازها، كما يباشر تمويل جميع عمليات تكوين موظفي البلدية والمؤسسات والمصالح التابعة لها وتحسين مستواهم من خلال تنظيم دورات تدريبية والملتقيات، توفير جميع الوثائق التي من شانها أن تسهل عمل المنتخبين والمصالح العمومية، العمل على تشجيع أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لتغطية البلدية بواسطة تنظيم معارض للبلدية وأيام دراسية، المشاركة في الأسواق والمعارض[1].

- **الإعانات الاستثنائية وتخصيص الخدمة العمومية.**

حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، تمنح هذه الإعانات للبلديات لمواجهة الكوارث الطبيعية، أو الأحداث الطارئة، أو وضعية مالية صعبة. ويتم تحديد هذه الحالات بقرار من وزير الداخلية وقد منحت السلطة المطلقة لمجلس التوجيه لاتخاذ قرارات تدخلات الصندوق في هذه الحالة[2].

6.1. تدخلات صندوق التضامن في التجهيز والاستثمار.

من خلال نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 116/14، نجد أن هذا التخصيص يسمح بإنجاز برامج التجهيز للبلديات بفضل الإعانات المخصصة بالتمويل الجزئي أو الكلي لمشاريع التجهيز المتعلقة بتحسين الإطار العام لحياة المواطنين في مختلف الميادين، وقد تم في هذا الإطار إطلاق العديد من المشاريع لفائدة البلديات المحرومة كإنجاز ملحقات البلدية أو سكنات وظيفية، مكتبات، دور الحضانة، حظائر، شراء العتاد...الخ، وكذلك سمح هذا التخصيص بتقديم استثمارات بهدف مساعدة البلديات وتطويرها وترقيتها وإقرار برامج استثمار على المستوى البلدي وذلك في إطار المخططات البلدية[3].

كما يتولى هذا الصندوق تقديم مساهمات لتمويل مشاريع منتجة للثروة، من خلال تشجيع الاستثمار عن طريق انجاز مشاريع تكون فعالة لتحقيق إيرادات مالية للبلدية[4].

---

[1] سهام عبد الكريم: مرجع سابق، ص:85.

[2] مايا دركوش: مرجع سابق، ص:52.

[3] محمد خشمون: مرجع سابق، ص:211.

[4] مايا دركوش: مرجع سابق، ص:52.

2. تدخلات صندوق الضمان.

وهو تخصيص سنوي يخصص لتعويض نقص القيمة الجبائية الناتجة عن عدم تحقق التقديرات الجبائية للبلديات[1] حسب نص المادة 213 من القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية. وعليه فهو يعد بمثابة تعويض على التامين الذي تدفعه سنويا هذه البلديات لصندوق الضمان للجماعات المحلية والمقدر بـــ 2%، وقد خصص لتزويد صندوق الضمان البلديات والولايات لتعويض نواقص القيمة على تقديرات الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات[2].

المطلب الثاني: القروض.

تلجا البلدية إلى القروض عند الحاجة إلى تحصيل الإيرادات التي هي في الأصل منظمة بموجب القانون الخاص، لأنها تعتبر في غالب الأحيان عمل تجاري محض كونها تسعى لتحقيق الربح نتيجة الخدمات المقدمة للعملاء الذين يطلبونه.

أولا: تعريف القروض في القانون الخاص.

هي تلك المبالغ المالية المقدمة للعملاء، والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف إما دفعه واحدة أو على أقساط أو تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة عدم قدرة العميل على تسديد دينه[3].

❖ **تعريف القروض المقدمة للبلدية.**

---

[4] نوارة عكون: دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2013،2014، ص:14.

[2]لمير عبد القادر: مرجع سابق، ص: 106 و107.

[1] طاهر لطرش: مقال،تقنيات البنوك، مجلة اضاءات مصرفية، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد11، يونيو 2011.

هو مبلغ مالي تستدينه البلدية من الغير مقابل تعهدها بدفع قيمة الفائدة المترتبة عليه وفقا لما تم الاتفاق عليه في عقد القروض، إما دفعة واحدة أو على أقساط. تلجأ إليه البلدية لتغطية بعض أنواع نفقاتها[1].

ثانيا: أهمية القروض.

تعتبر القروض من الإيرادات الاستثنائية التي تدعم ماليه البلدية، حيث تم تخصيص جزء لها في إيرادات قسم الاستثمار لميزانية البلدية، لذلك سمح المشرع الجزائري للبلدية اللجوء إليها في مختلف النصوص المتعلقة بالبلدية. ومن اجل ذلك انْشات الدولة مؤسسات مالية مصرفية متخصصة تتولى توفير القروض للبلدية[2]، وتتمثل في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) المنشأ بموجب الأمر 227/64 المؤرخ في 10 أوت 1964 كمؤسسة مالية وحيدة تحتكر تقديم القروض للبلديات، ولكن مع ظهور الوحدات الإدارية وتزايد عددها عجز على تمويلها. ما أدى في سنة 1975 إلى إنشاء بنك القرض الشعبي الجزائري الذي تولى عملية القروض البلدية.

وفي سنة 1985 أنشا بنك التنمية المحلية (BDL)، وهو البنك المختص في تمويل المقاولات وكل عمليات التجهيز والاستثمار التي تقوم بها البلديات و ذلك من اجل المساهمة في تنميتها في جميع المجالات الاجتماعية، اقتصادية...الخ[3].

ثالثا: أنواع القروض.

يحق للبلدية أن تلجأ إلى نوعين من القروض هما:

- ✓ القروض المقدمة لها من قبل المؤسسات المالية التي حددتها لها الدولة وأنشأتها من أجل ذلك.

[1] طيبي سعاد: مرجع سابق، ص: 38.

[2] لخضر مرغاد: مرجع سابق،ص:06.

[1] محمد سعودي: مداخلة بعنوان مسح ديون البلدية علاج مؤقت لمرض مزمن، الملتقى الوطني الرابع بعنوان تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تنميتها،جامعة المدية، سنة 2010، ص:06.

- ✓ يحق للبلدية اللجوء إلى البنوك التجارية لطلب القروض وذلك من أجل تمويل مشاريع منتجة أو لتجاوز حالة العجز التي تعاني منها، على أن تلتزم بتسديد مبلغ الدين والفائدة المترتبة عليه في الآجال المتفق عليها.

رابعا: القيود الواردة على القروض.

لا يمكن استعمال القروض التي تتحصل عليها البلدية والمسجلة في قسم التسيير لتسديد الديون الأصلية، ولا لتغطية نفقات التجهيز.

وتمتلك البلدية الحرية في تحديد مبلغ القرض، على أن تلتزم بتوجيه مبلغ القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل حسب ما نصت عليه المادة 174 من القانون رقم 10/11المتعلق ببلدية[1].

يجب على البلدية أن تستعمل هذه القروض في انجاز المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للبلدية على تغطيتها.

يجب على البلدية أن تحدد بدقة المجالات التي ستوجه إليها مبالغ القرض حتى لا يصبح عبئ عليها.

تخضع هذه العمليات للرقابة الوصائية المطبقة على البلدية لان هذه العملية قد تشكل خطرا على مالية البلدية لذا يجب أن توليها عناية خاصة.

خامسا: أهداف الرقابة على القروض.

تسعى الدولة من خلال ممارسة الرقابة على البلدية بشان القروض:

- توجهيها إلى ما يضمن حسن استغلالها، وبالتالي تفادي تراكم أعباء مالية على مستوى البلدية التي تضطر الدولة في اغلب الأحيان للتدخل من اجل ضبطها[2].
- تفادي العجز الذي قد تقع فيه البلدية إذا لم تحسن استغلال موارد القروض.
- حسن استغلال أسعار الفائدة وتوزيعها على فترات متباعدة تمكن البلدية استغلال القروض حتى تتحصل على ما تسدد به الفائدة.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03.

[2] لخضر مرغاد: مرجع سابق، ص:19.

وهو ما جعل الدولة وقصد الإلمام بهذا الموضوع أن تحدد وتتحكم في كيفية لجوء البلدية للقروض وحددت لها المؤسسات المالية التي تلجا إليها مثل[1]:

- ✓ القرض الشعبي الجزائري CPA الذي يقدم قروض طويلة المدى والمتوسطة.
- ✓ الخزينة العمومية المسجلة في حسابات القروض أو حسابات التسبيقات.
- ✓ خزينة الولاية.
- ✓ بنك التنمية المحلية.

المطلب الثالث: الهبات والوصايا.

إن البلدية باعتبارها مرفق عام مسؤولة لتقديم خدمة عامة وإشباع حاجات المواطنين المتواجدين على مستوى إقليمها، كونها الأكثر دراية بمتطلباتهم على اعتبارها الأقرب إليهم. هذا القرب سمح بإنشاء علاقة وطيدة بينهما جعلت من الأفراد يقدمون مساهمات مختلفة ولأغراض متنوعة لتخليد ذكراهم بواسطة ما يقدمونه للبلدية من هبات ووصايا تخص أموالهم العقارية والمنقولة، تنقل للبلدية وهم أحياء أو بعد موتهم وهو ما سايره التشريع[2] وذلك بموجب قانون البلدية رقم 10/11 فسمح بقبول الهبات والوصايا واستعمالها في تمويل ميزانية البلدية، بغض النظر عن نوعها أو التخصص الذي خصصت لأجله. كما اعتبرها من وسائل تكوين أملاك البلدية ما يجعلها من الموارد المهمة التي تعود للبلدية والتي تتحصل عليها مما يقدم إليها من الأشخاص الطبيعيون

[1] رابح غضبان: مرجع سابق، ص:21.

[1] بودلال علي: مداخلة آليات تمويل تنمية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية، مخبر تسيير الجماعات المحلية، البليدة، 2013، ص: 11.

والمعنويون وحتى من مختلف أشخاص المجتمع المدني، وكذلك ما تتلقاه من مساعدات من الدولة والمنظمات الدولية، طبعا مع مراعاة توفر الشروط التي اشترطها القانون لقبولها والإجراءات التي يجب أن تمر عليها[1].

أولا: تعريف الهبات والوصايا.

1. الهبات.

عرفتها المادة 202 من القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة على أنها: "تمليك بلا عوض[2]، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تماما انجاز الشرط".

كما عرفها الفقه المالكي على أنها، التبرع بالمال في حال الحياة وهي مستحبة منعقدة لكل قول أو فعل يدل عليها.

فالهبة، هي عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض، كما يطلق لفظ "صدقة" على الهبة التي يراد بها وجه الله. وهناك عدة أنواع أخرى تختلف باختلاف ما خصصت لأجله وكذلك الأشخاص الذين يتلقونها سواء كانت تربطهم صلة قرابة أو لا، أو كانت ممنوحة لإدارة معينة أو منظمة أو جمعية خيرية أو مسجد... الخ. وقد تساعد الهبة كتصرف قانوني منظم في الشريعة والقانون لما تلعبه من دور في إثراء الذمة المالية للشخص الموهوب له لأنها تتم بدون مقابل[3].

2.الوصايا.

عرفتها المادة 184 من القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة على أنها " هي تصرف في التركة يضاف لما بعد الموت "، كما عرفت على أنها تصرف تؤدي إلى التمليك مضاف لما بعد الموت يتم بطريق التبرع سواء كان

---

[1] فايزة مجذوب: مداخلة واقع الإدارة المحلية في الجزائر، مخبر تسيير الجماعات المحلية، البليدة، سنة 2013، ص: 09.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 المؤرخة في 2005/02/27.

[3] محمد بن احمد تقية: دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري، الديوان الوطني للأنفال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص: 14.

ذلك في الأعيان أو في المنافع، وهي تكون في حدود 1/3 من قيمة التركة وإذا زادت عليه تتوقف على إجازة الورثة[1].

ثانيا: تمييز الهبة عن الوصية.

1.من حيث العوض.

كل من الهبة والوصية تمليك بدون عوض لان نية الواهب أو الموصي اتجهت إلى منح أمواله دون أن ينتظر مقابل من ذلك.

2. من حيث الزمن.

الهبة تكون في فترة حياة الواهب فتنتقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له، أما الوصية فلا تنتقل ملكية الشيء الموصى به إلى الموصى له إلا بعد وفاة الموصي، فهي تصرف مضاد إلى ما بعد الموت.

3. من حيث قيمتها.

الهبة غير محددة القيمة، في حين أن الوصية محددة بالثلث من قيمة ما يملكه الموصي وما زاد عليها يتوقف على إجازة الورثة.

4.من حيث إمكانية الرجوع فيها.

الهبة يجوز الرجوع فيها، فيحق للواهب الرجوع على تصرفه لأنه على قيد الحياة ، أما الوصية وبما أنها تصرف مضاف لما بعد الموت فان الموصي يمكنه الرجوع فيها مادام حي، أما إذا توفي فلا إمكانية للرجوع فيها[2].

ثالثا: صورها.

بالرجوع إلى القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية، أجاز المشرع للبلدية قبول الهبات والوصايا واعتبرها مورد مالي يساهم في ماليتها، وتتنوع إلى هبات ووصايا داخلية وأخرى خارجية.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 المؤرخة في 2005/02/27

[1] الموقع الالكتروني مولاتي جميلة، المنتدى التعليمي،2016/07/14:
http://mawlatidjamila.keuf.net/t477-topic

1. الهبات والوصايا الداخلية.

وهي تلك المقدمة للبلدية من أشخاص القانون الخاص الذين يتواجدون داخل الإقليم الجزائري، بواسطة ما يقدمه الأفراد، الشركات، الجمعيات.. الخ إلى البلدية من أموال قد تكون عقارية كالمباني، قطعة ارض، أو أملاك منقولة، كالسيارات، الجرارات،...الخ تستعملها البلدية في تسيير مرافقها وإشباع حاجات مواطنيها باعتبارها مرفق عمومي يسعى إلى تقديم خدمة عامة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن البلدية يمكن أن تتلقى:

- **هبات و وصايا عامة.**

وهي تلك الممنوحة للبلدية دون تحديد الموضوع أو المجال الذي ستخصص له أو ستصرف عليه، فيحق للبلدية التصرف فيها وفقا لسلطتها التقديرية وبكامل حريتها وتستغلها في تمويل ما تراه مناسبا من مشاريع دون أن تخصصها لانجاز مشروع معين، أو لتغطية نفقة معينة[2].

- **هبات وصايا خاصة.**

وهي تلك الممنوحة للبلدية والمخصصة لانجاز مشروع معين أو تغطية نفقة محددة مسبقا من الواهب أو الموصي، مما يجعل استفادة البلدية منها يتوقف على شرط وافق يتحكم فيه الواهبون أو الموصون، كأن يتم وهب قطعة أرض ولكن صاحب الهبة يشترط تخصيصها لإقامة مدرسة قرآنية أو دار أيتام[3].

2ـــــ الهبات والوصايا الخارجية.

وهي تلك التي تتلقاها البلدية من جهات أجنبية، سواء كانت دولا أو جماعات إقليمية أو منظمات دولية وإقليمية الحكومية وغير الحكومية... الخ. وهذا النوع من

---

[1] بودلال علي: مرجع سابق، ص:11و12.

[2] لخضر مرغاد: مرجع سابق،ص:07.

[3] فايزة مجدوب: مرجع سابق، ص:09.

الهبات والوصايا حددتها المادة 166 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية كمايلي : "يخضع قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية لمداولة المجلس الشعبي البلدي" ، كما أشارت المادة 57 من نفس القانون إلى أن المداولات المتضمنة قبول الهبات والوصايا الأجنبية لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها.

واشترطت المادة 106 من نفس القانون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد اخذ رأي وزير الشؤون الخارجية في جميع العلاقات التي تربط البلدية بنظيراتها الأجنبية، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 171 أيضا، عندما أخضعت قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية قبل أن تقوم بجردها وإحصائها، وإدراجها في ميزانيتها لتساهم في تمويل تغطية نفقاتها[1].

رابعا:القيمة القانونية للهبات و الوصايا.

تعتبر الهبات والوصايا تصرفات قانونية ملزمة لأصحابها، حيث اشترط القانون وتحت طائلة البطلان أن ينصب التبرع الممنوح للبلديات في شكل رسمي، كما يحق للمجلس الشعبي البلدي المعني بالتبرع قبولها أو رفضها، سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات[2].

إن الهبات والوصايا التزام بدون عوض، يهدف إلى إثراء ذمتها المالية دون أن تلتزم بأداء مقابل لما تلقته من بعض الواهبون والموصون لإنشاء مشاريع يحددونها، مثل تقديم قطعة ارض لبناء مسجد أو تقديم مبلغ من النقود لشراء عتاد يستغل في تسيير المقابر والجنائز.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الهبات والوصايا هي عقد ملزم لجانب واحد، فيمنع على من يقدم هبة أو وصية إلى البلدية المطالبة باسترجاعها خاصة إذا تم تخصيصها لخدمة المرفق العام وتحقيق المنفعة العامة[3].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03.

[2] مايا دركوش: مرجع سابق، ص:62.

[3] بودلال علي: مرجع سابق، ص: 11.

خلاصة الفصل الثاني:

إن التأكيد على أهمية الموارد الذاتية لدعم الاستقلال المالي للبلدية، يعني قدرة هذه الوحدات على تغطية نفقاتها. لكن الواقع اثبت عدم كفايتها فما كان عليها إلا التوجه نحو المصادر الخارجية بغية تمويل خزينتها وتحريك عجلة تنميتها.

وهو ما سمح بتدخل الدولة للمساهمة في إيرادات البلدية بواسطة الإعانات المقدمة في المخطط البلدي للتنمية أو المخططات القطاعية، إلى جانب البرامج التنموية، ومساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وحقها في اللجوء إلى الاقتراض رغم آثاره الجانبية، وكذلك إمكانية قبولها للهبات والوصايا المقدمة لها من مختلف الجهات.

وتحليل هذه الإيرادات، بين الاختلاف الحاصل بين الإيرادات الداخلية والإيرادات الخارجية نتيجة تفوق هذه الأخيرة في تغطية نفقات التجهيز والاستثمار، إلى جانب مساهمتها في تغطية نفقات التجهيز، وهو ما أدى إلى تحكم الإدارة المركزية في البرامج التنموية والمشاريع المقامة على مستوى البلدية منذ بداية تحضيرها إلى غاية الشروع في تنفيذها، وإخضاعها للرقابة الوصائية الشديدة من قبل إدارة عدم التركيز الممثلة في الوالي ورئيس الدائرة، ما يجعل البلدية تعاني من تبعية للإدارة المركزية، وبالتالي القضاء على فكرة الاستقلالية المالية الممنوحة للبلدية كهيئة إدارية لا مركزية.

و الملاحظ أيضا انه حتى الإعانات التي تتلقاها من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إطار التضامن المالي وإعادة التوازن بين البلديات الفقيرة والغنية لا تكاد تستفيد منه البلديات إلا العدد القليل منها، نتيجة المعيار المعتمد في توزيع النسب عن طريق معادلات توزيع المنح بالتساوي التي تعتمد على المعيار الديموغرافي.

الفصل الثالث:
آليات تدعيم إيرادات البلدية

على الرغم أن المشرع الجزائري كرس اللامركزية المالية للبلدية، عن طريق تخصيص موارد مالية ذاتية تتنوع بين الجبائية وغير الجبائية قصد ضمان ممارسة البلدية لمهامها وصلاحيتها التي هي في تزايد مستمر، إلا أن الواقع بين استمرار العجز في كثير من البلديات مما اقتضى تدخل الدولة لإعادة التوازن المالي لها، عن طريق الإعانات المقدمة لها لتحقيق الحد الأدنى من خدماتها، الأمر الذي يجعل البلدية تعاني من المركزية المفرطة نتيجة التدخل غير المحدود للدولة في ميزانية البلدية عن طريق الإعانات والبرامج التنموية المقدمة لها، مما نتج عنه اختلال التوازن بين الوسائل المالية المخصصة للبلدية والمهام الملقاة على عاتقها.

لذلك وجب البحث على سياسات مالية جديدة تعيد الاعتبار للاستقلال المالي الممنوح لها لمواجهة المشاكل المالية التي تعتريها، عن طريق إعادة تثمين إيرادات البلدية والعمل على إيجاد آفاق مالية جديدة تسمح للبلدية كهيئة إدارية مسؤولة على ادراة مرافقها العامة، بتجاوز كل الصعاب والعوائق التي تعترضها عند تنفيذها لوظائفها، وذلك بتطبيق مختلف الإصلاحات التي من شانها تحقيق تنمية محلية تعزز وتقوي التنمية الوطنية في إطار شامل ومتكامل. وهذا ما سيتم دراسته من خلال إظهار أهم العوائق التي تواجه البلدية في إيراداتها وذلك في المبحث الأول، وكذا سبل تدعيم إيرادات البلدية في المبحث ثاني.

المبحث الأول: العوائق التي تواجه البلدية في إيراداتها.

رغم تنوع مصادر تمويل البلدية بتنوع إيراداتها سواء كان ذاتية أو خارجية، نتيجة امتلاكها لموارد جبائية وغير جبائية وحقها في الإعانات المقدمة في إطار المخططات البلدية للتنمية والمقدمة لها من قبل الإدارة المركزية وإدارة عدم التركيز، إلى جانب البرامج التنموية التي استفادت منها في ظل الإصلاحات الاقتصادية، وكذلك الإعانات التي تتلقاها من صندوق التضامن والضمان المالي للجماعات المحلية، وقبول الهبات والوصايا وطلب القروض. إلا أنها مازالت لا تستطيع تغطية الأعباء والنفقات الأمر الذي جعلها غير قادرة على أداء مهامها التي هي في تزايد مستمر، وتعاني اختلال بين إيراداتها ومهامها. وهو ما سيتم دراسته من خلال إظهار مدى تحكم المركزية في إيرادات البلدية في المطلب الأول وعدم التوازن بين مهام البلدية ومواردها المالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحكم المركزية في إيرادات البلدية.

اعتمد المشرع في تسيير البلدية، اللامركزية الإدارية والمالية لتحقيق الاستقلالية المالية التي تعتبر احد ركائز قيام البلدية كوحدة إقليمية لامركزية، وهو الأمر الذي كرسه القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية من خلال نص المادة 170[1]منه، التي أشارت إلى مختلف الموارد المالية التي تستطيع البلدية الحصول عليها واستغلالها لتغطية نفقاتها، لكن تحليل هذه الوسائل من خلال الفصلين السابقين بين عدة صعوبات تحول دون تحقيق الاستقلال المالي للبلدية والمتمثلة فيما يلي:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03

أولا: تحكم الدولة في الموارد الجبائية الممنوحة للبلدية.

إن النظام الجبائي المعتمد عليه في تمويل إيرادات البلدية، تميزه عدة اختلالات تؤثر على السير الحسن للمهام المختلفة للبلدية، لاعتماده على الصبغة المركزية في جميع البلديات المتعلقة بموارد الجباية، سواء من حيث فرضها أو تحديد نسبها وكذلك تحصيلها.[1]

1. من حيث فرضها.

إن فرض الضرائب والرسوم اختصاص حصري للسلطة التشريعية، والمكرسة دستوريا من خلال المادة 122 من الدستور التي تقضي بأن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور، حيث نجد الفقرة 13 منها تنص على : " إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها وذلك عن طريق المصادقة عليها"، دون أن ننسى تحكم السلطة التنفيذية من جهة أخرى من خلال عملية إلغاء واستحداث وتعديل وتخفيض هذه الضرائب بموجب قانون المالية[2].

2. من حيث تحديد الوعاء الضريبي.

على الرغم أن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قد افرد قسم خاص بالضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها، إلا أنه لم يشرك البلدية في تحديد الوعاء الضريبي رغم أنها أساس عملية التحصيل، فبدون تحديد الوعاء الضريبي لا يمكن أن نعرف ماهي الأعمال والأملاك الخاضعة للضريبة[3]، حيث تتولى مديريات التحصيل القيام بعملية تقدير الموارد الجبائية للبلدية في كل سنة مالية.

---

[1] موسى رحماني، وسيلة سبتي: مرجع سابق، ص: 03.

[2] بلجيلالي احمد: مرجع سابق، ص: 226.

[3] محمد بلهادي: تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، مداخلة الملتقى الوطني الرابع، بعنوان تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها. جامعة المدية يومي 10 و11 مارس 2014 ص:08.

3. من حيث سلطة فرض معدلات ونسب تحصيل الضرائب.

تتولى الدولة تحديد النسب والمعدلات والمعاملات التي تحسب على أساسها الضرائب والرسوم عن طريق تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى، بحيث تلتزم البلديات بهذه الحدود عند ممارسة عملية التحصيل في حدود هذه النسب. وتجدر الإشارة فقط إلى أن المعدلات التي تحصل على أساسها مختلف الضرائب الرسوم غالبا ما تطرأ عليها تعديلات مختلفة تمس الحدود الدنيا أو القصوى بالزيادة أو النقصان بموجب قوانين المالية، ولعل خير مثال على ذلك هو ما حدث مع الضريبة الجزافية الوحيدة التي كانت تجبى في حدود نسبة 12٪ لعمليات الإنتاج و7٪ لعمليات الخدمات، لكنها عدلت حتى استقرت في حدود نسبتي 12٪ و5٪[1]. دون أن ننسى أن كل إنقاص في النسب يصاحبه إنقاص في التحصيل، وبالتالي التأثير في الإيرادات المخصصة للبلدية.

وهو نفس ما يقال على جميع أنواع الضرائب والرسوم، فالدولة ونتيجة التسهيلات الممنوحة لتشجيع الاستثمار الوطني والمحلي في مختلف صيغه غالبا ما تتولى الدولة القيام بالتعديل في المعدلات والمعاملات التي تحسب على أساسها الضرائب والرسوم، دون أن تبين كيفية تعويضها رغم أنها تمس بإيرادات البلدية بشكل مباشر كونها تساهم في ميزانية البلدية وتدعم مصادر تمويلها وتعمل على تغطية مختلف نفقاتها[2].

4. من حيث الجهة القائمة بالتحصيل.

غالبا ما تتولى قباضة الضرائب التابعة للإدارة الجبائية عملية تحصيل مختلف الضرائب والرسوم، ثم تحولها إلى البلديات طبقا لما ينص عليه قانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية[3]. وحتى عملية تقدير الضرائب تقوم بها مفتشيات الضرائب التابعة للإدارة الجبائية، لأنه من حيث الواقع توجد قباضة لدى البلدية تتولى عملية تحصيل الضرائب والرسوم الخاصة بالبلدية، إلى جانب ممارستها لمهام التسيير في كل ما يخص الجانب المالي للبلديات، كما يتولى أمين خزينة البلدية القيام بمهمة التحصيل

[1] يحي دنيدني: مرجع سابق، ص: 88.

[2] مايا دركوش: مرجع سابق، ص: 55.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم ... الصادرة بتاريخ 1995/12/29.

والتسيير[1]. أما المفتشية التي تتولى دراسة وتقدير الضرائب فلا وجود لها على مستوى البلدية وهو ما يعبر عن المركزية الجبائية من جهة، ومن جهة أخرى إضعاف مساهمة هذه الضرائب والرسوم في ميزانية البلدية كون هذه الأخيرة اقتصر دورها فقط في عملية التحصيل مقابل خدمات تؤديها البلدية للمنتفعين بها، كالرسم على الحفلات، الرسم على الذبح، وبعض رسوم تأجير بعض أملاك البلدية كالأسواق والأرصفة...الخ[2].

5. من حيث توزيع الحصص.

المقصود بالحصة هي القيمة التي تتحصل عليها البلدية من كل ضريبة أو رسم المخصصة لها بموجب القوانين الجبائية، حيث خصصت للبلدية نسبة من الرسوم تحصل لفائدتها دون سواها ونسبة تتشاركها مع الدولة والولاية، صندوق التضامن والضمان.مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الإجمالية لعائد الضريبة أو الرسم، فبالرغم من أن التحصيل الجبائي يتم على المستوى المحلي إلا أن الدولة تستحوذ على الحصة الكبيرة من الموارد التي تحقق عائدات وفيرة، في حين البلدية فيخصص لها نسبة ضئيلة منها[3]، حيث أن هذه النسبة تحددها الدولة دون أن تبين المعايير المتبعة في هذا التقسيم، وهو ما يلحق ضررا خاصة بالمناطق ذات الكثافة الصناعية. فإذا أخذنا مثلا الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة كونهما رسمين مهمين لكثرة المنتفعين منها وكذلك نسبة جبايتهما، فهما يحصلان وفقا لمكان ممارسة النشاط، ولكن البلدية التي يمارس فوقها هذا النشاط تستفيد بنسبة صغيرة منهما كونهما خصصا لتمويل ميزانية الدولة بنسبة كبيرة.

وهو ما يعكس محدودية دور البلدية في العملية ويبين هيمنة الدولة على أهم الموارد الجبائية والأكثر مردودية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الموارد الجبائية التي تعود بصفة كلية للبلدية لا تكاد تساهم في ايرادتها إلا بنسبة ضئيلة مقارنة مع ما تحققه من عائدات كبيرة، وهذا بسبب النشاط على المستوى المحلي كما هو الحال بالنسبة للرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة أو بسبب طريقة حساب بعض الرسوم

[1] مايا مدكور: مرجع سابق، ص: 36.

[1] زيد الخير ميلود، رمضاني العلا: إصلاح مالية الجماعات المحلية، مداخلة الملتقى الوطني الرابع بعنوان تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، جامعة المدية، يومي 10،11و12 ص: 10.

[3] حميش نور الدين: مرجع سابق، ص: 35.

كالرسم العقاري الذي يتميز بصعوبة في تحديد وعائه الضريبي، كما انه يقتطع من القيمة الايجارية للعقار والمحددة بطريقة جزافية مما اثر سلبا على مردودية هذا الرسم المخصص كلية للبلدية مقارنة بما لو كان عليه الأمر إذا حددت قيمته الايجارية على أساس السعر الحقيقي وفقا لما هو متداول عليه في العمليات التجارية للعقارات مما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها[1].

ثانيا: تفاوت مردود الضرائب والرسوم.

يرجع سبب هذا التفاوت إلى عدم التساوي في المصادر الضريبية بين البلديات، وذلك بسبب تفاوت التمركز الصناعي والتجاري. فالبلديات ذات التمركز الصناعي والتجاري الكبير تتميز بارتفاع نسبة الضرائب والرسوم المحصلة لفائدتها لذلك تعرف على أنها مناطق صناعية، في حين تتميز تلك التي تعاني من قلة الأنشطة الصناعية والتجارية بالعجز لعدم امتلاكها ما تغطي به نفقاتها وهذا سببه عدم إتباع سياسة عقلانية من الدولة في تمركز الأنشطة الصناعية والتجارية، وعلى العموم نجد أن المناطق الشمالية هي الأكثر حظا من حيث عائدات الضرائب والرسوم ودلك لامتلاكها نصيب من هذه الأنشطة[2] .

ثالثا: عدم تحكم البلدية في مداخيل الأملاك والممتلكات.

تمتلك البلدية مجموعة من الأملاك والممتلكات العقارية المنقولة، والتي تستغلها إما بنفسها أو عن طريق تفويضها للغير لتعود عليها بموارد لا يستهان بها تستعملها لتغطية نفقاتها، لكن الإيرادات الناتجة عن الأملاك والممتلكات تتسم بضعف شديد مقارنة بالإيرادات الجبائية، ويعود هذا الضعف إلى سياسة عملية التنازل عن كل الممتلكات العائدة للبلدية في إطار القانون الصادر سنة 1981 المتعلق ببيع أملاك الدولة[3]. فالبلديات قامت بالتنازل شيئا فشيئا عن ممتلكاتها عن طريق بيعها بأسعار لا تطابق الواقع

[1] محمد كليم: تطور الإصلاحات الجبائية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة، المعهد الوطني للضرائب، القليعة، سنة 1998، ص:64.

[2] حبيبة دريس:عوامل نقص مردودية الجباية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2000 ص:11.

[3] خنفري خيضر: مرجع سابق، ص: 119.

وترتبط هذه الإيرادات بشكل عام بحجم البلدية، أي انه كلما زاد حجم البلدية كلما زاد مقدار ممتلكاتها، إلا أن تدخل الدولة في تحديد أسعار إيجارات ممتلكات البلدية مثلا أو بيع الأراضي، يؤثر على إيرادات البلدية، ويجعل أيديها مغلولة، فلا يعقل أن يتساوى سعر بيع العقار أو السكن على جميع مناطق الوطن[1] .

كما يرجع ضعف إيرادات الممتلكات للبلدية إلى جهل الأملاك العمومية، وذلك لعدم جرد معظم البلديات لممتلكاتها غداة الاستقلال، الأمر الذي أدى إلى ضياع العديد منها وبالتالي التخلي عن موارد مالية هامة وانعدام وجود الفهرس العقاري، فمعظم البلديات عبر الوطن تفتقر إلى ذلك والذي به تستطيع البلدية أن تحصي كل ممتلكاتها، وحتى وان وجد و توفر على بعض البلديات فانه لا يبرز كل الممتلكات[2].

رابعا: الهيمنة بواسطة الإعانات والبرامج التنموية.

نتيجة لعدم كفاية الموارد الذاتية لتغطية نفقات البلدية، تدخلت الدولة بمساهمات في إطار تمويل المخططات البلدية للتنمية. وما تستفيد منه البلدية من المشاريع في ظل البرامج التنموية وإعانات من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والقروض، والتي تعد كنوع من السياسات التي أوجدتها الدولة لتدعيم مصادر تمويل البلدية من اجل تمكينها من أداء مهامها، تخضع إلى مركزية من حيث إعدادها وتنفيذها وتمويلها، ولعل خير مثال على ذلك هو إشراف الدولة على المخطط البلدي من بداية إعداده إلى تنفيذه بواسطة الولاية والدائرة، كما تتحكم في تسيير هذه الإعانات وفق برامجها الوطنية دون تكيفها والحاجات المحلية فيكفي أن يكون المشروع المراد إنجازه ذو أهمية وطنية حتى تشرع في انجازه على ارض الواقع، كما هو الحال بالنسبة لبرنامج محلات الرئيس والتي استفادت منها اغلب مناطق الوطن، ولكن المتتبع لها يجد أن اغلبها متمركز في المناطق التي لا تصلح لإقامة أي مشروع أو نشاط تجاري عليها مما جعلها تترك دون استغلال.

في حين تبقى مسألة الإعانات المقدمة في إطار المخطط البلدي للتنمية، وان كانت فعليا تدعم مالية البلدية بفضل ما يمنح لها إعانات، إلا أنها تتميز بتغيب الدور الحقيقي

[1] عبد القادر موفق: مرجع سابق، ص:101.

[2] سعاد طيبي: مرجع سابق، ص: 63.

للبلديات و تقييدها بمجموعة من القيود والإجراءات فعند تحضيرها للمخطط، عليها أن تراعي المخطط الوطني للتنمية والمخطط القطاعي وكذلك فان ضبط وتنفيذ المشاريع الواردة في المخطط تخضع للسلطة المركزية وإدارة عدم التركيز والممثله على مستوى الدائرة[1].

خامسا: آثـــــــار التقسيم الإداري.

عرفت الجزائر عدة تقسيمات إدارية منذ الاستقلال إلى غاية أهم تقسيم الحاصل سنة 1984، حيث أن التنظيم الإداري الموروث عن النظام الاستعماري لم يكن يتماشى والاختيارات السياسية والاقتصادية للدولة، فلجأت إلى تنصيب ما عرف آنذاك بفكرة المجالس والتي أدت إلى تحسين نسبي في موارد البلديات، على الرغم من أنها كانت للدولة[2].

ونجد أن في تقسيم سنة 1972 وصل عدد البلديات إلى 691 بلدية، ليصل إلى 704سنة 1977 والتي ظهر فيها عدة إصلاحات منها إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وإنشاء المخططات البلدية للتنمية، والذي كان الهدف منها إنشاء قاعدة مالية للبلديات.

وقد كان التقسيم الإداري آنذاك يتم وفق معطيات اقتصادية وموضوعية مقبولة إلى غاية سنة 1984[3]، وفي إطار تدعيم اللامركزية الإدارية قررت الدولة الزيادة من حجم الولايات والبلديات، فأعادت التقسيم الإداري بموجب القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإداري البلاد فتوسعت إلى 48 ولاية و1541 بلدية من اجل تقريب الإدارة من المواطن وتمكينه من قضاء حاجاته من دون تكاليف، وتوسيع مشاركة كل المناطق في التنمية الوطنية، الأمر الذي نتج عنه مضاعفة عدد البلديات على مستوى الوطن دون أن يراعى في هذا التقسيم إمكانيات هذه البلديات، وبذلك تم خلق

[1] لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص:05.

[1] عبد الصديق شيخ: الاستقلالية المالي للجماعات المحلية، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، سنة 2012،2013، ص:112.

[3] بجيلالي احمد: مرجع سابق، ص: 113.

بلديات تفتقر إلى الحيوية الاقتصادية التي تكاد تنعدم فيها ضروريات الحياة، مما أدى إلى بروز بلديات صغيرة وفقيرة لا تسمح لها وسائلها الخاصة بالتطور، حيث نجد 19 بلدية فقط مقراتها العامة تدرج ضمن البلديات الحضرية، بمعنى أن 89,2% من هذه البلديات ذات طابع ريفي وأما البقية فهي مختلفة والتي تنتظر إعانات الدولة لانعدامها كما قلنا لإيرادات ذاتية نتيجة افتقارها للنشاط التجاري أو الصناعي أو حتى إمكانية التوسع، وهذا كله يرجع لعدم إتباع معايير ومقاييس اقتصادية واجتماعية عند إحداث هذا التقسيم، فبدل أن يلعب دورا مهما في ترقية البلديات أصبح يعتبر كعبئ على ميزانية الدولة، التي أضحت ملزمة بالتدخل بطريقة مستمرة بتوفير الاعتمادات المالية لهذه البلديات حتى تتمكن من أداء مهامها، والتكفل بمشاكل التمويل التي تعاني منها.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة ورغم إخفاق هذا التقسيم في تحقيق النتائج المرجوة منه إلا أنها ماتزال تنتهج سياسة التقسيمات الإدارية، حيث اتجهت إلى التوسيع في الولايات عن طريق ما يسمى بالولايات المنتدبة، وهو أمر له آثار وتأثيرات على ميزانيات الدولة خاصة في ظل الأزمة المالية وتراجع النمو الاقتصادي الوطني والمحلي، ما يستلزم إعادة النظر فيه والحد من الحلول الارتجالية لمواجهة المشاكل الاجتماعية التي أضحت تتخبط فيها معظم بلديات الوطن.

المطلب الثاني: عدم التوازن بين أعباء البلدية ومواردها المالية.

إن مبدأ اللامركزية الإدارية يقتضي توزيع المهام بينها وبين الإدارة المركزية، مما يضع على كاهل البلدية كهيئة إدارية لامركزية مهام متعددة تسعى من خلالها لتلبية الحاجيات العامة للمواطنين الموجودين في حدود إقليمها، ولا يكون ذلك إلا بالتنمية الشاملة لجميع المجالات التي تشرف عليها في إطار موقعها الجغرافي، التي تختص بوجه عام بالمسائل ذات الأهمية المحلية وتشمل مختلف الخدمات الاجتماعية، التعليمية، الصحية، الوقائية ، الثقافية، العمرانية، المرافق العامة، التهيئة العمرانية، التعمير، الهياكل القاعدية، التجهيز وإنشاء المشاريع الاقتصادية، السياحة عن طريق إنشاء المرافق والهياكل التي تعمل على تقديم الخدمات للمواطنين، الاهتمام بالنظافة وحفظ الصحة

والطرقات البلدية والعمل على توفيرها للجميع لتحسين ظروف معيشتهم. ونجاح البلدية في ممارسة مهامها مرتبط بمدى توافرها على الوسائل المالية والبشرية وتمتعها بالسلطة التقديرية في إدارة شؤونها[1].

إن تشخيص الموارد المالية المتاحة للبلدية من خلال الموارد التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة يبن لنا عدم كفايتها لتغطية نفقاتها، لان نجاحها في ممارسة مهامها مرتبط بالوسائل المالية والبشرية التي تمتلكها، إضافة لسلطتها في إدارة وتسيير شؤونها[2].

وأمام تزايد النفقات المحلية كان لابد من إعادة النظر في المخصصات المالية التي تمتلكها البلدية، والموجهة لتحقيق التنمية في مختلف إبعادها وكذلك إعادة توزيع الوظائف بين الإدارة المركزة ولامركزية، فالدولة غالبا ما تعمد إلى الزيادة في مهام البلدية عن طريق إرفاقها بمهمات جديدة حسب ما أشارت إليه المادة 5 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية حيث تنص:" ترفق كل مهمة جديدة تمنح للبلدية بجميع الوسائل الضرورية لإنجازها"[3]، وهو الأمر الذي يستلزم إعادة النظر فيه، بتوفير الإيرادات التي ترافق إحداث مهمة جديدة على مستوى البلدية حتى لا يؤدي هذا إلى إحداث فارق بين مهام البلدية ومصادرها المالية.

أولا: تأثير تطور النفقات على مهام البلدية.

إن تطور واستمرار الأعباء العمومية قابلة التدخل المتزايد للبلدية في الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية...الخ من اجل تغطية حاجات مواطنيها وذلك بفضل ما توفره من خدمات ومشاريع اقتصادية من قبل مصالحها المختلفة التي تسيرها بنفسها او عن طريق الغير، بموجب عقود الامتياز والتفويض، تهدف من خلالها لتحسين مستوى معيشة المواطن الذي يطالب دوما بالتحسين في جميع المجالات من اجل توفير الخدمات المختلفة كإنشاء قنوات الصرف الصحي، شبكات المياه، بناء المذابح...الخ، والتي تعد

[1] سعاد طيبي: مرجع سابق، ص: 126.

[1] علي حميدوش: تمويل التنمية المحلية بين المصادر التقليدية والمحدثة، مداخلة من الملتقى الوطني الرابع حول تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، جامعة المدية، يوم 2010/03/10، ص:2.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03

البلدية المسؤولة على توفيرها[1]. حيث أنها دوما في تزايد مما يجعل البلدية ملزمة بتغطية هذه النفقات عن طريق ما تخصصه لها من ميزانيتها وأمام عدم قدرتها على تغطية باقي النفقات الأخرى للتسيير كأجور المستخدمين والموظفين، مما يجعلها تلجأ إلى طلب الإعانات من الدولة عن طريق البرامج والمخططات، كذلك ما يتم تخصيصه لها من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، أضف إلى ذلك مظاهر الفساد نتيجة الإسراف والتبذير لما تصرفه في نفقات الاحتفالات واقتناء السيارات الفخمة واستقبال الشخصيات الرسمية من مخصصات قسم التجهيز والاستثمار بدل تخصيصها للقيام بمشاريع منتجة للدخل، مما جعل البلدية وأمام ضعف مواردها المالية الذاتية وعدم مواكبتها للنفقات المتزايدة تكتفي دوما بالاعتماد على الإعانات والمساعدات المقدمة لها من الحكومة المركزية والتي أضحت المورد المالي الأصلي لتمويل ميزانيتها رغم آثاره الجانبية، خاصة ما تعلق بالتبعية والقضاء على الاستقلالية المالية[2].

ثانيا: ضعف الوسائل البشرية المسيرة للبلدية.

يلعب العنصر البشري دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأنه المسير لجميع الصلاحيات والاختصاصات التي تقوم بها الإدارة على المستوى المحلي، فيتشارك كل من الموظفون العموميون وكذلك المنتخبون في تسيير الشؤون المحلية والعمل على توفير الحاجيات ومتطلبات المواطنين اليومية والتي تعد احد التزامات البلدية التي تكلف بمهمة تسير أملاك وممتلكات البلدية إلى جانب السهر على توفير الخدمات التي تقدمها على اعتبار أنها مرفق عام يسعى إلى تقديم خدمة عامة. ولكن الواقع اثبت أن البلدية تعاني أزمة في تسيير مواردها البشرية وذلك لضعف هذه الوسائل وضخامة الاختصاصات وتزايده[3]، في حين يعاني اغلب عمالها من ضعف التأطير والمستوى

[1] موسى رحماني، وسيلة سبتي: مرجع سابق، ص:05.

[1] مدكور زينب: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للادارة، سنة 2005،2006 ،ص: 31.

[2] عرواسي مسعود: معوقات الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية وسبل تفعيلها، مداخلة الملتقى الدولي الثاني حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستديمة، يومي 2و3 جوان 2004 ،جامعة البليدة ص09

الدراسي وعدم إخضاعهم للتكوين بصفة دورية لتحسين مستوى أدائهم، حيث يكاد يكون اغلب موظفي البلدية عمال متعاقدين أو أولئك الذين يشتغلون في إطار الشبكة الاجتماعية وعقود الإدماج المهني وعقود تشغيل الشباب، وهؤلاء يتسمون بضعف المستوى العلمي وعدم إلمامهم بخبايا الإدارة وتسيير مصالحها، مما جعل ذلك ينعكس على مردودية عملهم أضف إلى ذلك عدم تبني البلديات لسياسة توظيف وفق معايير مدروسة، وهو ما حاولت وزارة الداخلية تداركه بموجب سياسة التوظيف التي باشرتها سنة 2009، عندما خصصت مناصب لهؤلاء وأكدت على ضرورة توافر المؤهلات العلمية قصد ضمان اختيار نوعي وليس كيفي والاتجاه نحو تحسين أداء المصالح العمومية للبلدية، والارتقاء بالخدمة العمومية المقدمة للمواطنين وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن، كما فتحت مجال التكوين أمام الموظفين لتحسين مستواهم وتلقينهم سبل تسير الهيئات الإدارية[1].

ومن جهة أخرى نجد ضعف مردود الأعضاء المنتخبون الذين يفتقرون إلى المؤهلات والإمكانيات التي تعزز تحقيق التنمية، وهو ما انعكس على أدائهم وعلى البرامج التنموية التي يقترحونها والمهام التي من المنتظر أن يشرفوا عليها، ناهيك عن الصراعات الحزبية والمشاكل الداخلية وتغليب المصلحة الشخصية على مصلحة الشعب الذي انتخبه، وهي أمور زادت من الهوة بين مهام البلدية ومواردها وطريقة تسييرها[2].

المبحث الثاني: سبل تدعيم إيـــــــــــــــــــرادات البلدية.

أمام تزايد المهام والصلاحيات المخولة للبلدية وتراجع الموارد المالية اللازمة لتغطيتها، أضحى من اللازم إعادة النظر في هذا الأمر والسعي لإيجاد حلول مناسبة تعزز من الاستقلالية المالية، وتسهل أداء البلدية لوظائفها بشكل يسمح لها بتغطية جميع نفقاتها.

---

[1] سعاد طيبي: مرجع سابق، ص:130.

[2] فايزة محذوب: واقع الإدارة المحلية في الجزائر ومشكلاتها مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية جامعة البليدة 2 ص12.

فإذا كانت المواد المالية المملوكة ورغم تنوعها لا تكفي لتمويل ميزانية البلدية ولا تساعدها في تغطية حتى النفقات الإجبارية، فهذا يقتضي إصلاحا عميقا وليس مجرد تصحيحات شكلية لا تمتد للجوهر وإعادة تفعيل ما تمتلكه من موارد مالية تمكنها من النهوض بأعبائها بشكل يتناسب مع المهام المخولة لها، وذلك لا يكون إلا عن طريق تكريس الاستقلالية في الجباية المحلية بتعديل النظام الجبائي الحالي الذي يحرمها من قسم كبير من مواردها المالية، ويجعل من اللامركزية مجرد تحويل للأعباء والالتزامات من الإدارة المركزية إلى الإدارة اللامركزية دون توفير الوسائل المالية لها وهذا ما يفرغ اللامركزية من محتواها ويزيد من شلل وعجز البلدية اتجاه ما يستجد أمامها من أعباء[1]، لذلك وجب البحث عن سبل جديدة لتطوير وتدعيم إيراداتها الخاصة وهو ما سيتم دراسته من خلال إظهار كيفية إعادة بعث الموارد المالية للبلدية في المطلب الأول وإبراز آفاق وتطلعات إيرادات البلدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إعادة بعث الموارد المالية للبلدية.

تمتلك البلدية موارد ذاتية كثيرة ومتنوعة سواء ما تعلق منها بالضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية أو ما تحصله من مداخيل أملاكها وممتلكاتها مقابل استغلالها واستعمالها، وتعتبر هذه الموارد أكبر دعامة لتحقيق اللامركزية المالية بحكم مركزها الهام والحساس في تمويل ميزانيتها إذ تساهم بحوالي 90٪ من مجموع إيراداتها المالية[2] يستلزم عليها إعادة الاعتبار لها والعمل على تحسين مردودها ورفع مداخيلها حتى تستطيع كفايتها لتغطية نفقاتها وذلك بإتباع الخطوات التالية:

أولا: تعديل النظام الجبائي.

وهذا يتطلب إعادة النظر في توزيع الحصص نتيجة توزيع غير العادل لها، فالبلدية لا تستفيد إلا من الرسوم ذات العائد الضعيف، أما الرسوم المعتبرة فتحتكرها الدولة

[1] ربحي كريمة،بركان زهية: وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، مداخلة في الملتقى الدولي حول التسيير والتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة البليدة، سنة،2010، ص: 09.

[2] مايا دركوش: مرجع سابق، ص:63.

بواسطة التوزيع المركزي لعائداتها بينها وبين الجماعات المحلية الأخرى، وإذا أمعنا النظر في نظام التوزيع المعتمد لمداخيل الضرائب والرسوم نجد انه يرفع من حصة الدولة على حساب الحصة المخصصة للبلدية، رغم أن أغلبية المداخيل تعتبر محلية لكن الدولة تحصل منها جزءا معتبرا تخصصه لميزانيتها وهذا الأمر يتعلق بالضرائب والرسوم المفروضة على القطاعات الحيوية التي يكون مردودها كبير كالضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل والرسم على النشاط المهني...الخ[1]، أما بالنسبة للموارد الجبائية المخصصة بصفة كلية للبلدية فنجدها ضعيفة المردود على اعتبار أنها تفرض على قطاعات غير حيوية وضعيفة النشاط، كالرسم على الإقامة ورسم التطهير ورسم الذبح...الخ، حتى وفي نظام توزيع عائدات الضرائب ما بين البلديات، نجد نوع من الاختلال ما بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة[2].

لذلك يجب إعادة النظر في حصة البلدية من الجباية المالية والعمل على إزالة الخلط ما بين حصة الدولة وحصة البلدية، وتوحيد الضريبة مع التوسيع من حجم الفئة الخاضعة للضريبة، بحيث تستفيد منها جهة واحدة فقط دون أن يكون هناك تداخل في اقتسام الضريبة، ولعل خير مثال على ذلك هو الرسم على القيمة المضافة المطبق على السلع المستوردة، حيث تستفيد منه البلديات الساحلية التي تحوي الموانئ والمطارات والمراكز الجمركية في حين أن تلك السلع سيتم تسويقها في ما بعد إلى بلديات أخرى أين يتم عملية استهلاكها. فاستفادة البلديتان المستوردة والمستهلكة مختلفتان من هذا الرسم.

ونفس الأمر يقال بالنسبة للمنتجات المحلية الخاضعة لهذا الرسم، وهذا ساهم في خلق فارق ما بين البلديات وكذلك نوع من عدم التوازن في الاستفادة من العائدات المالية للموارد الجبائية، وذلك عن طريق تطبيق لامركزية جبائية كدعامة للامركزية المالية والإدارية التي تضمن تفعيل الاستقلالية المالية بواسطة إنشاء نظام جبائي خاص

[3]محمد بلهادي: اللامركزية الجبائية كأداة لتفعيل التمويل المحلي، مداخلة الملتقى الوطني الرابع بعنوان تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها ، جامعة المدية، يومي 10و11 مارس 2010،ص:4.

[2] سعاد طيبي: مرجع سابق، ص:133.

بالبلديات وتدعيمه بالضرائب والرسوم المختلفة المحصلة على مستوى البلدية والمشتقة من النظام الجبائي المركزي[1].

يقتضي تطبيق اللامركزية الجبائية إشراك البلدية في جميع عمليات التشريع الخاصة بها، والذي يعتبر حكرا على الدولة والسماح لها بالمشاركة في تحديد الأوعية الضريبية والعمليات الخاضعة للضريبة، ومعدلات ونسب تحصيلها والمشاركة في تحديد حصة كل من البلدية والدولة وصندوق التضامن والضمان، وكذا نوع الضرائب المخصصة لتمويل ميزانية البلدية ووضع قواعد للإخضاع تكون دقيقة وبسيطة يسهل فهمها من الخاضعين لها[2].

كذلك تستلزم اللامركزية الجبائية تحويل الرسوم والضرائب ذات القابلية المحلية لفائدة البلدية وحدها عند تحصيلها وتحديد نسبها والاستفادة من عائداتها، وبالتالي يكون عندنا في الأخير مجموعة مختلفة من الضرائب والرسوم تختلف من بلدية لأخرى حسب نوعية أملاكها والأنشطة الممارسة عليها، بدل حصرها في تلك التي تحددها الدولة وحدها وهي فكرة تصلح للتطبيق على الضرائب والرسوم التي تتميز بمحلية الوعاء والإخضاع كالرسم العقاري، رسم الإقامة، رسم السكن، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الدخل الإجمالي والرسم على الدخل فئة المرتبات والأجور وتخصيصه لفائدة البلدية التي قامت بدفع الأجرة أو المرتب، الرسم على رخص البناء، الرسم على البيئة ..إلخ[3].

ثانيا: الغش و التهرب الجبائي.

إن بعض الفراغات القانونية تفتح المجال أمام ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي، وتظهر خطورتهما بالنظر إلى المبالغ الهامة التي تفتقدها الخزينة بسببهما[4].

---

[1] فايزة مجدوب: مرجع سابق، ص:13.

[2] بلجيلالي احمد: مرجع سابق، ص: 230.

[3] حميش نور الدين: مرجع سابق، ص: 41

[2] بلعباس كمال الدين: واقع اللامركزية لاستقلالية الجماعات المحلية، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعة ، 2006/2005 ،ص:46.

حيث يعتبران من العوامل الأساسية في خفض المحصول الجبائي للبلدية، وهذا ما يؤدي إلى الانعكاس السلبي على أداء مهامها. والتهرب الضريبي هو كل فعل يقوم به المكلف بالضريبة يهدف به التخلص من دفعها وذلك باستعمال شتى الوسائل عن طريق مختلف السلوكات والممارسات التي يقوم بها هذا الأخير يهدف من ورائها إلى التحايل وتجنب أداء ما عليه سواء كليا أو جزئيا وهذا خارج القانون[1].

ويمكن لنا أن نميز بين التهرب من الضريبة والغش الضريبي. فالتهرب من الضريبة هو عدم دفع الضريبة أصلا، أما الغش الضريبي فهو التحايل على إدارة الضرائب بدفع ضريبة قليلة، ويكون ذلك بعدم التصريح برقم الأعمال أو التحايل فيه[2]، ويعود سبب هذا التهرب والغش الضريبي إلى عدة عوامل ساعدت على تفشي هذه الظاهرة من بينها، انتشار السوق السوداء، وانعدام النجاعة والفعالية في تحصيل الضريبة، إضافة إلى انعدام الحس والوعي من طرف المكلف بها. وكذا الأسباب التشريعية وذلك بالنظر إلى التعقيدات التي تعتري التشريع الجبائي، وعدم وضوحها، والمغالاة في تعدد الضرائب وارتفاع أسعارها مع كثرة التعديلات، مما سمح بروز ظاهرة التهرب بمختلف أنواعه سواء عن طريق الامتناع بالتصريح أو التهرب عن طريق استغلال ثغرات التشريع الجبائي[3].

كما نجد من بين العوامل المساعدة على التهرب والغش الضريبي، الإجراءات الإدارية المعقدة الخاصة بالتقدير والتحصيل الجبائيين، دون أن ننسى تفشي ظاهرة الرشوة لدى بعض العناصر العاملة والتواطؤ مع المتهربين، زد على ذلك استخدام الوسائل القديمة والاستغناء عن الأجهزة الحديثة للرفع من مستوى الخدمات[4].

وللتهرب والغش الضريبي عدة أثار، تكوّن أهم المشاكل التي تواجه التمويل المحلي، وبالتالي يؤدي إلى ضعف إيرادات البلدية مما يؤدي إلى تأثير في أداء مهامها.

---

[1] بسمة لعور: مرجع سابق، ص:166.

[4] بسمة عولمي: تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة برج باجي مختار، عنابة، عدد 4، ص: 166.

[1] عبد المومن صغير: صعوبة تحصيل واقتطاع الجباية المحلية، مقال مجلة الندوة للدراسات القانونية، سنة 2013، العدد الاول، جامعة سيدي بلعباس، ص: 4

[4] لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص: 73.

تتمثل أساسا في آثار مالية معتبرة وآثار اقتصادية واجتماعية، تؤدي إلى ضعف التنمية المحلية. فكلما تهرب الأفراد من دفع ما عليهم من ضرائب ورسوم فسوف يؤدي ذلك بلا شك إلى نتائج سلبية على مالية وإيرادات البلدية، مما تشكل الإيرادات الجبائية من مورد هام للبلدية فيؤثر سلبا على التطور والتنمية[1].

ثالثا: إصلاح مداخيل الأملاك والممتلكات.

تعتبر مداخيل الأملاك دعامة لتحقيق اللامركزية المالية مقابل ما تمتلكه من أملاك عقارية ومنقولة تمكنها من عدم اللجوء للإعانات المركزية بمختلف صيغها، حيث تلعب دورا مهم إلى جانب الضرائب والرسوم في تنمية الموارد المالية الذاتية. لذلك أصبح موضوع تثمين أملاك البلدية وتحسينها وضمان استمراريتها مسالة ذات أهمية بالغة بالنسبة لها، خاصة مع الإصلاحات المتتالية والتغيرات التي تشهدها الساحة السياسية والاقتصادية الوطنية والعالمية، لان هذا الموضوع شديد الارتباط بتدعيم سياسة التوجه نحو اللامركزية الإدارية واستقلالية المحلية الإدارية، فليس من المعقول إعطاء صلاحيات طافية واستقلالية تامة للبلدية في تسيير شؤونها وهي حتى لا تتوفر على موارد مالية تكفيها لتسديد أجور مستخدميها[2].

إن السياسات السابقة التي انتهجتها الدولة لتدعيم البلديات بتطهير ديونها وتقديم إعانات دورية من صندوق التضامن والضمان وغيرها من الإجراءات، قد اثبت محدوديتها فهي لم تكن حلا أبدا بل مجرد تخدير لبعض الوقت كي لا يتفاقم العجز المالي، لذلك سرعان ما كانت الأمور تعود إلى حالتها السابقة.

- ❖ من اجل هذا كان لابد من اتخاذ تدابير لمجابهة ضعف الموارد المالية المخصصة للبلدية وإعادة بعث موارد أخرى لتدعيم ميزانيتها وذلك بإعادة الاعتبار لمداخيل أملاكها وممتلكاتها[3]، وتتمثل هذه التدابير فيمايلي:

[1] سعاد طيبي: مرجع سابق، ص: 257.

[2] سعاد طيبي: مرجع سابق، ص: 132

[3] موفق عبد القادر: مرجع سابق، ص: 101

- إلزام البلدية على إتمام عملية إحصاء العقارات والمنقولات وضبط سجل الجرد وجدول الممتلكات.
- تطبيق مبدأ المزايدة أو المناقصة لكل عملية بيع أو اقتناء للممتلكات العقارية أو المنقولة من طرف البلدية.
- ربط كل إيجار للممتلكات العقارية للبلدية بعقد أو دفتر شروط يحتوي على الالتزامات المفروضة على المستأجر وبالأخص مدة الإيجار، توزيع الأعباء، كيفية دفع الإيجار، شروط الفسخ...الخ.
- التأكد من أن مختلف الممتلكات العمومية للبلدية المشغولة ظرفيا ترتبط برخص اتفاقية تبين حقوق وواجبات المستفيدين منها.
- إعادة تقييم إيجار المحلات التجارية أو السكنية المؤجرة من البلدية باعتبار أن مبالغ الإيجار السابقة لا تتماشى والقيمة الحقيقية المتداولة في السوق، وهو ما أدى إلى ترتجع هام في مداخيلها.
- اللجوء إلى أسلوب المزايدة عند تحصيل حقوق الطرقات وحقوق التوقف في المعارض والمساحات الكبرى والأسواق، وفرض البلدية مساهمة اتفاقية على مستعملي الأرصفة عند كل تنفيذ للأشغال أو إعادة تصليحها، أو إلزام الشركة أو المؤسسة المستغلة لها بإصلاحها.
- القيام بإحصاء فعلي إجمالي لكل الخاضعين لرسم التطهير المفروض على المحلات ذات الطابع السكني أو التجاري أو الصناعي.
- تطبيق تسعيرة متوازنة لمختلف المصالح التي تقوم بخدمات عمومية كروضات الأطفال، والنقل المدرسي...الخ، وتحديد نسبة المستفيدين منها وقيمة الخدمات المقدمة.
- يجب على البلدية قبل شروعها في انجاز أي منشاة أو مشروع، العمل على المحافظة على ممتلكاتها، سواء بإحصائها أو ترميمها وصيانتها من اجل الاستفادة منها باستغلالها والتصرف فيها بما يخدم مصلحة مواطنيها ويعزز من مداخيلها[1].

[1] درواسي مسعود: مرجع سابق، ص:11.

❖ ومن اجل أن تتمكن البلدية من التنويع في الإيرادات المحصلة من عائدات أملاكها وممتلكاتها، يجب عليها:

- تثمين ممتلكاتها عن طريق تحصيل مقابل الخدمات العمومية خاصة فيما يتعلق بمختلف المجالات كالمياه، النظافة، محطات التفريغ العمومي...الخ.
- تثمين ممتلكات البلدية ككراء المحلات والسكنات وناتج الاستغلال غير المباشر عن طريق التنازل ومراجعة الإثمان حسب سعر السوق[1].
- تحصيل الرسوم المؤثرة على المحيط والبيئة من الأشخاص والمؤسسات الذين يمارسون أنشطة تلحق أضرار بها.
- تحصيل رسوم التعبئة الخاصة بالمرفق العام، وهي حقوق تدفعها الإدارات والمؤسسات عند انجاز مشاريعها فوق تراب البلدية، كمقابل لما يلحق بها من أضرار أو مساس سواء بنظافة المحيط أو العمران، زيادة على بعض النشاطات الخاصة كالأفراح أو غيرها[2].
- إعادة الاعتبار للعقارات الصناعية والأراضي الميتة، بإعطائها عناية خاصة من اجل تشجيع الاستثمار لتدعيم إيرادات البلدية من عائدات النشاطات المنجزة في ظل الاستثمارات المختلفة، والعمل على إيجاد أرضية قانونية تشجع استغلال الأراضي الميتة غير الصالحة لممارسة أي نشاط إلا بعد تهيئتها واستصلاحها كالجبال والهضاب...الخ.
- العمل على تقليص حجم السوق الموازية وجذب التجار الذين ينشطون بها نحو الاقتصاد الرسمي، وذلك لضمان موارد مالية إضافية تأتي من دفع هؤلاء التجار لما عليهم من ضرائب[3].

المطلب الثانـــــــي: سبل تدعيم إيرادات البلدية.

[1] موسى رحماني، وسيلة سبتي: مرجع سابق، ص:5.

[2] بلجيلالي احمد: مرجع سابق، ص: 109.

[3] مايا دركوش: مرجع سابق، ص: 70.

تلعب البلدية دورا مهم في تحقيق التنمية المحلية والوطنية ولأجل ذلك منحها المشرع مجموعة من الصلاحيات التي تكفل لها تحقيق ذلك وتجعلها على قدر المسؤولية التي أنيط بها وهذا لا يمكن تصور حدوثه ما لم يكن هناك تكامل بين ما تمتلكه من موارد مالية وبشرية وما ينتظرها من أعباء.

وعلى اعتبار أن البلدية هي الأقرب للمواطن والأكثر دراية بالشؤون المحلية فيقع على عاتقها مسؤولية العمل على تحقيق جميع البرامج والمشاريع التي تلبي حاجات مواطنيها وذلك في ظل السياسة التنموية الوطنية،وأمام عدم كفاية ما تمتلكه البلدية من موارد مالية كان لابد من البحث عن سبل تنموية جديدة تضمن لها تحقيق مكتسبات مالية تساعدها على تغطية نفقاتها المختلفة وذلك من خلال البحث عن آفاق وتطلعات جديدة واستغلالها ومن بين هذه التطلعات نجـــــــــــــــــــــــــــــــد:

أولا: تسهيل وتشجيع الاستثمار المحلي.

يهدف الاستثمار المحلي إلى تحقيق الزيادة في إيرادات البلدية، وخلق صورة أكثر في مناصب العمل، لأنه يرتبط بميادين مختلفة اقتصادية سياحية..الخ. وتجربة الاستثمار المحلي في الجزائر غير مفعلة بسبب نقص الخبرات والتجارب في هذا الميدان، لذلك سعت الدولة إلى توفير مناخ مناسب يشجع المستثمرين الدخول في مشاريع مختلفة على المستوى المحلي والوطني، وذلك لما يحققه من ترقية لمكاسب وموارد مالية تمكن البلدية من تنفيذ مختلف المشاريع والبرامج التنموية.

ويمكن للبلدية في هذا الإطار أن تنشا شركات عمومية تمنح لها مهمة القيام بانجاز بعض الخدمات والمشاريع، كتلك المتخصصة بمقاولات البناء، كما يمكنها أن توفر الظروف الجيدة من اجل استقطاب المستثمرين وتقديم تحفيزات وامتيازات تمكنهم من انجاز مختلف المؤسسات التي تعود على البلدية بإيرادات مهمة، بما تدفعه من ضرائب وما توفره من سلع ومناصب شغل.

إن قانون الاستثمار أعطى للاستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية من خلال تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم، بتوفير مختلف المعلومات الضرورية الاقتصادية التنظيمية...الخ، والمتعلق بمجال الاستثمارات وطرق استفادتهم من التسهيلات

المتوفرة من اجل ضمان ترقية الاستثمار المحلي، الذي يعد احد دعائم التنمية في ظل ما تقتضيه متغيرات الاقتصاد السوق والعولمة وحرية التجارة والمنافسة الاقتصادية[1].

ثـــانيـــــــــــــا: تفعيل مشاركة المواطنين في التنمية المحلية.

وهذا تجسيدا لمبدأ الديمقراطية الذي يعتبر احد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها على مستوى الإدارة اللامركزية، تلك الديمقراطية تجسدها حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية تكريسا لمبدأ اللامركزية الإدارية، فتحقيق الديمقراطية على مستوى البلدية يدفع المواطنين إلى الاهتمام بشؤونهم العامة كما تنمي لديهم الشعور بدورهم الايجابي اتجاه بلديتهم، الأمر الذي يزرع الثقة بين المواطنين والمسؤولون المحليون، كما تسمح هذه الديمقراطية في إرساء الوعي السياسي لدى المواطنين وإتاحة الفرصة للمشاركة في صنع واتخاذ القرارات السياسية التي تخصهم وتمكينهم من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة واختيار الأنجع منها، ومناقشة القضايا المهمة على مستوى البلدية مثل إيرادات ونفقات الميزانية والتخطيط للمستقبل واقتراح المشاريع والبرامج التنموية.[2]

ثالثـــــــــــــا: التعاون المشترك بين البلديات.

باعتبار البلدية ممثلة للدولة على المستوى القاعدي، منحت لها السلطات في كل المجالات من اجل تسيير مصالحها والقيام بمصالحها وتغطية نفقاتها، لكن كثيرا ما كانت البلديات وعند محاولتها أداء وظائفها تصدم بواقع شح الإمكانيات المتوفرة لديها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد بلديات أخرى معروفة بكثرة إيراداتها وضخامة إمكانياتها ووسائلها الخاصة.

وهو ما جاء في قانون البلدية في إطار تدعيم الجماعات المحلية الفقيرة وذات الموارد المالية المحدودة بواسطة نظام التضامن المالي والتعاون المشترك بين البلديات، لتحقيق نوع من التوازن المالي ما بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة لإزالة الفوارق المالية وتعميم التنمية، حيث نصت المادة 215 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو

[1] موسى رحماني، وسيلة سبتي: مرجع سابق، ص: 09 و10.

[2] بجيلالي احمد: عجز ميزانية البلدية، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ص: 20

2011 المتعلق بالبلدية أنه يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها أو تسيير ضمان المرافق العمومية، ويسمح هذا التعاون باستغلال الوسائل المملوكة للبلديات وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة سواء كانت هاته البلديات تابعة لولاية واحدة أو ولايات مختلفة. ويسمح هذا التعاون بفتح مجال الشراكة مثلا بين بلدية ذات موارد مالية معتبرة ولكنها تفتقر مثلا للوعاء العقاري الذي تقيم عليه مشاريعها التنموية مع بلدية أخرى تمتلك الأوعية العقارية ولكنها تفتقر إلى مصادر تمويلها، وعلى كل حال فإن مجال الشراكة و التعاون يختلف على حسب اختلاف إمكانيات البلديات.

كما أن المشرع خصص تخصيصات مالية لتمويل هذه المشاريع من خلال صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

رابعـــــــــــــا: إقامة المشروعـــــــــــــات المشتركـــــــــــــــــــــة.

يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام وتستفيد من إيراداتها[1]، وذلك لاتساع حاجيات ومصالح مواطنيها وبالتالي تشترك فيما بينها بإقامة مشروعات ومؤسسات تعود عليها بأرباح وفائدة تمثل إيرادا للبلدية تستغلها في تغطية نفقات التسيير والتجهيز، عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتولى تسير البرامج الموكلة للبلدية كصيانة الطرق، الصرف الصحي أو بواسطة إبرام اتفاقيات مع بلديات أخرى في حالة مشروع يحمل النفع لبلديات متجاورة، أو عن طريق اعتماد نظام التنازل. في هذه الحالة تتنازل البلدية لفائدة الخواص عن بعض حقوق الاستغلال مع الاحتفاظ بالملكية[2]، أو إنشاء شركات ذات نظام مختلط تساهم فيه البلدية بأغلبية الحصص، أما الباقي فيكون كمساهمات من المتعاملين الخواص أو العموميين، وهذا تماشيا مع نظام اقتصاد السوق، وغالبا ما تتولى هذه الشركات نشاطات البناء والتسيير العقاري.

[1] لخضر مرغاد: مرجع سابق، ص: 9.

[2] موفق عبد القادر: مرجع سابق، ص:102.

خامسا: ترقية الثروات والسياحة والأنشطة المحلية.

بالرجوع إلى قانون البلدية رقم10/11 المؤرخ في 2011/06/22، نجد أن البلدية تمتلك مجموعة من الأملاك الخاصة غير المفعلة، خاصة ما تعلق منها بالآثار والمعالم التاريخية السياحية التي تعتبر مورد هام للبلدية لو أحسنت استغلالها، إلى جانب استغلال بعض الأنشطة الأخرى كالمحاجر والمقالع والتي تشكل مورد هام أيضا، كما يحق لها تطوير السياحة والاهتمام بالصناعات التقليدية وأنشطة الصيد البحري، واسترجاع النفايات وإعادة تدويرها وتثمين التراث المحلي الثقافي، فهي موارد مهمة لو سهرت عليها البلدية لساهمت بشكل فعال في ميزانيتها[1].

سادسا: استغلال رسوم المرور والتسيير الحضري.

في هذا الإطار يمكن للبلدية أن تستفيد من حق المرور الخاص بأنابيب النفط التابعة لشركة سوناطراك والخطوط الكهربائية ذات التوتر العالي التابعة لشركة سونلغاز، عن طريق فرض أتاوى على هذا الحق، كما يمكن للبلدية وفي إطار التسيير الحضري من تنظيف المساحات الخضراء...الخ التي تسبب نفقات معتبرة أن تتنازل عنها بموجب عقود منح امتياز مقابل إخضاعها لرقابة مالية[2].

سابعا: تفعيل الجباية الخضراء.

تتوفر البلدية على مجموعة من الممتلكات العقارية في شكل أراضي، غابات...الخ والتي هي محل أنظار المؤسسات والشركات الاقتصادية لاستغلالها في عملية الاستثمار، فيحق للبلدية اقتراح ضرائب بيئية ضمن هذا المجال[3].

---

[1] بودلال علي: مرجع سابق، ص: 14.

[2] موسى رحماني، وسيلة سبتي، مرجع سابق: ص: 6.

[1] بن لدغم فتحي، بن عمر عبد الحق: الإصلاحات المالية للجماعات المحلية وآفاق تحقيق التنمية المحلية، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المالية العمومية للجماعات المحلية، يومي 19و20 سبتمبر2012،ص: 17.

ثامنا: ترشيد النفقـــــــــــــات.

يقصد به التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها حق تحقيق منفعة عامة، خاصة في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للبلدية أمام تزايد الأعباء والمهام. وعليه يجب العمل على عقلنة الإنفاق من خلال إقامة التوازن بين زيادة نشاطات البلدية والموارد المالية المخصصة لها، والعمل على تقليص وتخفيض نفقاتها وإعادة النظر في توزيعها.

تاسعا: إشراك المجتمع المدني.

يعكس إشراك المجتمع المدني في تسيير الأمور على المستوى المحلي تحقيق مبدأ الشفافية المعتمد لتقريب الإدارة من المواطن، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة أفكار كثيرة وحركات فكرية قوية تدعو إلى تفعيل دور المجتمع المدني في التنمية المحلية والوطنية، نتيجة لما يعكسه من تطور حضري ونمو لمختلف مجالات الحياة، ويظهر مدى مساهمة ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم على مستوى بلدياتهم تجسيدا للامركزية الإدارية.

والمقصود بالمجتمع المدني عموما، تلك الجمعيات غير الحكومية والنقابات العمالية والمنتديات المختلفة، إلى جانب الأحزاب السياسية والتي تعمل على إيصال صوت المواطن إلى السلطات. وقد أظهرت الجمعيات المشكلة للمجتمع المدني التطور والتوسع لهذا الأخير، حيث أصبح من ابرز واهم المؤسسات بما يضمه من عناصر مختلفة تمثل جميع شرائح وطبقات المجتمع، ما جعله يلعب دورا رئيسيا في توفير الخدمات بنشر الوعي بشان العديد من القضايا التي تمس حياتهم، الأمر الذي يجعلها تسعى إلى إقامة نوع من التعاون والتنافس والرقابة على البلدية.

كما تلعب منظمات المجتمع المدني دور في كبح وضبط سلطة الحكومة وفقا لحاجات الأغلبية الشعبية، والتقليل من المشاكل والفوارق الاجتماعية، كما تتيح هذه المنظمات للمواطنين فرص لتطوير قدراتهم وتحسين مستوى معيشتهم بفضل سياسة التوعية التي تعمل على نشرها بين أوساطهم بشكل يمكنهم من إدراك تطلعاتهم التنموية، ومكانتهم في تطوير الجانب السياسي والاقتصادي باعتبارهم قاعدة النظام اللامركزي، وبالتالي يحق لهم المشاركة في أعمال المجالس المنتخبة والإدلاء بآرائهم ومقترحاتهم

والتعبير عن احتياجاتهم الأولية والضرورية، وإقامة نوع من الرقابة على الهيئات المنتخبة[1].

عاشرا:الجمعيات المحلية.

تعتبر مظهر من مظاهر المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، وقد نص عليها الدستور في المادة 243 عندما جعل حق إنشاء الجمعيات مضمون للجميع، إلا أن الملاحظ هو ضعف الحركة الجمعوية في الجزائر، سواء من ناحية الكم أو من ناحية الأداء والفعالية، خصوصا في المسائل المتعلقة بالعمران، والتي يمكن أن تتولاها لجان الأحياء، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن ترافق البلدية في مختلف قضايا التنمية والعمران، لأنها الأعلم بأولويات وحاجيات المواطنين[3].

إن تكتل المواطنين في الجمعيات والمنظمات، يضمن لهم الفعالية في مشاركتهم واهتمام المسؤولين المحليين بطلباتهم أكثر من المشاركات الفردية، فيمكن لرؤساء الجمعيات واللجان المحلية طلب حضور جلسات المجالس الشعبية البلدية وحضور المداولات وتقديم آرائهم واقتراحاتهم فيما يتعلق بشؤون بلدياتهم.

حادي عشر:توسيع مجال تدخل البلدية لتحقيق التنمية.

إن البلدية ملزمة بتحسين مواردها المالية بنفسها كي تضمن نوع من الاستقلالية عن الدولة، خاصة وان التطورات الحاصلة حاليا تفسح المجال لتبني تحقيق المشاريع الاستثمارية والمنافسة الحرة. فالاستثمار عملية تدر مداخيل هائلة يمكن أن تستفيد منها البلدية إذا بادرت للقيام بمشاريع استثمارية مدروسة ومخططة، تبدأ بالتحضير المسبق لتهيئة مناخ الاستثمار والاختيار السابق للمشاريع التي تعود بالفائدة على البلدية.

---

[1] زبيري رمضان: مداخلة الشراكة كمدخل لتحقيق الحوكمة المحلية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، العدد الأول، سنة 2013، ص:70.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم14الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[3] مذكور زينب: مرجع سابق، ص:47.

واختيار المشاريع يرتبط بالمعطيات الخاصة لكل بلدية، لذا يقع على عاتقها أن تستغل الخصوصية الطبيعية والبشرية والاجتماعية لها، لأنها الأكثر دراية بها سواء كانت في الساحل أو الصحراء أو في المناطق الحضرية أو الريفية.

لذلك يقع على عاتق المجلس المنتخب الممثل لمطالب المواطنين، أن يكون قادرا على التحكم في الاختيارات الاستثمارية ذات المردودية والإنتاجية، لأنها المركز الأساسي لتنظيم التنمية والحياة الاجتماعية، حيث انتخب لحساب برنامج سياسي تنموي فهو ملزم إذن بتجسيده وتحقيقه.

وقد سبق دراسة صلاحيات البلدية في برامج التجهيز والاستثمار الذي يتميز بتخطيط مركزي شبه كلي، في حين تكتفي البلدية التصويت عليها في مداولة أو اقتراح بعض المشاريع، وهو ما يبين التفاوت بين حجم العمليات المدرجة في ميزانية البلدية والممولة من ميزانيتها الذاتية وتلك الممولة من الدولة. الأمر الذي يستدعي إعادة النظر فيه من اجل تكريس اللامركزية الإدارية.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد أصبح موضوع تثمين إيرادات البلدية لضمان استمراريتها، مسالة ذات أهمية بالغة، لارتباطها بتدعيم الاستقلال المالي كدعامة لقيام اللامركزية الإدارية، خاصة أمام المشاكل والعوائق التي أضحت تهدد ميزانيتها وتدفعها للعجز. فكان لابد من إعادة النظر في الإيرادات المخصصة للبلدية والعمل على تحسينها وتحديدها بما يفعلها ويعزز من مساهمتها لمساعدة البلدية في تأدية مهامها، وممارسة صلاحيتها.

والعمل على إيجاد آفاق وتطلعات جديدة لإنعاش التنمية على المستوى المحلي والوطني وذلك بالبحث على تطلعات جديدة تمكنها من تحقيق إيرادات أخرى تدعم بها مصادرها المالية وتجنبها اللجوء لطلب المساعدة من الحكومة المركزية.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع إيرادات البلدية اتضح مدى أهميته ما جعله محل اهتمام الباحثين والمتخصصين وكذلك السلطات العامة لأنه يتعلق بالبلدية من خلال ما تمثله من هيئة إدارية إقليمية تلعب دورا مهما في مجال التنمية على المستوى المحلي الذي يؤثر على المستويين الإقليمي والوطني ما جعلها من أكثر المواضيع المطروحة للدراسة والبحث. وموضوع الإيرادات يعتبر محرك وعصب التنمية بفضل ما توفره من اعتمادات مالية لميزانية البلدية التي تدعم بها التنمية المحلية وتساهم في تدعيم الاستقلال المالي للبلدية.

تمثل الإيرادات متنوعة المصادر ضمانة مالية تستغلها البلدية لتغطية نفقاتها وتلبية حاجات مواطنيها على مستوى إقليمها. من خلال دراسة مختلف الإيرادات التي تستفيد منها البلدية التي تتنوع بين تلك المخصصة لها بصفة كلية وأخرى جزئية تتشارك فيها مع الدولة وباقي الهيئات الإدارية الأخرى بالإضافة إلى ما تتحصل عليه البلدية في شكل إعانات مقدمة لها من قبل الدولة في إطار المخططات والبرامج التنموية أو تلك المقدمة لها من قبل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من اجل تمكين البلدية القيام بمهامها وصلاحياتها، إلا أن الأمر الملاحظ أن ميزانيات البلديات ليست على مستوى واحد من حيث تحقيق التوازن بين نفقاتها وإيراداتها. فبعض منها تعاني محدودية الإنفاق لقلة وشح مواردها والزيادة في مهامها ونفقاتها وتخبطها في مشاكل العجز وهو ما اثر على حسن سير المصالح وتطبيق البرامج التنموية.

لقد شهدت المالية المحلية إصلاحات عديدة مست جوانب مختلفة للبلدية عن طريق إصلاح الجباية ومسح ديون البلديات مما ساهم في تقليص عجز البلدية وإعادة بعث التنمية على المستوى القاعدي والمحلي بواسطة اتخاذ مجموعة من التدابير والآليات التنظيمية والقانونية والمالية من اجل مساعدة البلدية ويلاحظ في ذلك الاعتبارات التالية:

1- تعتبر إيرادات البلدية لتمويل الميزانية وسيلة وأداة هامة لخدمة المواطنين على مستوى إقليمها، يقتضي الاهتمام بجميع الموارد المخصصة لتمويل ميزانية البلدية بتوجيهها نحو استخدامات تهدف لتلبية الحاجات والمتطلبات اللازمة لضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

2- تعتبر الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية من مختلف الاقتطاعات أهم إيراد مخصص لتمويل ميزانية البلدية خاصة المخصصة منها بصفة كلية، إلى جانب عائدات الأملاك والممتلكات، التي تشكل أهم مورد مالي ذاتي يمكن أن تستند عليها البلدية لتلبية الجانب الأكبر لاحتياجاتها المالية .

3- إن البلدية وهي هيئة لامركزية إدارية تحتاج الى اكتفاء ذاتي يحقق لها الاستقلالية المالية تكسبها الفعالية في الإدارة حماية لأملاكها وممتلكاتها والعمل على رفع مردوديتها ومساهمتها في تمويل الميزانية.

4- إن الإعانات الحكومية التي تتلقاها البلدية في إطار المخطط البلدي للتنمية والمخططات القطاعية والبرامج المدعمة والمرافقة للإصلاحات التنموية تعتبر موارد ولو بشكل غير مباشر لأنها تساهم في التنمية، لذلك تسعى لتخصيصها للقطاعات المنتجة قصد إحداث آثار إيجابية اقتصادية واجتماعية.

إن دراسة إيرادات البلدية يبين الوصف الحقيقي لميزانية البلدية التي تعتمد بنسبة كبيرة على ما يتم تحصيله من هذه الإيرادات لتغطية نفقاتها المختلفة لذا يجب الاهتمام بها .

إن تحقيق التنمية على مستوى البلدية لا يتوقف على الاهتمام بالجانب المالي فقط بل يستلزم الاهتمام بالجانب البشري فكلما أحسنت البلدية اختيار الكفاءة العالية لتسيير مصالحها انعكس إيجابا على الموارد المالية لإنعاش إيراداتها واقتصادها وذلك من خلال دعم الاستثمار المحلي والعمل على ترشيد النفقات وتثمين مصادر الإيرادات.

بناءا على هذه الاعتبارات يمكن تقديم بعض الاقتراحات أهمها :

- إعادة النظر في القانون المتعلق بالبلدية وفقا للمتطلبات الاقتصادية الحالية بشكل يجعله يحتوي على النصوص القانونية المتعلقة بالجباية المحلية.

- توسيع قاعدة مشاركة المواطنين والقطاع الخاص في المشروعات الاستثمارية المحققة في التنمية المحلية.

- تشجيع الدراسات والأبحاث الميدانية المتخصصة في إيرادات البلديات من حيث إطارها القانوني والاقتصادي من اجل زيادة فعالية وكفاءة أداء البلديات ومساعدتها في احتواء مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الحلول المناسبة لها.

– ضرورة اهتمام الإدارة المركزية بالجماعات المحلية وتقديم المساعدات والخدمات المستمرة التي تدعم دور البلدية في تعبئة المزيد من الموارد المالية بشكل يؤدي إلى توفير احتياجاتها المالية.

– تقوية عمليات المتابعة في جباية الإيرادات والصرامة في تطبيق القوانين الخاصة بها للتخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي الذي ينقص من الوعاء الضريبي الوطني والمحلي.

– استخدام الأساليب والتقنيات الاقتصادية الحديثة والفعالة وتشجيع الاستثمارات المحلية بكل الوسائل المتاحة والسير وفق المخططات الاقتصادية التي تلبي حاجيات البلدية.

– التخفيف من حدة الرقابة على البلدية وجعلها وقائية وتعاونية تقوم على التفاهم المتبادل وعدم التشدد ولا تحد من حركة البلدية في تنفيذ خططها التنموية من اجل تكريس استقلالية محلية للبلدية وضمان ديمقراطية حقيقة لا صورية من خلال مختلف النصوص القانونية والتنظيمات الداخلية.

– تعزيز دور مجلس المحاسبة في رقابة المال العام البلدي.

– وضع سياسة لتمويل البلدية تكفل لها مواجهة الصعوبات التمويلية التي قد تطرأ عليها، وتطوير ميزانية البلدية تدريجيا على أساس البرامج والأهداف، كما يجب العمل على تقوية مواردها المالية الذاتية

– التأكيد على أهمية دور المشاركة الشعبية وعناصر المجتمع المدني في إطار ما يعرف بالمجلس الموسع وتفعيلها على مستوى القاعدة في وضع وتنفيذ مختلف البرامج التنموية بتبني كل الأفاق والتطلعات التي من شانها تحقيق تنمية محلية. تعزز وتقوي التنمية الوطنية في إطار شامل ومتكامل.

– ضرورة مراعاة الدقة في تقدير الإيرادات حتى لا يؤثر سوء التقدير سلبا واختلال كبير بينها وبين الإيرادات المحصلة فعليا.

وفي الأخير نتمنى أن يكون هذا البحث مساهمة في إثراء الموضوع ولو بشكل بسيط ويبقى جهد يحتمل التصويب عن طريق دراسات أخرى .

قـــــــــــــــــــائمة المراجـــــــــــــــع

أولا . النصوص القانونيـــــــــــــــة

أ. الدســـــــــــاتير :

التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1996 العدد 76، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1996.

ب. القوانين :

1. أمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 1995.12.31
2. أمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في 2008.07.27
3. أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 95-20 مؤرخ في 1995/07/17 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 2010.09.01
4. أمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة في23 يونيو2015.
5. قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 1990/08/15. .
6. قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 11 أفريل 1990 .

7. قانون رقم 90-36 مؤرخ في 18 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة في 31 ديسمبر 1990
8. قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 65 الصادرة في 18 ديسمبر 1991.
9. قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 92 الصادرة في 25 ديسمبر 1999.
10. قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 85 الصادرة في 27 ديسمبر 2006.
11. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 2011/07/03.

ت. المراسيـــــــــــــم :

1. مرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة في 2010/10/07.
2. مرسوم تنفيذي رقم 08-252 المؤرخ في 10 أوت 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 17 أوت 2008

ثانيـــــــــا : مراجع الكتب.

1.محمد الصغير بعلي، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم للنشر، عنابة ــ الجزائر ــ سنة 2003.
2. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، متيجة للطباعة، الطبعة الثالثة، براقي ــ الجزائر ــ سنة 2006

3. يحي دنيدني، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة ــ الجزائر ــ الطبعة الثانية ، سنة 2014

4. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.

5. حسن مصطفى، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1995.

6. حنيش علي، مدخل الى القانون الجبائي، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2014.

7. محمد حسنين، نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1985.

8. رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2006.

9. اعمر يحياوي، الوجيز في الاموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.

10. رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ــ الجزائر ــ سنة 2014.

11. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ــ الجزائر ــ سنة 2010

12. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، حسبور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر ــ الطبعة الأولى سنة 2012 .

13. محمد بن احمد تقية،دراسة عن الهبة في القانون الجزائري، الديوان الوطني للانفال التربوية، الجزائر، الطبعة الاولى، 2003.

ثالثـــــــــــا : الرسائل و المذكرات :

I. اطروحة دكتوراة:

1.خيضر خنفري تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير سنة 2011

2.سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2009.

3.عبد الصديق الشيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سنة 2013/2012.

4. محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراة، جامعة قسنطينة،2011/2010.

5. حاجي فطيمة، إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية،2014/2001 ، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، سنة2014/2013.

II. أهم رسائل الماجستير:

1. شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2011

2.محي الدين مدية، تحليل إمكانية تمويل التنمية عن طريق الجباية العادية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، سنة 2015

3.وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب، مذكرة ماجيستير، جامعة محمد حيدر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، سنة 2005

4. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص:اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية،علوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران 2014/2013.

5. بسمة لعور، التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية، مذكرة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة، سنة 2013/2012.

6. رابح غضبان، الجباية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر2002.

7. بوفليح نبيل، آثار البرامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، سنة2005/2004.

8. حبيبة دريسي، عوامل نقص مردودية الجباية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،سنة 2000.

9. بلجيلالي احمد، عجز ميزانية البلدية، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلماسان.

III.المذكرات:

1.مايا دركوش، آليات تمويل الهيئات الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الإداري

2. حميش نور الدين، كيفية تحصيل وتنظيم الضرائب المحلية،مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2005/2004.

3. بدال غنية، التخطيط البلدي والتنمية المحلية، مذكرة تربص، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2006.

4. رضوان بن موسى، المخططات البلدية للتنمية، مذكرة تربيص، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2005/2004.

5. حسن بن شيخ، الإدارة المحلية، اللامركزية والاتمركز كوسائل تطبق في إدارة الإدارة المحلية، تقرير تربص، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 1985.

6. شرفاوي عبد القادر، خميسات كمال، دبيح إسحاق، الصندوق المشترك للجماعات المحلية ودوره في تمويل الموازنة المحلية، مذكرة ليسانس، جامعة المدية، 2013/2012.

7. عباسية أمينة، الصندوق المشترك للجماعات المحلية، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية لإدارة،سنة 2009.

8. نوارة عكون، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للادارة،2014/2013.

9. محمد كليم، تطور الإصلاحات الجبائية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة، المعهد الوطني للضرائب، قليعة،1989.

10. مدكور زينب، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للادارة، سنة 2006/2005.

11. كمال الدين: واقع اللامركزية لاستقلالية الجماعات المحلية، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعة ، 2006/2005 .

المقالات:

1. عبد القادر موفق، أبحاث اقتصادية وإدارية العدد الثاني – ديسمبر2007 ، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة.
2. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد7، سنة 2007.
3. عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الثاني، سنة 2007.
4. محمد علي بودربالة، الإصلاح الضريبي، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2003.
5. مصطفى كراجي، اثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية، الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والاقتصادية والساسية، سنة 1996.
6. سهام عبد الكريم، عبادي فاطمة الزهراء، دور صندوق المشترك للجماعات المحلية في دعم وتمويل الجماعات المحلية، مجلة الإدارة والتنمية والبحوث الدراسية ، جامعة البليدة، العدد الأول، سنة 2013.
7. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، مجلة اضاءات مصرفية، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد 11، سنة 2011.
8. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة برج باجي مختار، عنابة، عدد 4.
9. طيب ماثلو، التنمية المحلية، افاق ومعاينات، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، اكتوبر 2003.

10. لبديري رمضان، شراكة كمدخل لتحقيق الحوكمة، مجلة الإدارة والتنمية، العدد الأول، البليدة، سنة 2013.

المداخلات:

1. موسى رحماني، الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المحلية، الملتقى الوطني حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية، باتنة، سنة 2004.
2. انزار عادل، التخطيط المحلي كآلية لتجسيد اللامركزية وتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مخبر التسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، جامعة البليدة، سنة 2013.
3. بودلال علي، آليات التنمية في الموارد المالية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية، الجزائر، مخبر التسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، جامعة البليدة، سنة 2013.
4. احمد غربي، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، الملتقى الوطني بعنوان تحديات الجماعات المحلية وتطوير أسلوب تمويلها، جامعة يحى فارس، المدية، سنة 2010.
5. درواسي مسعود، معوقات الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية، الملتقى الدولي الثاني حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية، يومي 2و3 جوان 2013، جامعة البليدة.
6. محمد سعودي، مسح ديون البلدية علاج مؤقت لمرض مزمن، مخبر التسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، جامعة البليدة، سنة 2013.
7. بودلال علي، آليات تمويل التنمية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، الملتقى الدولي الثاني حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية، يومي 2و3 جوان 2013، جامعة البليدة.
8. فايزة مجذوب، واقع الإدارة المحلية في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية، يومي 2و3 جوان 2013، جامعة البليدة.

9. محمد بلهادي، تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، الملتقى الوطني بعنوان تحديات الجماعات المحلية وتطوير أسلوب تمويلها، جامعة يحى فارس، المدية، سنة 2010.
10. زيد الخير ميلود، رمضاني العلا، إصلاح مالية الجماعات المحلية، الملتقى الوطني بعنوان تحديات الجماعات المحلية وتطوير أسلوب تمويلها، جامعة يحى فارس، المدية، سنة 2010.
11. عرواسي مسعود، معوقات الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية وسبل تفعيلها، الملتقى الدولي الثاني حول آليات تطوير الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، يومي 2 و 3 جوان 2014، جامعة البليدة.
12. رابحي كريمة، بركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة البليدة، سنة 2010.
13. بلدغم فتحي، بن عمر عبد الحق، الإصلاحات المالية للجماعات المحلية وآفاق تحقيق التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول المالية العمومية لجماعات المحلية، يومي 19 و 20 سبتمبر 2012.
14. محمد بلهادي، اللامركزية الجبائية كأداة في تفعيل التمويل المحلي، الملتقى الوطني بعنوان تحديات الجماعات المحلية وتطوير أسلوب تمويلها، جامعة يحى فارس، المدية، سنة 2010.

المواقع الالكترونية:

1.الموقع الالكتروني - https://ar.wikipedia.org/wiki
2. الموقع الاكتروي http://mawlatidjamila.keuf.net/t477-topic

مراجع أخرى:

النظام الجبائي الجزائري لسنة 2016، مطبوعة صادرة عن المديرية العامة للضرائب، سنة 2016.

الفهـــــــرس:

مقدمـة.....05

الفصل الأول: إيرادات البلدية الداخلية(الذاتية).....07

المبحث الأول: الإيرادات الجبائية للبلدية.....08
المطلب الأول: الضرائب كإيراد جبائي للبلدية.....08
أولا: الضريبة الجزافية الوحيدة.....09
1. مجال التطبيق 10
2. طرق الإخضاع.....10
3. المعدلات الضريبية.....10
4. توزيع النسب المحصلة.....11
ثانيا: الضريبة على الدخل الإجمالي.....11
1. مجال التطبيق.....12
2. المداخيل الخاضعة لهذه الضريبة.....13
3. توزيع النسب المحصلة.....13
4. المعدلات الضريبية..... 14
ثالثا: الضريبة على الأملاك.....14
1. مجال التطبيق.....15
2. أساس فرض الضريبة.....16
3. نسبة الضريبة.....16
4. توزيع النسب المحصلة.....16
المطلب الثاني : الرسوم كإيراد جبائي للبلدية.....17
أوّلا: الرسم العقاري 18
1. **الرسم العقاري على الملكيات المبنية**.....18
1.1. أساس فرض الرسم.....19
2.1. حساب هذا الرسم.....20

2. **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية**.....20
1.2. أساس فرض هذا الرسم.....21
2.2. حساب هذا الرسم.....21
ثانيا: الرسم على النشاط المهني 21
1. مجال التطبيق.....22
2. حساب هذا الرسم..... 22
ثالثا: رسم التطهير.....23
معدلات رسم التطهير.....24
رابعا: رسم الإقـامة.....25
أساس هذا الرسم..... 25
خامسا: الرسم على الذبح 25
سادسا: الرسم على القيمة المضافة.....26
1. مجال التطبيق.....27
2. العمليات الخاضعة لهذا الرسم.....27
3. معدلات هذا الرسم.....28
4. حاصل هذا الرسم.....28
سابعا: الرسم على الأطر المطاطية..... 29
ثامنا: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.....29
تاسعا:رسم الإسكان.....30
1. تحديد مبلغ هذا الرسم.....30
2. تحصيل هذا الرسم.....31
عاشرا: الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة.....31
1. تحديد مبلغ هذا الرسم.....31
2. توزيع عائدات هذا الرسم.....32
حادي عشر: رسم الحفلات والأفراح.....32
ثاني عشر: قسيمة السيارات.....32

المبحث الثاني : الإيرادات غير الجبائية.....33
المطلب الأول: إيرادات الأملاك.....33
أوّلا: تعريف الأملاك البلدية.....34
ثانيا: أنواع الأملاك البلدية.....34
ثالثا: الحماية القانونية لأملاك البلدية العمومية.....37
المطلب الثاني:استغلال أملاك البلدية.....38
أوّلا: الاستغلال المباشر.....38
ثانيا: المؤسسات العمومية البلدية.....40
ثالثا: الامتياز أو التفويض.....41

الفصل الثاني: الإيرادات الخارجية للبلدية.....45

المبحث الأول: مساهمة الدولة في إيرادات البلدية.....46
المطلب الأول: إعانات تمويل المخطط البلدي.....46
أوّلا:عملية التخطيط.....46
ثانيا: كيفية إعداد المخطط البلدي.....47
ثالثا: تسير الاعتمادات التي تخصصها الدولة لإنجاز المخطط البلدي.....50
المطلب الثاني: البرامج المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.....52
أولا: البرامج التنموية.....53
ثانيا: السياسة الاجتماعية لمكافحة الفقر.....55
ثالثا: الصناديق الخاصة.....58
المبحث الثاني: الإعانات الخاصة لإيرادات البلدية.....60
المطلب الأول: صندوق التضامن والضمان للجماعات.....61
أولا: التعريف بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....61
ثانيا: نشأة الصندوق وتطوره التاريخي.....62

ثالثا: هيكلة وتنظيم الصندوق.....63
رابعا: موارد الصندوق المالية.....64
خامسا: مهام الصندوق.....65
المطلب الثاني: القروض.....70
أوّلا: تعريف القروض في القانون الخاص.....70
ثانيا: أهمية القروض.....70
ثالثا: أنواع القروض.....71
رابعا: القيود الواردة على القروض.....71
خامسا: أهداف الرقابة على القروض.....72
المطلب الثالث: الهبات والوصايا.....73
أوّلا: تعريف الهبات والوصايا.....73
ثانيا: تمييز الهبة عن الوصية.....74
ثالثا: صورها.....75
رابعا:القيمة القانونية للهبات و الوصايا.....76

الفصل الثالث:آليات تدعيم إيرادات البلدية.....79

المبحث الأول: العوائق التي تواجه البلدية في إيراداتها.....80
المطلب الأول: تحكم المركزية في إيرادات البلدية.....80
أوّلا: تحكم الدولة في الموارد الجبائية الممنوحة للبلدية.....81
ثانيا: تفاوت مردود الضرائب والرسوم.....84
ثالثا: عدم تحكم البلدية في مداخيل الأملاك والممتلكات.....84
رابعا: الهيمنة بواسطة الإعانات والبرامج التنموية.....85
خامسا: آثـار التقسيم الإداري.....86
المطلب الثاني: عدم التوازن بين أعباء البلدية ومواردها المالية.....87
أولا: تأثير تطور النفقات على مهام البلدية.....88

ثانيا: ضعف الوسائل البشرية المسيرة للبلدية..... 89
المبحث الثاني: سبل تدعيم إيـــــرادات البلدية.....90
المطلب الأول: إعادة بعث الموارد المالية للبلدية.....91
أوّلا: تعديل النظام الجبائي.....91
ثانيا: الغش و التهرب الجبائي.....93
ثالثا: إصلاح مداخيل الأملاك والممتلكات.....94
المطلب الثانـــي: سبل تدعيم إيرادات البلدية.....97
أوّلا: تسهيل وتشجيع الاستثمار المحلي.....97
ثانيـــا: تفعيل مشاركة المواطنين في التنمية المحلية..... 98
ثالثـــا: التعاون المشترك بين البلديات.....99
رابعـــا: إقامة المشروعـــات المشتركـــــة.....99
خامسا: ترقية الثروات والسياحة والأنشطة المحلية.....100
سادسا: استغلال رسوم المرور والتسيير الحضري.....100
سابعا: تفعيل الجباية الخضراء.....101
ثامنا: ترشيد النفقـــات.....101
تاسعا: إشراك المجتمع المدني.....101
عاشرا:الجمعيات المحلية.....102
حادي عشر:توسيع مجال تدخل البلدية لتحقيق التنمية.....102
خـــاتمة.....105